الشرعية الدستورية

في الأنظمة السياسية الاسلامية المعاصرة

دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الاسلامية الايرانية

بقلم: أحمد الكاتب

Constitutional legitimacy

In Contemporary Islamic Regimes:

A Comparative study of

the Kingdom of Saudi Arabia and the Islamic Republic of Iran

Study by: Islamic Scholar, Mr. Ahmad Alkatib

المحتويات

الباب الثالث : آفاق التطور الدستوري في السعودية وايران

الفصل الأول: آفاق التطور الدستوري في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول : تآكل الشرعية الدينية للنظام السعودي

المبحث الثـاني: المعارضـة السـعودية بين الشـرعية الدينيـة والشرعية الدستورية

1- حركة الصحوة ونظرية ولاية الفقيه

2 – تنظيم "القاعدة" والدعوة الى نظام الخلافة

3 - حركة الاصلاح، والعقد الاجتماعي

4 - إعلان " الملكية الدستورية "

5 - جمعية الحقوق المدنية والسياسية

6 - حزب الأمة الإسلامي، والشرعية الدستورية

7 - الملك لله والحكم للشعب

الخلاصة

الفصل الثاني:آفاق التطور الدستوري في الجمهورية الايرانية

استمرار الصراع التاريخي بين المشروطة والمشروعة

التيار المحافظ : لا شرعية الا "الشرعية الدينية"

التيار الاصلاحي : لا تناقض بين الديموقراطية والإسلام

الخلاصة:

الخاتمة: الشرعية الدستورية ملتقى الطوائف وبوتقة الوحدة الاسلامية

ما هي جذور الأزمة الايرانية؟

ما هي عقدة الأزمة السعودية؟

المصادر

شكر وتقدير

يعـود الفضـل، بعـد اللـه ، في انجـاز هـذه الدراسـة، الى الـدكتورة مضـاوي الرشـيد، الاسـتاذ في كليـة الملك (King’s College) في جامعة لنـدن، الـتي اطلعت على كتب سـابقة لي عن تطـور الفكـر السياسي الشيعي والسني والوهابي، فاقترحت علي القيام بدراسة مقارنة عن الشرعية الدستورية بين ايران والسعودية، وسـعت من اجل قبولي في الكلية المذكورة لتقـديم الاطروحـة لنيـل الـدكتوراه للعام الدراسي 2009-2010 ثم اشرفت على الفصلين الأولين من الدراسة. أود أن اقدم لها شـكري الجزيـل على ملاحظاتهـا القيمـة، التي استفدت منها كثيرا. وأود أيضا أن اشكر الدكتور إبراهيم محمد خريس، من الخيام، لبنان، والمحاضـر البـاحث في جامعـات أمريكـا الحكومية منها والخاصة، والذي تجشم عنـاء مراجعـة الكتـاب وقـدم كثيرا من الملاحظات القيمة، والأخ العزيز الاستاذ قصـي الموسـوي الذي راجع الكتاب لغويا وبذل جهدا مميزا في تصحيحه.

كمـا أود ان اشـكر زوجـتي العزيـزة أم أمـل ألطـاف أيـوب، على تشجيعها ومساعدتها لي على التفـرغ لانجـاز البحث، وهـو شـكر لا

يتوقف عند هذه الدراسة، فقد كان لها ولصبرها معي دور كبير جدا في الخطوات السابقة التي سرتها في هذا المجال.

مدخل: الربيع العربي والعقدة الطائفية

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد سبات طويل هبت الجماهير العربية في مواجهة الأنظمة الاستبدادية الطاغية، مطالبة بالعدالة والحرية والديمقراطية، ونجح بعضها في استلام السلطة بصورة سلمية، بينما أخفق بعضها جزئيا، ودخل بعضها الآخر في أتون معارك طائفية، ليتحول الربيع العربي في بعض البلاد الى فتنة طائفية، ومحاولة لسيطرة ما يسمى بالشيعة على النظام السني، أو ما يسمى بالسنة على النظام الذي ينتمي طائفيا الى الشيعة. وبالرغم من أن الديمقراطية تتنافى جوهريا مع الطائفية التي تقترن بالاستبداد والتمييز، الا ان الكثير من الناس انخرطوا في الفتنة الطائفية وهم يرفعون شعارات الديمقراطية، ودخلوا في مواجهات مع اخوانهم من ابناء الطوائف الأخرى، في خطوة كبيرة الى الوراء.

وفي الحقيقة لا يمكن إغفال الشكوك التي ترجح وجود مؤامرات داخلية وخارجية لاشعال الفتنة بين المواطنين في كل بلد من أجل صرف أنظارهم عن الأنظمة الدكتاتورية الفاسدة والمستبدة، وإلهائهم في معارك جانبية تطيل عمر الطغاة، ولكن نجاح تلك المؤامرات يكشف عن جهل فادح بحقيقة الخلاف التاريخي بين السنة والشيعة، ومعناه وكيفية نشوئه والتطورات العديدة التي حصلت فيه، وطرق تجاوزه، ومدى استمراره ونسبة العوامل الجوهرية الزائلة فيه، والظواهرالقشرية الباقية منه، بما يدفعنا لطرح السؤال التالي: هل الخلاف الطائفي السني - الشيعي اليوم خلاف حقيقي؟ أم وهمي؟ ومن هو السني؟ ومن هو الشيعي؟

يتفق علماء الكلام والباحثون في الملل والنحل والمذاهب على ان الخلاف الرئيسي بين السنة والشيعة وبين المسلمين عموما، كان يدور بالدرجة الأولى حول الامامة، وشروط الامام. وهو ما

يعـني بالمصـطلح الحـديث أن الخلاف كـان يـدور حـول النظـام الدستوري ومواصـفات الـرئيس وشـروطه وكيفيـة انتخابـه وصـورة علاقته بالمواطنين، وطرق نصبه وعزلـه، ومـا الى ذلـك. وقـد قـال بعض المسلمين بأن الامامـة والخلافـة من حـق جميـع المسـلمين، بينما قال بعضهم أنها من حق قبيلة قريش فقط، وقال بعض آخـر بأنها من حق عترة الرسول ، بينما قال بعض آخر بأنها من حق أهـل البيت وأبناء علي، واختلف هؤلاء فقـال بعضـهم بأنهـا من حـق أبنـاء الحسن والحسين بينما قال بعض آخر بأنهـا من حـق أبنـاء الحسـين فقط. وأضاف هؤلاء بأن الامام يجب ان يكون معصـوما ومعينـا من قبل الله. وهكذا ولد السنة والشيعة قبل اربعة عشر قرنـا واختلفـوا حـول الامامـة وتصـارعوا.. وقـامت لهم دول ثم زالت. ثم مـروا بتطورات فكرية سياسية جذرية عديدة، ثم اتفقوا على فكر سياسي جديد هو الفكر الديمقراطي، ولم يبق لهم من اسمائهم القديمـة الا القشور والشعارات، حتى أصبح بامكاننـا القـول بـأن خلافهم اليـوم وهمي لا حقيقة لـه. ولكنهم لا يزالـون يحتفظـون بالعقـدة الطائفيـة في نفوسهم. وهذه العقدة كـانت وليـدة الفكـر الاسـتبدادي العملي والنظري، وكان يفترض مـع اتجـاه أبنـاء الطوائـف المختلفـة صـوب الديمقراطية تجاوز تلك العقدة الطائفية، والذوبان في بوتقـة الفكـر الجديد الديمقراطي والأنظمة الدستورية التي توفر العدالة والحرية والمساواة للجميع. ولكن مع الأسـف ان قواعـد وأنظمـة الاسـتبداد ومخلفات الفكر الطائفي لا تزال تعمـل في العقـل العـربي وتحـول دون دخـول العصـر الـديمقراطي بجديـة وقـوة. ولا يـزال البعض يسـتعيد التـاريخ ويتمسـك بالخلافـات القشـرية ليـؤجج نـار الفتنـة الطائفية ويقلب الربيع العربي الى جحيم.

ومن هنا فان القاء الضوء على العقـدة الطائفيـة ودراسـة اسـباب الخلاف التاريخي بين السنة والشيعة، وملاحظة التطـورات العديـدة الجذريـة الحاصـلة في الفكـرين السـني والشـيعي، وتمييزهـا عن القشـور والمخلفـات والطقـوس، كفيـل بـإدراك وامسـاك اللحظـة التاريخية باتجاه مغادرة الماضي والدخول في المستقبل.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فـان القيـام بتلـك العمليـة يعـري فلـول السـنة والشـيعة الـذين لا يزالـون يعملـون من أجـل ترسـيخ الديكتاتوريـة ومقاومـة الديمقراطيـة في داخـل كـل بلـد عـربي

واسلامي، واشعال الفتن الطائفية من أجل الوصول الى السلطة أو البقاء فيها لمدة أطول.

وقد بدأت بدراسة موضوع هذا الكتاب قبل حدوث ثورة الربيع العربي بسنتين، وكان موضوع البحث يدور حول (الشرعية الدستورية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة بين ايران والسعودية) وهو موضوع يبدو لأول وهلة أنه بعيد عن بحث العقدة الطائفية، ولكنه في الحقيقة يدور في صلبها، وذلك لأن العقبة أمام التطور الدستوري الديمقراطي في العالم الاسلامي هي (الشرعية الدينية) البديلة، وهي قائمة على الفكرين السياسيين القديمين السني والشيعي اللذين يدعمان الاستبداد ويرفضان الاحتكام الى الشعب والرجوع اليه في أخذ الشرعية الدستورية. وكان علي أن أبحث في مبدأ تكون الطائفتين وتاريخ ولادة الفكرين السياسيين السني والشيعي، ومدى علاقتهما بالفكر السياسي الاسلامي الأول القائم على الشورى وحق الأمة في اختيار الامام. ثم كان علي أن اسجل التطورات الكبرى التي حصلت في مسار كل فكر، انتهاء بالمحطة الأخيرة التي بلغها كل من الفكر السني والشيعي قبل مائة عام، وهي المحطة الدستورية سنة 1906 في ايران و1908 في تركيا. وكان يقدر لهذه المحطة أن تكون البوتقة التي تنصهر فيها المذاهب الاستبدادية القديمة، وتستعيد حيويتها الأولى، وتلغي العناوين البائدة الوهمية، وتنقل العالم الاسلامي الى وحدة حقيقية وعصر ذهبي جديد، لولا الانتكاسات التي حدثت هنا وهناك في المسار الديمقراطي وعدم فهم حقيقة التطور الدستوري وكونه بديلا جذريا عن الفكر الطائفي.

ان الشرعية الدستورية تعني حكم الشعب والحرية لجميع أفراده، والعدالة والمساواة، وعدم تقديس الحاكم أو اضفاء طابع ديني على نظام الحكم، وهو ما يتناقض تماما مع المنطق الطائفي الديني الذي يحاول احتكار السلطة في الدنيا والجنة في الآخرة، باعتباره يمثل الفرقة الناجية، في حين يقصي الطرف الآخر أو يقضي عليه في الدنيا ويحكم عليه بدخول النار في الآخرة. وهذا منتهى الاستبداد. وهو ما يقف عقبة كأداء أمام انطلاق مسيرة الربيع العربي وتحقيقه لأهدافه في بناء ديمقراطية حقيقية عادلة توفر الحرية والاحترام للجميع.

أحمد الكاتب

22/5/2012

المقدمة

الهدف من بحث موضوع "الشرعية الدستورية":

"الشرعية الدستورية" مصطلح سياسي حديث غربي النشأة، انتشر خلال القرون الثلاثة الماضية في العالم ليحل محل أنواع متعددة من المصطلحات التي تعرّف انواعا من الشرعيات التي كانت رائجة قبل ذلك، وأهمها "الشرعية الدينية" التي كان يدعيها أو يضفيها رجال الدين في المسيحية والاسلام والأديان الأخرى على الحكومات التي تخضع لسلطتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتقوم بالنتيجة بدعم الأنظمة المتحالفة مع رجال الدين.

ويشكل مصطلح "الشرعية الدستورية" عنوان الثورة الديمقراطية وضرورة قيام الحكومات على أساس التمثيل الشعبي، والحكم وفق قواعد دستورية متفق عليها بين الحكومة والشعب، تحدد صلاحيات الحاكم، وحقوق المواطنين، وتضمن تداول السلطة بشكل سلمي.

وقد عرف المسلمون خلال عهد الخلفاء الراشـدين نوعـا من الحكم المنبثـق عن رضا الأمـة عـبر مبايعـة أهـل المدينـة لأبي بكـر وعمـر وعثمان وعلي، وان كانت صيغة انبثاق كل حاكم منهم تختلف جزئيـا عن الصيغ التي افرزت الآخـرين ، حيث تم انتخـاب وبيعـة أبي بكـر في سقيفة بني ساعدة ثم في المسـجد النبـوي، بينمـا جـاءت بيعـة عمر بعد ان قام أبو بكر بتعينه لخلافته، أو ترشـيحه للخلافـة حسـب بعض الأقوال، ثم حظي ببيعة أهل المدينة التي كانت تشكل عاصمة المسلمين يومئذ. وعندما قتل عمر أوصى الى مجلس شورى مكون من ستة زعماء لينتخبوا أحدهم وكان : عثمان بن عفان، الذي بايعـه الناس. وعندما قتـل عثمـان خلال حركـة تمـرد قـام الثـوار بانتخـاب علي بن ابي طالب ليكون خليفة من بعده.

وبعـد مقتـل الخليفـة الرابـع علي قـام أهـل الكوفـة – العاصـمة الجديدة - بانتخاب وبيعـة ابنـه الحسـن، الـذي كـان آخـر حـاكم يتم انتخابه ومبايعته طواعية. ومع اسـتيلاء معاويـة بن أبي سـفيان على السلطة بالقوة وتنازل الحسن، بدأ عهد طويـل من الحكم القسـري والـوراثي، إذ عين معاويـة ابنـه يزيـد من بعـده وأخـذ البيعـة لـه في حياته بالقوة، ثم تتالت الأنظمة التي تقوم على القـوة والوراثـة في العهـود والعصـور التاليـة، الأمويـة المروانيـة والعباسـية والفاطميـة والمملوكية والعثمانية.

ونشأ منذ ذلك الحين لدى المسلمين مفهوم جديـد للشـرعية يقـوم على القوة ويتلفع بغطـاء ديـني يُفـتي بضـرورة طاعـة الحـاكم، أي حاكم، حتى لو كان مغتصبا للسلطة أو فاسقا أو ظالما للعباد وناهبـا للمـال العـام أو الخـاص، وذلـك بنـاء على تأويـل آيـة "أطيعـوا اللـه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" (النساء 59) تأويلا في مطلق الطاعــة. ونشــأ في تــاريخ الحكم الاســلامي مــا يمكن تســميته بالشرعية الدينية.

وحين سقطت آخر دولة "خلافة اسلامية " تتمتـع بالشـرعية الدينيـة وهي الدولــة العثمانيــة، في عــام 1924، انتشــرت في العــالم الاسـلامي الـدعوة لإقامـة أنظمـة دسـتورية تـأثرا بالـدول الغربيـة الديمقراطية، وقامت عدة أنظمة عربية واسـلامية شـكليا على هـذا

الأساس، ولكنها لم تنجح في التعبير بصدق عن الرأي العام الداخلي أو تمثيل شعوبها.

وبالرغم من تناقض الحكم العسكري مع الاسلام، ومعاناة المنطقة العربية والاسلامية عهودا طويلة من الظلم والاستبداد، فان بعض الحركات الاسلامية قام برفض الديمقراطية من الأساس، والدعوة بدلا منها لإعادة نظام الخلافة، وتبني الحكم العسكري القائم على القوة والشرعية الدينية بعيدا عن الشرعية الدستورية.

ونجحت خلال القرن الماضي عدة حركات في اقامة أنظمة وصفت بالدينية الاسلامية كالمملكة العربية السعودية والجمهورية الاسلامية الايرانية ودولة طالبان في أفغانستان. ولا يزال كثير من الحركات الاسلامية يدعو الى اقامة دول دينية. وأغلب هذه الحركات تتصور بأن الحكم الديني ينسجم مع الديكتاتورية وأنّه ليس بحاجة لكي ينبثق عن الشعب أو يعبر عن رأيه، أو يعقد معه اتفاقية دستورية طوعية تتضمن تحديد شكل النظام وعلاقة الحاكم بالشعب، أو تقسيم السلطة الى تشريعية وتنفيذية وقضائية، أو السماح بتبادل السلطة بين مختلف الأحزاب والفئات الاجتماعية، حيث تحسب تلك الحركات بأن الحكم الديني يستمد شرعيته من ذاته أي من تطبيقه للشريعة الاسلامية سواء جاء الحكم أو الحاكم عن طريق الشعب أو عن طريق القوة والانقلاب العسكري، ولا يمانع بعض الاسلاميين من التوسل بالديمقراطية والانتخابات للوصول الى السلطة ثم التشبث بها والغاء الديمقراطية بعد ذلك، وهو ما يهدد بعودة عهود جديدة من الظلم والظلام والاستبداد، حيث تقوم بعض الأحزاب أو المجموعات أو الطوائف أو الفئات الصغيرة بفرض رؤيتها على الشعب بالقوة بحجة امتلاك الشرعية الدينية وعدم الحاجة الى أخذ رأي الشعب، وربما تمارس تطبيق بعض الجوانب من الشريعة الاسلامية، ولكنها تقوم على القوة.

ويمكن اعتبار النظام السعودي منذ بداية قيامه حتى اليوم أبرز مثل على ذلك، حيث قام على أساس الدعوة لتوحيد الله حسب المفهوم الوهابي للتوحيد، وادعى تطبيق بعض الحدود الشرعية كقطع يد السارق وتنفيذ القصاص بحق القاتل وجلد الزاني وما الى ذلك، فادعى امتلاكه للشرعية الدينية وحظي بدعم رجال الدين أو

المؤسسة الدينية الوهابية، رغم أنه قام على القوة العسكرية واحتلال المناطق المختلفة في المملكة العربية السعودية الواحدة تلو الاخرى بقوة السلاح.

ورغم تبني بعض الحركات أو الدول الاسلامية للديمقراطية، وقيامها بانجاز نسبة كبيرة من الخطوات الديمقراطية كإقامة نظام جمهوري ذي دستور مكتوب بواسطة ممثلي الشعب ومستفتى عليه ، الا ان إيمانها بالحكم الديني القائم أساسا على الشرعية الدينية أدى الى تفريغ النظام الديمقراطي من محتواه وتهميش دور مجلس الشورى (البرلمان) ورئاسة الجمهورية بل والشعب عموما. وربما كان النظام الايراني الجمهوري الاسلامي أبرز مثل على ذلك، حيث قام منذ بدايته على أساس الدعوة لإقامة جمهورية اسلامية تحت قيادة مراجع الدين، أو نظرية "ولاية الفقيه" مما أدى الى هيمنة "الولي الفقيه" الذي يتمتع بهالة مقدسة وصلاحيات مطلقة، على المؤسسات الديمقراطية وتحديد صلاحياتها وتهميش دور الشعب.

ان الموقف السلبي لكثير من الحركات الاسلامية من الديمقراطية، ينبع من الاعتقاد بالشرعية الدينية للنظام السياسي في الاسلام، وبأن شرعية الحكم لا تأتي من الشعب بل من الله بالدرجة الأولى.

ولذلك يبدو من المهم جدا بحث موضوع "الشرعية الدينية" ، ومعرفة ما اذا كانت كافية وشرعية؟ وهل انّها تشكل بديلا عن "الشرعية الدستورية"؟ وهل أنّ الشرعية مرتبطة بتطبيق الشريعة أم بارتكازها على الشرعية الدستورية المعبرة عن إرادة الأمة ابتداءا واستمرارا؟ وهل ان الاسلام يتناقض مع الديموقراطية؟ وهل يجيز لأي حاكم متغلب أن يغتصب السلطة؟ وهل يمكن وصف السلطات المغتصبة بالاسلامية حتى لو كانت تنبثق من حركات اسلامية وتطبق بعض جوانب الشريعة الاسلامية؟ وبكلمة أخرى: هل الدول الديكتاتورية القائمة اليوم أو التي ستقوم في المستقبل باسم الاسلام وتعتمد على القوة يمكن أن تكون اسلامية بالفعل ؟ أم يجب أولا أن تلتزم بالشرعية الدستورية، اي بالانبثاق عن رأي الشعب والاعتماد عليه وأخذ رضاه في اقامة أي نظام سياسي

ومجيء أي حاكم، وكذلك في كل خطوة مهمة يخطوها ذلك الحاكم، وأن تحترم ارادة الأمة وتعبر عنها، لكي تكون اسلامية؟

سبب اختيار ايران والسعودية كإطار للبحث

لكي نلقي بعض الضوء على هذه الأزمة "الدستورية" سوف نأخذ نموذجين معاصرين من الأنظمة "الاسلامية" التي تدعي تطبيق الشريعة الاسلامية، وهما الجمهورية الاسلامية الإيرانية، والمملكة العربية السعودية. ويعود سبب اختيارنا لهذين النظامين لأنهما:

أولا- يمثلان المذهبين الاسلاميين الكبيرين السنة والشيعة.

ثانيا- لأنهما يشكلان مثالا يقتدى لكثير من الحركات الاسلامية السنية والشيعية التي قد تتبعهما في الموقف من الديمقراطية واعتماد القوة في اقامة الحكم الاسلامي.

ثالثا- لأنهما يشتركان في الصبغة الدينية رغم اختلافهما في الشكل في نفس الوقت، فأحدهما جمهوري والآخر ملكي مطلق.

رابعا - لأنهما يعبران أيضا عن امكانية التطور السلبي أو الإيجابي، حيث ان النظام الجمهوري الايراني ينتمي مذهبيا الى أشد النظريات السياسية تطرفا في الحكم الديني وهي نظرية "الإمامة الإلهية لأهل البيت"، ولكنه تطور إيجابيا بصورة كبيرة باتجاه الديمقراطية والشرعية الدستورية، بينما ينتمي النظام الملكي السعودي مذهبيا الى أهل السنة الذين كانوا – قديما - يؤمنون بالشورى والبيعة، ومع ذلك فانه تدهور سلبيا باتجاه إقامة نظام ديكتاتوري وراثي مطلق. وهذه مفارقة كبرى سنتوقف عندها لنحلل أسباب تطور كل نظام بهذا الاتجاه أو ذاك، ونقارن بينهما.

فصول الكتاب

ستكون الدراسة مكونة من ثلاث أبواب وستة فصول وخاتمة.

سيتم في الباب الاول وتحديدا في الفصل الأول دراسة أصل الشرعية السياسية في الاسلام وهل هي دينية أم دستورية؟ وكيف ومتى تحولت الى شرعية دينية؟ وهنا لا بد أن نقوم بدراسة التجربة

النبوية في إقامة أول مجتمع اسـلامي في المدينـة المنـورة، وكيـف بـنى شـرعيته في قيـادة المهـاجرين والأنصـار؟ فهـل اعتمـد على شرعيته الدينية باعتباره نبيا مرسلا من الله؟ أم بـنى شـرعيته على أساس التعاقـد مـع المسـلمين وأخـذ البيعـة منهم والتشـاور معهم؟ وهل أقام النبي دولة بالمعنى الحـديث في الجزيـرة العربيـة؟ وهـل قام بتذويب الكيانات السياسية العربية، التي كانت قائمة، في دولـة المدينة؟ وهل اعتمد القوة في ذلك؟ أم اكتفى بسلطة نبوية سلمية طوعية، وحافظ على تلك الكيانات كما هي؟ كما سـنبحث موضـوعا مهما جدا وهي دعاوى الوصية السياسية والدينية، السنية والشـيعية، وفيماذا إذا كانت تلك الوصية تشكل امتدادا لشرعية النـبي الدينيـة، وانها مما يمكن أعتبارها قاعدة تؤسس لقيام أنظمة دينية؟ ونـدرس ما اذا ترك الرسول بعده نظامـا سياسـيا معينـا ودسـتورا للحكم، أو اكتفى بتأسـيس مبـاديء العدالـة وأصـول الشـريعة، وتـرك مسـألة الحكم وشكل الدولة وطبيعة العلاقة الدستورية بين الناس والحـاكم الى الناس باعتبارها مسألة مدنية خاضعة للعقـل والعـرف والتطـور وليست مجالا دينيا ثابتا ومقدسا. ولكي نتأكد من حقيقة الأمر سوف نستعرض رسائل النبي الأكـرم الى الملـوك المختلفين في الجزيـرة العربية وخارجها وطريقة تعامله مع الملـوك المسـلمين في زمانـه. وهل ألغى ممالكهم أم تركهم على ما هم عليه؟ وهل أسس مجلسا يضمن انتقال السلطة من بعده لمن يريد؟ أم لا؟

ثم ننتقل الى تجربة الصحابة لندرس كيفية قيام حكومات الخلفـاء الراشـدين وهـل انهـا قـامت على النص الـديني أم العقـل؟ وهـذه مسألة مهمة تحدد فيما اذا كانت طبيعة تلك الدولة دينية أم مدنيـة؟ وهل ادعى أحد من الخلفاء الراشدين، وخاصة الخليفـة الرابـع علي بن أبي طالب، الحق الإلهي في الحكم وأنه نـائب اللـه أو ظـل اللـه في الأرض أو انه يشكل امتدادا للنبوة أو انه معصوم من اللـه، كمـا قال الشيعة الامامية فيمـا بعـد، أم ان الصـحابة - ولا سـيما الامـام علي – لم يكونوا يرون أية شـرعية أو حـق لهم في الحكم الا برضـا النـاس وانتخـابهم وبيعتهم، وان الخلفـاء الراشـدين كـانوا يـدعون النـاس الى نقـدهم ومحاسـبتهم ومـراقبتهم وعـزلهم ان أخطئـوا. وسوف نقوم بقراءة نصوص الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فيما يتعلق بالشرعية السياسية، ونلاحظ نقـاط الاختلاف في تجربـة كل منهم وآرائه وأقواله.

وسوف نقوم في الفصل الثاني ببحث النظريات الشيعية والسنية التي انبثقت بعد مرحلة الخلافة الراشدة وفي القرون اللاحقة حـول الشرعية السياسية، ونبـدأ بدراسـة التحـول الكبـير الـذي حـدث في مفهوم الشـرعية السياسـية، باسـتيلاء معاويـة بن أبي سـفيان على السلطة وتوريثها لابنـه يزيـد، واعتمـاد الأمـويين على نظريـة القـوة العارية ومنطق الإكراه على البيعة، وتخليهم عن شرط الرضا العـام والبيعة الطوعية. ثم نتحدث بإيجاز عن النظريـات الثيوقراطيـة غـير المباشرة الزيدية والعباسية [1]، ونتوقف في أربع محطـات رئيسـية في الفكـر السياسـي السـني، واخترنـا المحطـة الأولى: نظريـة "الطاعة لولي الأمر" بغض النظر عن طريقة الوصول الى السلطة، أيّا كان فاسقا أو ظالمـا، وهي النظريـة الأمويـة الـتي تبناهـا الإمـام المحدث أحمد بن حنبل (780 ـ 855) في القرن الثالث الهجري.[2] وأما المحطة الثانية فهي نظرية "الخلافة الدينية" الـتي تبلـورت في ظـل الخلافـة العباسـية، في القـرن الخـامس الهجـري، على يـدي القاضـي أبي الحسـن المـاوردي (974 –ـ 1058). [3]بينمـا سـتكون المحطة الثالثة هي نظرية "الشريعة والشرعية" التي تبناهـا الشـيخ أحمد بن عبـد الحليم ابن تيميـة (1263-1328) في القـرن السـابع

---

[1] - تشبه النظرية العباسية والزيديـة نظريـة الحـق الإلهي غـير المباشـر الـتي تقول:" ان الله يعين متولي السلطة، ولكنه لا يتدخل بشـكل مباشـر في هـذا التعيين، انه بالعناية الالهيـة يوجـه ارادة البشـر لاختيـار هـذا المتـولي، وهكـذا يكون الله منشـأ السـلطة، ولكن الاشـخاص الـذين يتولونهـا تـأتي ولايتهم من مجرى الأحداث البشرية التي تتم بعنايـة الهيـة غـير منظـورة". وربمـا تضـيف عليها أن الحق بالخلافة محصور في بني العباس عم النـبي، أو في ذريتـه من أبناء علي خاصة.

[2] - الـذي يقـول في روايـة عبـدوس ابن مالـك العطـار:" ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي (أميرُ المؤمـنين) فلا يحـل لأحـد يـؤمن باللـه واليوم الآخر أن يبيت ولا يـراه إمامـاً، بـراً كـان أو فـاجراً". الفـراء، أبـو يعلى محمـد بن الحسـين (1065) **الأحكـام السـلطانية** ، ص 28 دار الفكـر ، بيروت 1994 تراث الفكر السياسـي الإسـلامي، جمـع وإعـداد يوسـف أيبش وكوسوجي ياسوشي، الناشر : تراث، بيروت، الطبعة الثانية 2005

[3] - بحث الماوردي قيام الخلافة على مبـدأ الشـورى ، ولكنـه نظّر لشـرعية العهـد من السـابق للاحـق، معتـبرا العهـد أحـد طـريقين للإمامـة، الى جـانب الاختيار. كما قلص عدد أهل الشورى الى واحد أو أثنين أو ثلاثة.

الهجري وبعد سقوط دولة الخلافة العباسية.[4] وأما المحطـة الأخـيرة فستكون عند الفكر الدستوري الديمقراطي الـذي انتشـر في بدايـة القرن العشرين في الدولة العثمانيـة. وقـد اخـترت هـذه المحطـات الأربع في الفكر السياسي السني لمـا لهـا من علاقـة وثيقـة بنظـام الحكم الســـعودي الـــذي ينتمي الى المـــذهب الســـني والحنبلي والسلفي التيمي.

ونعود بعدها الى الفكر السياسي الشيعي لنتوقف مليا عند نظرية الحق الإلهي المباشر لدى الشيعة الامامية [5]، الـتي تشـكل القاعـدة الأساسية لنظام الحكم الاسلامي الشيعي في إيران، وسوف نتوقف في أربع محطـات رئيسـية في الفكـر السياسـي الشـيعي الإمـامي، أولها مرحلة ولادة نظرية "الإمامة الإلهية" في القرن الثاني الهجري على يــدي الإمــام محمــد بن علي البــاقر (676-733) . وثانيهــا: مرحلة ولادة المرجعية الدينيـة، في القـرن الخـامس الهجـري، على يدي الشيخ محمد بن محمـد بن النعمـان المفيـد (947 –ـ 1022) وثالثها: مرحلة تطور المرجعية الى نظرية سياسية متكاملـة وبديلـة عن نظرية الإمامة الإلهية، وهي نظرية "ولايـة الفقيـه العامـة" على يـدي الشـيخ أحمـد بن محمـد مهـدي الـنراقي (1771 –ـ 1829) وآخرها: الفكر الدستوري الـديمقراطي الـذي انتشـر في ايـران في بداية القرن العشرين. حيث سنقوم بالقاء بعض الضـوء على حركـة "المشروطة" أو الملكية الدستورية، ودور المرجـع الـديني الشـيخ محمد حسين النائيني (1857-ـ 1936) في التنظير لها وحـل عقـدة الاستبداد.

---

[4] - الذي ذهب أيضا الى نظرية القوة فقال: " إن الامام الذي يطاع هو من كـان لـه سـلطان ، سـواء كـان عـادلاً أو ظالمـا". و"مـتى صـار قـادراً على سياستهم، إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعـة اللـه". (منهاج السنة ج1 ص 149)

[5] - تشبه نظرية الامامة الشيعية نظرية الحق الالهي المباشر التي تقول:" ان الله لم يخلق السلطة السياسية فحسب، بل عين مباشرة الشخص الطـبيعي أو السلالة الملكية التي تتولاها في بلـد معين. ان السـلطان مختـار من اللـه، وان السلطة التي يتمتع بها الملـوك هي تفـويض من العنايـة الالهيـة. ومصـدر السلطة هو الله لا الشعب. وان الملوك لا يؤدون الحساب عن السـلطة الـتي يتمتعون بها الا لله وحده" على حد تعبير لويس الرابع عشر في مذكراته.

وفي الباب الثاني، سوف نبحث : النموذجين السعودي والإيراني في الحكم الاسلامي، وندرس في البداية ورقة "نظام الحكم" التي طرحها الملك فهد بن عبد العزيز سنة 1992 والتي تعدّ بمثابة دستور للحكم في المملكة العربية السعودية، وننظر في ملامحه وكيفية ولادته، ونسجّل بعض الملاحظات عليه، ثم ندرس ملامح الدستور الإيراني "الجمهوري الاسلامي" (المقر سنة 1979 والمعدل سنة 1989) وكيفية ولادته، ونسجل بعض الملاحظات عليه، ثم نقارن بينه وبين الدستور السعودي.

وسوف نقوم بعملية بحث مستدل في النظريتين السياسيتين للنظامين الايراني والسعودي، ونبدأ بالحديث عن الفكر السياسي السعودي الوهابي، الذي يقوم على التحالف التاريخي بين آل سعود وآل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ويتميز بالتشدد في تكفير عامة المسلمين، وانكار حقوقهم الانسانية والسياسية، والإيمان بالشرعية الدينية، أو شرعية الأمر الواقع، ومحاربة الفكر الديمقراطي واعتباره شركا وكفرا بالله.

ثم نقوم بدراسة تطور الفكر الشيعي الايراني، ونسلط الضوء على فكر قائد الثورة الاسلامية ومؤسس الجمهورية الاسلامية الإمام روح الله الخميني (1900-ـ 1989) ونظريته الأولى في "شرعية الدولة العادلة" وكذلك إيمانه في نفس الوقت بـ "الشرعية الدينية" المتمثلة بل والمحصورة في الفقهاء الشيعة "نواب الامام المهدي الغائب" أو ما أصبح يعرف بنظرية "ولاية الفقيه" العامة والمطلقة، والتزام الخميني مع ذلك بـ: "الشرعية الدستورية" نزولا عند رغبة الشعب الإيراني الثائر المطالب بالحرية والجمهورية الاسلامية، وتأسيس النظام الجمهوري الايراني على قاعدة المزج بين الشرعيتين الدينية والدستورية.

وفي الباب الثالث، سوف نبحث آفاق التطور نحو الشرعية الدستورية في كل من ايران والسعودية، والحركات "الدينية" المضادة للديمقراطية، وفي الفصل الأول سوف نتوقف عند موضوع تآكل الشرعية الدينية للنظام السعودي، بعد سلسلة من الانتهاكات السافرة للشريعة الاسلامية، وتنامي المطالبة الشعبية بالشرعية الدستورية، وقيام قطاع من الحركة السلفية الوهابية

(كتنظيم القاعدة) بتكفير النظام السعودي والمطالبة بإقامة نظام "الخلافة". ونستعرض نظريات مختلف فصائل المعارضة الرئيسية السلفية والليبرالية المنادية بالاصلاح السياسي واقامة الملكية الدستورية أو تدعيم شرعية النظام الدينية، أو اسقاطه واقامة نظام الخلافة.

ثم ننتقل في الفصل الثاني الى الحديث عن الصراع التاريخي المستمر بين أنصار "المشروطة" و"المشروعة" في ايران ونجاح التيار المحافظ في محاصرة الشرعية السياسية بـ "الشرعية الدينية" ومحاولته الانقضاض على المنجزات الديمقراطية في النظام الجمهوري، ومقاومة التيار الاصلاحي له، وعدم رؤيته لوجود تناقض بين الديمقراطية والإسلام، وسعيه الحثيث الى التخلص من نظرية "ولاية الفقيه".

وسوف نلخص في الخاتمة دور الفكر الدستوري الديمقراطي في توحيد المسلمين وتجاوز الفكر الطائفي السني والشيعي المعوق للديمقراطية، وخاصة ذلك الفكر (الأموي) الذي يدعو لطاعة "أولي الأمر" بصورة مطلقة بغض النظر عن كيفية الوصول الى السلطة، او الاستناد الى قاعدة من الالتزام بالعدل والشورى ورضا الأمة . [6]

وبالنتيجة سنحاول تلخيص الاجابة على الأسئلة الرئيسية التي طرحناها في البداية: هل توجد شرعية دينية للحكام في الاسلام؟ وهل يوجد تناقض بين الاسلام والشرعية الدستورية؟ أم أن الأنظمة المتلبسة بالاسلام تحاول تصوير وجود تناقض وهمي بين الاسلام والشرعية الدستورية، وان الأنظمة الديكتاتورية في الحقيقة هي التي تتناقض مع الاسلام. ولكي تكون شرعية لا بد ان تتسم وتتغطى بالشرعية الدستورية وتتماهى معها وتقوم عليها؟

وسوف نخلص الى بلورة عدة مفاهيم تؤكد على: ان السيادة والسلطان في الأصل هما لله تعالى، وان السيادة العملية هي لكل

---

[6] - ملاحظة: ان عبارة "أولي الأمر" تشير الى اصحاب الاختصاص وليس الى الحكام، والحقيقة ان المعنى الثاني نجم عن خطأ شاع بين الناس فالتزموا به وعمموه على الحكام دون وجه حق، وأولي هي جمع "ذا" بينما الحاكم هو وليّ وجمعه أولياء.

انسان أو للشعب بصورة عامة. وان المؤمنين جميعا هم خلفاء اللـه على الأرض. وان هذه الخلافة هي مصـدر الحقـوق السياسـية الـتي يمارسها الناس، ومنها الترشيح والانتخاب وابـداء الـرأي والمشـورة وتولي الوظائف العامة، والتعاقد مع الحـاكم على أسـاس الدسـتور. وان أولياء الأمر في الاسلام يستمدون سلطانهم من الشـعب الـذي يختارهم لا من الله. وان الحكومات المتغلبـة والمسـيطرة بـالقوة لا يمكن أن تكون اسلامية حتى لو طبقت بعض أجزاء الشريعة، وذلـك لأن الغاية لا تبرر الوسـيلة، ولأن الاغتصـاب السياسـي ينطـوي على جــرائم متتاليــة ومســتمرة وكثــيرة من القتــل والتعــذيب والنهب للـثروات والكـذب والنفـاق والـدجل، ممـا لا يتفـق مـع الشـريعة الاسلامية. وان حاكمية الشريعة لا تعني بالضـرورة شـرعية الحـاكم الذي يدعي تطبيقها، اذ لا بد ان يأخـذ الشـرعية لحكمـه من النـاس، وذلــك لأنــه ليس من الشــريعة أن يحكمهم بــدون رضــاهم. وان الشورى جزء أساس وحيوي من الشريعة الاسلامية.

المنهج

منهجنـــا في بحث موضـــوع الشـــرعية الدســـتورية بين ايـــران والســـعودية، يعتمـــد على المقارنـــة بين النظريـــات "الاســـلامية" المختلفة السنية والشيعية حول أصـل الشـرعية كشـرعية الشـورى والقوة والقرابة (العترة) والنص والتعيين والنيابة العامـة عن الامـام المعصوم الغائب، وتطبيق الشريعة، التي قال بهـا عـدد من الفقهـاء المسلمين عبر التاريخ. ودراسة الحجج التي يقدمها كـل فريـق على ضوء القرآن والسنة والتاريخ.

سـنعتمد في بحثنـا هـذا منهج الاسـتقراء التـاريخي والمقارنـة بين النظريـات الدسـتورية وتطورهـا تاريخيـا، وتحليـل أدلتهـا وظـروف نشأتها، مثلا سوف ننظر في النصوص الشـيعية الأولى ومن مصـادر الشيعة الامامية، لنرى هل كانت نظرية الشيعة الأولى دينيـة وراثيـة مقدسـة؟ أم نظريـة مدنيـة عرفيـة شـورية؟ ثم ننظـر في ظـروف نشـأة النظريـة الاماميـة الإلهيـة وتطورهـا ومصـيرها عـبر التـاريخ، وسـتثبت نتيجـة دراسـتنا على قيـام هـذه النظريـات والأنظمـة على أسس اسلامية صحيحة من عدمه.

وهكـذا سـوف ننظـر الى نظريـة الصـحابة القائمـة على الشـورى والرضا والبيعة، من مصادر أهل السنة، ثم نتأمل في نشـأة نظريـة القــوة في العهــد الأمــوي والنظريــة الوراثيــة الدينيــة في العهــد العباسي.

وبعـد أن نقـوم بتأصـيل نظريـة "الشـرعية الدسـتورية" المشـابهة للنظريـة الديموقراطيـة، ننتقـل للبحث تاريخيـا في قيـام النظـامين السعودي والايراني، ونحلل وضعهما الدستوري العملي والمكتـوب. ونقارن بينهما.

قراءة في مصادر الكتاب

لانجاز هذا البحث، واستكشاف النظرية الاسلامية حول الشرعية الدينية أو الدستورية، من مصـادرها الأوليـة، كـان من الضـروري أن نعـود أولاً الى أول تجربــة اســلامية وهي تجربــة الرســول الأعظم محمد (ص) ولكي نطلع على هـذه التجربـة كـان لا بـد ان نعـود الى القرآن الكريم والسـيرة النبويـة، ممثلـة بأقـدم وأهم وأوثـق مصـدر تاريخي اسلامي وهي (السيرة النبوية) لمحمد بن إسـحاق بن يسـار المطلبي (768) التي قام بتهذيبها وتلخيصها ابن هشـام محمـد عبـد الملـك الحمـيري (833) والمعروفـة باسـم (سـيرة ابن هشـام). وكذلك (تاريخ الرسل والملوك) لمحمد بن جريـر الطـبري (922)ـ ، وتاريخ ابن خلدون (1406) ونراجع أيضا رسائل النبي ومكاتيبه التي ذكرها المجلسي محمد باقر (1699) في (بحـار الأنـوار) والأحمـدي الميـانجي، علي بن حسـين (2000) في (مكـاتيب الرسـول) وهمـا مصدران حديثان، ولكنهما ينقلان عن مصادر قديمة. ومن أجل بحث موضـوع (هـل أقـام النـبي دولـة بـالمعنى الحـديث) ام كـان مجـرد رسول؟ كان لابد أن نعـود الى كتـابين متضـادين همـا: (قـريش من القبيلة الى الدولة المركزية) لخليل عبد الكريم (1997) الذي يزعم أن النـبي أقـام دولـة وسـلمها لقبيلتـه قـريش، و(الاسـلام وأصـول الحكم) للشيخ الأزهـري القاضـي علي عبـد الـرازق (1925) الـذي كان ينفي أن يكون النبي ملكا أو أنه أسس دولة، وانما كـان رسـولا نبيا فقط.

ولكي نستكشف النظرية الاسلامية حول الشرعية السياسية فيمــا بعد النبي الأكرم، أي في تجربة الخلفاء الراشدين، لا بــد ان نواصـل النظــر في كتب الحــديث والتــاريخ والكلام والفقــه السياسي لكلا الطـائفتين السـنية والشـيعية، أو في الـتراث الاسـلامي العـام قبـل الانقســام الحــاد بين الطــائفتين في القــرون الأولى، كــ (الســيرة النبوية) لابن هشام و (تاريخ الرسل والملـوك) للطـبري، و(الكامـل في التاريخ) لابن الأثـير، علي بن محمـد بن عبـد الكـريم الجـزري (1233) و(البداية والنهاية) لابن كثـير، اسـماعيل بن عمـر (1372)، وكتاب (الأموال) لابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبـة الخراسـاني (865)ـ و (صـحيح البخـاري) لمحمـد بن اسـماعيل البخـاري (869) و(صحيح مسلم) لمسـلم بن الحجـاج القشـيري النيسـابوري (874) و(الموطـأ) للامـام مالـك بن أنس (796)، و(أصـول السـنة) للإمـام أحمد بن حنبل (855)، و(كـنز العمـال في سـنن الأقـوال والأفعـال) للمتقي الهنــدي، علي بن حســام الــدين (1567)، و(الخــراج) لأبي يوســف القاضــي، يعقــوب بن إبــراهيم (798) ، و(منــاقب أمــير المؤمنين عمر بن الخطاب) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (1201) ، و (الامامة والسياسة) للدينوري عبد الله بن مسلم ابن قتيبـة (889) و(الأحكـام السـلطانية) لأبي الحسـن المـاوردي (1058)،ـــ و (الأحكـــام الســـلطانية) لأبي يعلى الفـــراء (1065)، و(التمهيد) للقاضي أبي بكر الباقلاني (1012) و(الفصـل بين الملـل والنحـــل) لابن حـــزم الأندلســـي (1064)، و(الملـــل والنحـــل) للشهرستاني، محمـد بن عبـد الكـريم بن أحمـد (1153)، و(غيـاث الأمم) لإمام الحرم الجويـني (1085)، و(تحريـر الأحكـام في تـدبير أهل الاسلام) لبدر الدين ابن جماعة (1332) ، و(منهاج السنة) لأبي العبــاس أحمــد بن عبــد الحليم ابن تيميــة (1328)ــ و(في الفقــه السياسي الإسلامي) للكـاتب المعاصـر فريـد عبـد الخـالق (1998) وكتب المعتزلــة، مثــل: (المغـني في التوحيـد والامامــة) للقاضــي الهمداني، عبد الجبار بن أحمد (1025)ـ و (شـرح نهج البلاغـة) لابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هيبة الله (1258) .

وسوف نتابع تطور الفكر السياســي الســني من القــول بالشــورى الى تبني حكومة الأمر الواقع والقوة العارية، في كتب مثـل (أصـول السنة) و(المسند) للإمام أحمد بن حنبل (855) ، و(صحيح البخاري) و(أنســاب الأشــراف) للبلاذري أحمــد بن يحــيى (892) ، و(مقــالات

الاسلاميين) و(الابانة عن أصول الديانة) للإمام أبو الحسن الأشـعري (936) و(غيـاث الأمم) لإمـام الحـرمين عبـد الملـك بن عبـد اللـه الجويني (1085) و(فضائح الباطنية، والاقتصاد في الاعتقـاد) لأبي حامد الغزالي (1111)ـ ، و(الكافي، كتاب أهل البغي) لابن قدامـة (1232)ـ. ثم تطور الفكر السـني الى نظريـة "الخلافـة الدينيـة" في العهد العباسي، على يد علي بن محمد بن حبيب الماوردي (1058) في كتــاب (الأحكــام الســلطانية) وأبــو يعلى الفــراء (1065) في (الأحكام السلطانية)، وعبد القاهر البغدادي في (الفرق بين الفرق). ونتوقـف عنـد نظريـة الشـيخ أحمـد ابن تيميـة (1328) الـذي جعـل الشريعة محورا للشرعية بغض النظر عن مجئ الحكـام عن طريـق الشـورى أو الغلبـة، في كتبـه (منهـاج السـنة النبويـة) و(السياسـة الشــرعية في إصــلاح الــراعي والرعية) و(مجمــوع الفتــاوى، بــاب الخلافة والملك) و(الاستقامة). ثم ننتهي بالمحطة الأخيرة من تطور الفكــر الســني وهي محطــة الديمقراطيــة الدســتورية في العهــد العثمـاني، ونراجـع في هـذا المجـال مجموعـة من الكتب التاريخيـة والفكرية السياسية مثل كتاب (الخلافة أو الإمامـة الكـبرى) لمحمـد رشـيد رضـا (1935) و(فقـه الخلافـة، وتطورهـا لتصـبح عصـبة أمم شرقية) للسنهوري عبد الرزاق 1926 و(إسلامنا) للامام حسن البنـا للمؤتمر الخامس للإخـوان المسـلمين و(المسـألة الشـرقية دراسـة وثائقيــة عن الخلافــة العثمانيــة 1299 –ـ 1923) لمحمــود ثــابت الشــاذلي 1989 و(الخلافــة الإســلامية) للمستشــار محمــد ســعيد العشماوي، و(قصـة الطوائـف) لفاضـل الانصـاري 2000، و(الدولـة العثمانيـة قـراة جديـدة لعوامـل الانحطـاط) لقيس جـواد العـزاوي 1994 و(النظم السياسـية) لأنـور الخطيب، و(الدولـة والخلافـة في الخطاب العـربي أبـان الثـورة الكماليـة في تركيـا) لوجيـه كـوثراني 1996

وأما في الجانب الشيعي، فسنتابع في الفصل الثالث من البـاب الأول كتب الشيعة في الحديث والتـاريخ والكلام والفقـه السياسـي، وعلى رأسها كتاب (نهج البلاغـة) للامـام علي بن ابي طـالب، الـذي جمعه الشريف الرضي محمد بن الحسين (1015) وبالرغم من انه غير مسـند، الا انـه يتعـبر من أوثـق الكتب المقبولـة عنـد الشـيعة، وكتاب (فرق الشيعة) للنوبختي، الحسـن بن موسـى (912) وكتـاب (المقـالات والفـرق) لسـعد بن عبـد اللـه الأشـعري القمي (910)

وكذلك كتاب (الكافي) للشيخ محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (940)ـ الذي جمع فيه أحاديث الإمام محمد بن علي الباقر (733) وابنه جعفر الصادق (765)ـ مؤسسي المذهب الامامي الجعفري، والذين يعتبر من أهم كتب الحديث عند الشيعة الاثني عشرية، و(بصائر الدرجات) لمحمد بن فروخ الصفار القمي (903)، و(الغارات) لإبراهيم بن محمد الثقفي (896) و(الارشاد) و(الأمالي) لشيخ الطائفة الاثني عشرية محمد بن محمد بن النعمان المفيد (1022) و(الشافي في الامامة) للشريف المرتضى علي بن الحسين (1044)ـ و(مروج الذهب) للمسعودي، علي بن الحسين (957)،ـ و(كتاب سليم بن قيس الهلالي) (690) الذي ينسب الى مؤلفه سليم الذي يقال انه عاصر الخلفاء الراشدين ، وأنه كتب كتابا بقي مستورا ثلاثة قرون ثم ظهر ذلك الكتاب في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) ، وانتشر في صفوف الشيعة الإمامية ، وشكل أساسا لفكرة (الاثني عشرية) ، ورغم ان مؤلف الكتاب شخص مجهول، والكتاب فيه تخليط كما يقول الشيخ المفيد، ويشك بنسبته الى الهلالي، فقد رأيت ضرورة التوقف عنده ، وذلك لدوره الكبير في تطور الفكر الشيعي من الامامية المفتوحة الى المحصورة في (الاثني عشرية) واعتماد كثير من الشيعة عليه.

وبالاضافة الى المصادر السابقة، سنراجع لتغطية محطة رئيسية ثانية في الفكر الشيعي، هي محطة الغيبة (غيبة الامام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري (873)) كلا من كتاب (الهداية الكبرى) للحسين بن حمدان الخصيبى (334هـ) ، و(فرق الشيعة) للنوبختي، و(المقالات والفرق) لسعد بن عبد الله الأشعري القمي، و(إكمال الدين وإتمام النعمة) للشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق (381هـ) و(الفصول المختارة من العيون والمحاسن) و(الرسالة الاولى حول الغيبة) للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد (1022)ـ و(الغيبة) لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (1067)ـ ، و(الاحتجاج) لأحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، و(دلائل الامامة) لمحمد بن جرير الطبري الصغير (411هـ)، و(الغيبة الصغرى) لمحمد الصدر

ولتغطية المحطة الثالثة من تطور الفكر الشيعي، في "عصر الغيبة" ، أي "المرجعية الدينية" سنتابع كتب الفقه والتاريخ والأصول

الشيعية ككتاب (المقنعة) للشيخ المفيد، و(جامع المقاصد) للشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (1533) و(شرح غوالي اللئاليء) لنعمة الله الجزائري (1700) و(رياض العلماء) للميرزا عبد الله الأصفهاني الأفندي (1718) وصولا الى تطور المرجعية على يد الشيخ أحمد النراقي (1829) الى نظرية "ولاية الفقيه" في كتابه الأصولي (عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام)، والشيخ محمد حسن النجفي (1849) في (جواهر الكلام/كتاب القضاء) ، والشيخ رضا الهمداني (1892) في (مصباح الفقيه)، والامام روح الله الخميني (1989) في (الحكومة الاسلامية) و(كشف الأسرار) و(البيع). ونطلع على آراء المعارضين لنظرية "ولاية الفقيه" مثل الشيخ مرتضى الأنصاري (1864) في كتاب: (المكاسب) ، وأبو القاسم الخوئي (1992) في كتاب: (التنقيح في شرح العروة الوثقى / كتاب الاجتهاد والتقليد).

ومن أجـل بحث النمـوذجين الإيـراني والسـعودي في الحكم الاسلامي، سنراجع في الباب الثاني الدستور السعودي من خلال الأنظمة الثلاثة التي أعلنها الملك فهد عام 1992 وهي : (النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق أو المقاطعات). وكتاب (النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية) للدكتور أحمد عبد الله ابن باز (1998)، و(الدرر السنية في الأجوبة النجدية) لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (1972) و(رسائل أئمة دعوة التوحيد) لفيصل بن مشعل بن سعود آل سعود (2001) ، و(ملوك العرب) لأمين الريحاني الذي كان مرافقا لابن سعود في تأسيس دولته، و(لسراة الليل هتف الصباح) لمستشار الملك عبد الله : عبد العزيز بن عبد المحسن التويجري (1997) ، و(السعوديون والحل الإسلامي) لمحمد جلال كشك (1980) ، و(السياسة الخارجية السعودية منذ عام 1945) لغسان سلامة (1980) وكتب معارضين سعوديين مثل: (العلماء والعرش) لأنور عبد الله (2004) ، و(صراع الأجنحة في العائلة السعودية) لفهد القحطاني (1987)، و(الإسلام والعرش الدين والدولة في السعودية) لأيمن الياسيني (1990) ، و(العقيدة والسياسة في السعودية) لفؤاد ابراهيم (2010) وموقع تجمع طلاب جامعة الملك سعود، وموقع حقوق الانسان والمجتمع المدني في السعودية.

كما سندرس دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية الصادر عام 1979 والمعدل سنة 1989 ومن اجل القاء بعض الضوء على دور "ولاية الفقيه" والمرجعية الدينية، نعود الى دستور 1906، ومسودة الدستور المقترح من قبل الحكومة الثورية المؤقتة، وذلك من خلال (موقع الشيخ فضل الله النوري) وموقع (مجلس الخبراء) و(ثائق مجلس خبراء الدستور) المنشورة من قبل دائرة العلاقات العامة والأمور الثقافية في مجلس الشورى الاسلامي (1985) و(صحيفة النور) التي تجمع كل أقوال وخطب الامام الخميني ، ومذكرات الشيخ حسين علي المنتظري رئيس مجلس خبراء الدستور، في موقع (المنتظري) ، و(مجلة انديشه قم، مركز مطالعات وباسخكوئي به شبهات) باللغة الفارسية، وكتاب علي عبد الله كريم (2008): (دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية).

وسوف نتابع بحث النظرية السياسية الايرانية الحديثة وتطورها من المرجعية الدينية الى نظرية ولاية الفقيه، ونقرأ عملية الانتقال الشاقة من الشرعية الدينية الى الشرعية الدستورية، وما جرى من أحداث في ثورة "المشروطة" في بداية القرن العشرين، وذلك من خلال موقع (فضل الله النوري) وخصوصا (رسالة حرمة المشروطة) التي ألفها الشيخ فضل الله النوري (1909) أحد قادة المشروطة المشروعة الذي أعدمه الثوار بتهمة الانحياز الى جانب الاستبداد والشاه محمد علي (1906-1909)، و(موقع مجلس الخبراء الايراني) وكتاب (تنبيه الامة وتنزية الملة) لأحد قادة المشروطة المرجع النجفي الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني (1936) ودراسة حديثة للشيخ محسن كديور (2007) تحت عنوان (سياست نامه خراساني، قطعات سياسي در آثار بيشكامان اسلام سياسي در ايران معاصر) . ثم نتابع تطور فكر الامام الخميني (1989) زعيم الثورة الايرانية ومؤسس الجمهورية الاسلامية الايرانية، من خلال كتبه واقواله وخطبه ووصاياه، ونتوقف عند أول كتاب له الفه عام 1941 وهو كتاب (كشف الأسرار) الذي طرح فيه ضرورة هيمنة الفقهاء الشيعة على الحكومة ومجلس النواب، ثم تبنيه لفكرة تصدي الفقهاء أنفسهم لتشكيل الحكومة الاسلامية، في أبحاثه التي القاها في النجف عام 1969 والتي طبعت بعدئذ تحت عنوان (الحكومة الاسلامية) وكذلك في كتاب (البيع) سنة 1975، ثم تبنيه لفكرة الجمهورية الاسلامية أثناء الثورة

عـام 1978 واعلان التزامـه بالدسـتور عـام 1979، وتأكيـده في وصيته التي كتبها سنة 1983 على انتخاب القائد من قبل الشـعب ، ثم اعلانه لنظرية (الولاية المطلقة للفقهـاء) سـنة 1988 وذلـك في خطاب تـاريخي وجهـه الى السـيد علي الخـامنئي رئيس الجمهوريـة آنـذاك ، كمـا ورد في (صـحيفة النـور، الجـزء 20) الجامعـة لخطبـه واقواله، وصـحيفة كيهـان، العـدد رقم 13223 المـؤرخ 16 جمـادى الأولى 1408 هـ المصـادف 6 /1/ـ 1988 م ثم ميلـه قبيـل وفاتـه بأسـابيع الى الفصـل بين المرجعيـة الدينيـة والقيـادة السياسـية، وانتخاب القائد من قبل مجلس الخـبراء .(في رسـالة لـه الى رئيس مجلس مراجعـة الدسـتور، رئيس مجلس الخـبراء الشـيخ علي المشـكيني) حسـبما جـاء في كتـاب (قيـادة آيـة اللـه الخـامنئي.. الخلفيات والمباني) لعلي المؤمن (1991) ونـدعم ذلـك (بمـذكرات الشيخ حسين علي المنتظري (2001)) المرشح السابق لولاية عهد الخميني، موقع (المنتظري) وكتاب تقي صوفي نياركي (نظـرة على أفكار الامام الخميني من المشروطة).

أمـا النظريـة السياسـية السـعودية، فسـوف نتلمس ملامحهـا في الفكر الوهابي والتجربة السعودية الأولى (1744 – 1818) القائمة على التحـالف التـاريخي بين آل سـعود وآل الشـيخ (محمـد بن عبـد الوهـاب) في أواسـط القـرن الثـامن عشـر (1745) والممتـد الى الدولـة السـعودية الثالثـة المعاصـرة الـتي نشـأت في بدايـة القـرن العشرين. ذلك الفكر الذي يشـكل اسـتمرارا للفكـر السـني الأمـوي الذي أرساه الامام أحمد بن حنبـل (855) في (أصـول السـنة) وابن تيمية (1328) في (مناج السنة النبويـة، وبـاب الخلافـة والملـك من مجموع الفتاوى) وهو فكر يقوم على شـرعية الأمـر الواقـع والقـوة العارية، ونتوقف مليا عنـد الفكـر الوهـابي الـذي يضـفي الشـرعية الدينية على النظام السعودي باعتباره حاملا لراية التوحيـد والـدفاع عن المذهب الوهابي. وسنراجع في ذلك كتب الشيخ محمد بن عبد الوهـاب (1791) ورسـائله الـواردة في أهم موسـوعة وهابيـة هي (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (1972)، و(تاريخ نجد) للشيخ حسـين بن غنـام (1790) و(عنوان المجد في تاريخ نجـد) لعثمـان بن بشـر النجـدي (1835) و (لمع الشهاب في سيرة محمـد بن عبـد الوهـاب) لحسـن بن جمـال بن أحمـد الـريكي (1818) وكتـاب (لسـراة الليـل هتـف

الصباح) لمستشار الملك عبد اللـه، عبـد العزيـز التـويجري (1997) بالاضافة الى مواقع كبار العلماء في السعودية مثل مفـتي المملكـة العربيــة الســعودية المعاصــر، عبــد العزيــز بن بــاز (1999) وعبــد الرحمن بن ناصر البراك (ولد 1933) ومحمـد بن صـالح العـثيمين (2001)، و(فتــاوى هيئــة كبــار العلمــاء) و(اللجنــة الدائمــة للافتــاء) و(الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحـزاب المعاصـرة) اصدار الندوة العالمية للشباب المسلم، و(العلمانية نشأتها وتطورها وآثارهـا في الحيـاة الإسـلامية المعاصـرة) للشـيخ سـفر الحـوالي (1982) . كما سـنتابع الموقـف السـعودي السـلبي من الديمقراطية من خلال عدد من الكتب مثل (حقيقة الديموقراطية) لمحمد شــاكر الشــريف، و(الاســلاميون وســراب الديموقراطيــة) لعبــد الغــني بن محمـد الرحـال ، و(الشـورى.. لا الديموقراطيـة) لعـدنان علي رضـا النحــوي، و(الديموقراطيــة دين) للشــيخ الســلفي الأردني عاصــم المقدســي. والى جــانب ذلــك ســوف نســتأنس ببعض ادبيــات المعارضــة الــتي تسـلط مزيـدا من الضـوء على الفكـر السياسـي السعودي مثل (مساءلة الدولة السعودية) لمضاوي الرشيد (2009) و(خصائص وصفات المجتمـع الوهـابي السـعودي) لأنـور عبـد اللـه (2004)، و(العقيدة والسياسة في السعودية) لفؤاد ابراهيم (2010) وكتاب (الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة) للشيخ عبد اللــه بن عمر الدميجي (1987) وهــو كــاتب ينتمي الى الحركــة السـلفية ولكنه يميل الى الشورى.

ولدى بحثنا آفاق التطور نحـو الشـرعية الدسـتورية في السـعودية وايران، في الباب الثالث من الكتاب، سـوف نسـتعرض في الفصـل الأول: الفكر السعودي المحافظ الرافض للتطور الــديمقراطي، من خلال (فتاوى ومقالات) المفتي السابق الشيخ عبـد العزيز ابن بـاز، والمتوفرة على موقعه الخاص على شبكة المعلومات، وكتاب سـفر الحوالي (العلمانيــة نشـأتها وتطورهـا وآثارهـا في الحيـاة الإسـلامية المعاصـرة) الموجـود على موقـع الحـوالي. كمـا سـنطلع على فكـر (حركة الصحوة) الاصـلاحية الـتي انطلقت في التسـعينات من خلال (مـذكرة النصـيحة) الـتي قـدمها الشـيخ سـليمان العـودة والحـوالي والشيخ عبد الله بن جبرين الى الملك فهد، في صـيف عـام 1992، كما سنطلع على الفكر الراديكالي الذي يجرد النظام السـعودي من الشــرعية الدينيــة من خلال كتب الــدكتور محمــد بن عبــد اللــه

المسعري رئيس "لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية" وهي: "الأدلـة القطعية على عدم شرعية الدولة السعودية" و "طاعة أولي الأمــر" و "محاسـبة الحكـام" وكتـاب " الكواشـف الجلية في كفـر الدولـة السـعودية" لأحـد المقـربين من تنظيم القاعـدة وهـو عاصـم محمـد طاهر المقدسي. ونرصد الدعوات لإقامة الخلافـة كبـديل عن نظـام آل سعود من خلال كتاب (السياسة الشرعية) لمحمـد بن عبـد اللـه السيف الجابر آل أبو عينين التميمي، الصادر عن (الجبهـة الإعلاميـة الاسلامية العالمية) التابعة لتنظيم القاعدة، والمنشـور على موقعهـا الرسمي سنة 2007 وكذلك المعارض الوهابي (المهـدي المنتظـر): حسين بن موسـى اللحيـدي، من خلال موقعـه الرسـمي على النت. وسوف نطلع على بيانات ومنشورات الدكتور سعد الفقيه، مؤسـس (حركــة الاصــلاح)، من خلال موقعــه على النت وبعض الرســائل المتبادلة معه، وكذلك كتاب (أسئلة الثورة) للشـيخ سـلمان العـودة، الـذي دعـا فيـه الى الديمقراطيـة والتعاقـد بين الحـاكم والمحكـوم. ونتـابع البيانـات والمـذكرات والعـرائض الـتي أصـدرها الاصـلاحيون الداعون الى الملكية الدستورية، بزعامة الكتور متروك الفالح عضـو هيئة التدريس في كلية الأنظمة والعلوم السياسية في جامعة الملك سـعود، كمـذكرة (الإصـلاح الدسـتوري أولاً) وعريضـة (معـالم في طريق الملكية الدستورية) المتوفرة على (موقع حقوق الانسان في السـعودية) اضـافة الى البيانـات المختلفـة الـتي أصـدرتها جمعيـة الحقـوق المدنيـة والسياسـية، وحـزب الأمـة الإسـلامي، من خلال الصحافة ومواقع الانترنت. وأخيرا كتب المعارضة السعودية، ككتاب (مسـاءلة الدولـة السـعودية) للكاتبـة مضـاوي الرشـيد، و(العقيـدة والسياسـة في السـعودية) لفـؤاد ابـراهيم ، و(صـراع الأجنحـة في العائلة السعودية) لفهد القحطاني.

وفي الفصل الثاني سوف نلاحظ آفاق التطور الدستوري في الفكر الشيعي الايراني، ونسلط الضوء على الصراع الخفي والمستمر بين أنصــار التيــارين الــديني والــديمقراطي، أو مــا عــرف قــديما بــ"المشـروطة" و"المشـروعة" ، حيث تمثـل الأول بـرئيس مجلس الخــبراء السـابق الشـيخ علي مشـكيني (تـوفي 2007)، ورئيس مجلس صـيانة الدسـتور الشـيخ أحمـد جنـتي (ولـد 1927) وعضـو مجلس "الخبراء" المرجع الديني الشـيخ محمـد تقي مصباح يـزدي (ولـد 1934) ، والاسـتاذ في الحـوزة العلميـة في قم الشـيخ أحمـد

الواعظي، وآخرين. ومن اجل عرض هـذا الـرأي سـنطالع مؤلفـات مصـباح يـزدي (2001): (نظـرة عـابرة على نظريـة ولايـة الفقيـه) و(النظريـة السياسـية الاسـلامية/ الاسـلام والديموقراطيـة) ووثـائق (مجلس الخبراء) و(صحيفة النور) للامام الخميني، وكتاب (نظريـات الحكم والدولـة دراسـة مقارنـة بين الفقـه الاسـلامي والقـانون الدستوري الوضعي) لمحمد مصطفوي (2002) و(الفكـر السياسـي الشيعي) لأحمد واعظي (2004)

وفي الطـرف المقابـل، سـنطلع على رأي المرجـع الشـيعي أبـو القاسم الخوئي (1993) الـرافض لنظريـة ولايـة الفقيـه، في كتابـه (الاجتهاد والتقليـد، التنقيح في شـرح العـروة الـوثقى) ورأي الفقيـه العراقي محمد باقر الصدر، الجامع بين الاسـلام والديمقراطيـة، في كتبـه : (لمحـة فقهيـة تمهيديـة عن دسـتور الجمهوريـة الاسـلامية)، و(خلافة الانسان وشهادة الأنبيـاء) (1979). كمـا سـنطلع على رأي منظر "ولاية الفقيه" الشـيخ حسـين علي المنتظـري، رئيس مجلس خبراء الدستور 1979، الداعي الى انتخاب الامام من قبل الشعب، في كتابـه (دراسـات في ولايـة الفقيـه) ، وتلميـذ المنتظـري الشـيخ محسن كـديور، الـذي يـرفض نظريـة ولايـة الفقيـه ويراهـا مناقضـة للديمقراطية. (موقع كديور (2007): (ولاية الفقيه والديموقراطيـة) و(مجلة مدرسة): بحث عن: (إعادة قراءة نظريـة العلمـاء الأبـرار)، والذي انتقد فيه نظرية الامامـة الالهيـة وذهب الى ان الأئمـة مجـرد علماء أبرار غير منصوص عليهم من الله.

أحمد الكاتب

لندن

1/6/2012

الباب الأول: الشـرعية السياسـية في الفكـر الاسلامي

الفصل الأول: الشرعية السياسية من النبي محمـد (ص) الى الخلفاء الراشدين

قبل أن نتحدث عن الشـرعية السياسـية في الاسـلام ، لا بـد أن نتوقف عند مسألة هامة هي مسـألة الدولـة في الاسـلام، وفيمـا اذا كان الاسلام دينا فقط؟ أم دينا ودولـة؟ وهـل أقـام الرسـول محمـد (ص) دولة في المدينة؟ وهل أوصى باسـتمرارها بعـده؟ لنصـل بعـد ذلك الى بحث طبيعة الشرعية السياسية لتلـك الدولـة وهـل قـامت على أسـاس القـوة واسـتمرت على أسـاس العهـد والوصـية الى شخص معين أو سلالة معينة؟ أو قامت على أسـاس الشـورى؟ أم أن النبي لم يُقِم دولـة ولم يـوصِ الى أحـد ولم يتحـدث عن النظـام السياسي وانما ترك الأمر للمسلِمين لكي يقرروا ما يشاؤون ويبنـوا نظـامهم السياسـي كمـا يريـدون، وأن المسـلمين أقـاموا أنظمـة سياسـية مختلفـة حسـب اجتهـادهم فبعضـها قـام على الشـورى والاختيار، وبعضها أو معظمهـا قـام على أسـاس القـوة والسـيطرة، وأن النظريات "الاسلامية" التي قدمها الفقهاء عـبر التـاريخ لم تكن الا صدى للواقع السياسي في أزمـانهم، وإن حـاولوا تغليفهـا بطـابع إسلامي من القرآن والسنة.

المبحث الأول: هل أقام الرسول الأكرم دولة؟

أثير هذا السؤال عشية سقوط "الخلافة العثمانيـة" في تركيـا سـنة 1924 وقـد تصـدى الشـيخ المصـري الأزهـري القاضـي علي عبـد الـرازق (1888-ـ 1966) لبحث هـذا الموضـوع فخـرج على الـرأي العـام الإسـلامي المـؤمن بالخلافـة، والسـاعي من أجـل إعادتهـا، لا ليقـول : إن الخلافـة العثمانيـة كـانت غـير شـرعية، وانمـا لينسـف الخلافة من أساسـها وينفي ارتباطهـا بالاسـلام، بـل وذهب أكـثر من ذلك فنفى تأسيس النبي محمد (ص) لدولـة في المدينـة، وقـال انـه

لم يكن الا رسـولا لـدعوة دينيـة خالصـة لا تشـوبها نزعـة ملـك ولا حكومة، وان أبا بكر لم يكن سوى ملكا عربيا.[7]

ومع أن عبـد الـرازق اعـترف بوجـود بعض المظـاهر السياسـية في تجربة النبي، كالجهاد والزكاة، الا انه قال بعدم دلالة ذلك على وجود حكومة أو دولة أو أي شيء من نزعات السياسة وأعراض الملــك.[8] وتبعا لذلك نفى أن تكون الوحدة العربية التي وجدت في زمن النبي وحدة سياسية بأي وجه من الوجوه.[9] وأكد أن العـرب كـانوا ، يـوم توفي النبي، دولا شتى، على قدر ما تسـمح بـه حيـاة العـرب يومئـذ من معنى الدولة والحكومة.[10]

وفي مقابل ذلك يتبنى كاتب مصري معاصر هو خليل عبـد الكـريم رأيا يقول بأن النبي أقام في الجزيـرة العربيـة دولـة دينيـة مركزيـة وسلمها لقريش.[11] وإن أداء الصدقات والجزية وتوريدها للدولــة في يثرب دليل على الولاء والخضوع لدولة قريش خضوعا كاملا.[12]

وربما كان من الصعب قبول رأي عبد الرازق بنفي تأسيس النبي لأية دولـة أو حكومـة، ومن الأصـعب القبـول بتأسـيس النـبي لدولـة مركزية وتسليمها لقريش. وذلـك لأن مفهـوم الدولـة آنـذاك يختلـف

---

[7] - عبد الرازق، علي 1925، **الاسلام وأصول الحكم** ، ص 145 ، دراسة ووثائق محمد عمارة، المؤسسـة العربيـة للدراسـات والنشـر، بـيروت 2000 وتراث الفكـر السياسـي الاسـلامي، جمـع وإعـداد يوسـف أيبش و كوسـوجي ياسوشي، الناشر : تراث، بيروت، الطبعة الثانية 2005

[8] - المصدر السابق ، ص 167

[9] - المصدر ، ص 169

[10] - المصدر، ص 170

[11] - عبـد الكـريم، خليـل 1997، **قـريش من القبيلـة الى الدولـة المركزية**، ص 186 ، مؤسسـة الانتشـار العـربي بـيروت وسـينا للنشـر، القاهرة، الطبعة الثانية 1997

[12] - عبد الكريم، خليل 1995 ، **الاسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية**، ص 155 - 156 سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 1995

عن المفهوم الحديث الذي تبلور لاحقـا. ويكفي أن نعـرف أن النـبي محمد أزاح ملكا كان على شرف التتويج في المدينة هو عبد الله بن أبي بن سلول، وأقام سلطة وعين أمـراء وولاة وكـان يعين نائبـا لـه في المدينة عنـدما يغادرهـا، وجيَّش الجيـوش وجـبى الزكـاة، وعقـد تحالفات سياسية مع اليهود والنصارى، وسن قـوانين وأقـام حـدودا. وهذا هو معنى الدولة أو الحكومة في ذلك الزمان. وان كانت النبوة فوق الدولة والحكومة، لأنها كـانت تعـنى بشـؤون العقيـدة والأخلاق والعبـادات والأحكـام الشـرعية. وكـانت الحكومـة أو السـلطة الـتي أقامها النبي في المدينة مظهرا من مظـاهر الـدين الإسـلامي الـذي ينطوي بالتأكيد على جوانب سياسية عديدة كالجهـاد وجبايـة الزكـاة وترتيب العلاقات الدولية مع سائر دول الجوار .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فـإن محافظـة النـبي على الممالـك العربية التي أسلمت في زمانه، في اليمن والبحرين وعمان، وعــدم تدخله في شؤونها السياسية الداخلية يتعارض مع دعـوى المركزيـة، ويدل على نمـط معين في العلاقـة بين النـبي والملـوك العـرب بمـا يشبه الفيدرالية أو الكومنولث في المصطلح السياسي الحديث.

وبغض النظر عن ذلك الجـدل، فلا شـك أن النـبي محمـد (ص) كـان يتمتع باعتباره رسولا، بشرعية دينية مباشـرة من اللـه تعـالى الـذي يأمر المسلمين بطاعتـه بعـد طاعـة اللـه. [13] ومـع ذلـك فإنـه أسـس حكومتـه في المدينـة على أسـاس الشـورى والبيعـة والتعاقـد مـع المسلمين. كما سنرى ذلك لاحقا.

---

[13] - كما في الآيات التالية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْـرِ مِنْكُمْ فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ. (59النساء4)) و (إِنَّمَا كَانَ قَـوْلَ الْمُـؤْمِنِينَ إِذَا دُعُـوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. (51النور24)) و (وَمَا كَـانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُـونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (36الأحزاب33)) و (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .(7الحشر59)) و (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَـا أَرَاكَ اللَّهُ (105النسـاء4)) و (وَمَـا أَرْسَـلْنَا مِنْ رَسُـولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِـإِذْنِ اللَّهِ . (64النسـاء4)) و (مَنْ يُطِـعِ الرَّسُـولَ فَقَـدْ أَطَـاعَ اللَّهَ . (80النساء4)).

بيعة العقبة سنة 622

وقد بدأت الخطوة الأولى من مشروع السلطة بأسره ببيعة مجموعة من المسلمين من أهل يثرب من قبيلتي الأوس والخزرج، الذين قدموا الى مكة للحج، في حزيران من سنة 622 على توفير الحماية للرسول المضطهد، في مدينتهم، والدفاع عنه كما يدافعون عن نسائهم وأبنائهم، في مقابل انخراط النبي في مجتمعهم والالتزام بمحاربة من حاربوا ومسالمة من سالموا.[14] ورغم أن هذه البيعة لم تتضمن أية إشارة الى الحكم والسلطان الا أنها عرفت ببيعة الحرب واتخذت طابعا سياسيا، ومهدت الطريق نحو قيام حكومة الرسول، وقضت على محاولة كانت تجري في تلك الأيام لتتويج الزعيم القبلي عبد الله بن أبي بن سلول ملكا على يثرب.[15] وبعد حوالي ثلاثة أشهر من تلك البيعة هاجر الرسول (في سبتمبر 622) الى يثرب التي أصبحت تعرف بـ"المدينة" مع مجموعة من المسلمين من أهل مكة. وبدأ بوضع اللبنات الأولى للمجتمع الاسلامي الوليد حيث بنى المسجد وأخذ يدعو الى الاسلام، ولكنه لم يعلن قيام دولة اسلامية فور وصوله الى المدينة، حيث كان المسلمون حينها أقلية صغيرة فيها الى جانب المشركين واليهود الأقوياء. [16]وكانت أول خطوة سياسية خطاها الرسول في المدينة هو توحيد المسلمين المهاجرين (أهل مكة) والأنصار (أهل المدينة) والمؤاخاة بينهم، وموادعة اليهود الذين عقد معهم اتفاقية، في مواجهة قريش والمشركين. [17]

---

[14] - المطلبي، محمد بن إسحاق بن يسار (768)، **السيرة النبوية**، ج2 ص 303 – 304 ، المعروفة بسيرة ابن هشام، محمد عبد الملك الحميري (833) ، حقق أصلها، وضبط غرائبها، وعلق عليها محمد محيى الدين عبد الحميد، نشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، بميدان الازهر بمصر 1963 مطبعة المدني، 295 ش رمسيس بالقاهرة 827851 / موقع مكتبة يعسوب الدين، بتاريخ 1/11/2009

[15] - المصدر، ج2 ص 423

[16] - وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع:700 رجلا، وبنو النضير :500 رجلا وبنو قريضة: 700 رجلا .

[17] - ابن هشام ، ج 2 ص 349 – 351

ومع أن هذه الاتفاقية (الصحيفة) أسست لمرجعية النبي محمد (ص) في حل الخلافات بين الموقعين عليها من القبائل العربية المسلمة واليهودية، مما أعطا النبي دورا قياديا في المدينة، الا ان الصحيفة لم تصرح بقيام دولة اسلامية أو رئاسة النبي لها، وتركت لليهود حرية الاحتفاظ بقواتهم الخاصة في داخل المدينة. [18]

وكانت الخطوة الثانية نحو تأسيس الدولة بعد هجرة الرسول الى المدينة هو الإذن للمسلمين بالقتال دفاعا عن أنفسهم، بعد أن كانوا يؤمرون بالصبر على الأذى والصفح عن أعدائهم في مكة. [19] وهذا ما أدى الى تضاعف قوة المسلمين بسرعة خلال بضع سنوات، والاستقلال بالمدينة، والصمود أمام تحالف قريش والمشركين واليهود، الذين شنوا حملة كبرى للقضاء عليهم في معركة الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة (سنة627 م) ثم عقد صلح الحديبية مع قريش في أواخر السنة السادسة للهجرة (628م) وتحقيق الانتصار الكبير بعد ذلك بسنتين بفتح مكة دون قتال.

النبي الأكرم والشورى

وبالرغم من تمتع النبي محمد (ص) بشرعية سماوية كرسول الا أن الشورى كانت معلما من معالم حكومته في المدينة، كما ورد في القرآن الكريم: "وأمرهم شورى بينهم". (الشورى، آية 38) و "وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين". (آل عمران، آية 159) ولذلك تريث النبي في اتخاذ قرار الحرب في معركة بدر التي وقعت في السنة الثانية من الهجرة (623م)، عندما خرج لاعتراض قافلة قريش القادمة من الشام فواجه بدلا من ذلك جيشا كبيرا في بدر، التي كانت خارج إطار الاتفاقية التي عقدها مع الأنصار (أهل المدينة) في بيعة العقبة، والتي تنص على توفير الأمن والحماية للرسول في المدينة، ولم يتخذ قرار الحرب الا بعد استشارة الأنصار وإعلانهم الاستعداد

---

[18] - المصدر، ج2 ص 404 – 405

[19] - حيث نزل قوله تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. (39 الحج22)) ثم نزل قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193البقرة 2)).

للمساهمة فيها. [20] وهناك أمثلة أخـرى على الـتزام النـبي بالشـورى خاصـة في الأمـور الدنيويـة الـتي لم يـنزل بهـا قـرآن أو أمـر من السماء، كما حدث في الخروج من المدينة الى معركة أحد، وتراجـع النبي عن مشـروع اتفاقيـة عقـدها مـع قبيلـة غطفـان أثنـاء معركـة الأحزاب بعد رفض الأنصار لها. [21]

الدعوة السلمية للإسلام

استمرت حركـة الـدعوة الى الاسـلام بصـورة عامـة على أسـاس مبــدأ "لا إكــراه في الــدين". ولم يكن النــبي يســتخدم القــوة في الـدعوة للإسـلام، وإنمـا للـدفاع عن النفس. وقـد نجح الرسـول في فترة الهدنة مع قريش بعد صـلح الحديبيـة في أن يبعث برسـله الى الملـوك المحيطين بـه من العـرب والعجم، يـدعوهم الى الإسـلام. [22]وقد لـبى نـداءه ملـوك عمـان والبحـرين واليمن، وأسـلموا طوعـا وسلما وهم بعيـدون عن المدينـة في الأطـراف الشـرقية والجنوبيـة والجنوبية الغربية من الجزيـرة العربيـة. وعنـدما فتح الرسـول مكـة في السنة الثامنة للهجـرة (630) لم يجـبر أحـدا على الإسـلام، بـل جمع أهلها المشركين الذين كانوا يناصبونه العداء لسنوات طويلة ثم قال لهم: "اذهبـوا فـأنتم الطلقـاء" فأسـلم أهلهـا طوعـا خلال أيـام. [23]ولم يكن يحــول دون العــرب والاســلام ســوى قــريش، وعنــدما أسلمت قريش فتح الباب واسعا أمام انتشار الاسلام وأخـذ العـرب

---

[20] - ابن هشام ، ج 2 ص 448

[21] - المصدر، ج3 ص 708

[22] - بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، ملـك الـروم، وبعث عبـد اللـه بن حذافة السهمي إلى كسرى، ملك فارس، وبعث عمرو بن أمية الضـمرى إلى النجاشـي، ملـك الحبشـة، وبعث حـاطب بن أبى بلتعـة إلى المقـوقس، ملـك الاسكندرية، وبعث عمرو بن العاص السهمى إلى جيفـر وعيـاذ ابـني الجلنـدى الأزديين، ملكي عُمان، وبعث سليط بن عمرو، أحـد بـنى عـامر بن لـؤى، إلى ثمامــة بن أثــال، وهــوذة بن على الحنفــيين، ملكي اليمامــة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدى، ملك البحرين، وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبى شمر الغساني، ملك تخوم الشـام. وبعث شـجاع بن وهب إلى جبلة بن الأيهم الغساني، وبعث المهاجر بن أبى أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري، ملك اليمن. المصدر، ج 4 ص 1026

يدخلون في دين الله أفواجا، وانهالت الوفود الملبّية لنداء الاسلام من كل صوب على المدينة، في العام التاسع للهجرة (631) حتى سمي عام الوفود. [24]

وفي الحقيقة لم يكن الاسلام بعيدا جدا عن ثقافة العرب وعاداتهم وتقاليدهم، فهم كانوا على دين إبراهيم (ع)، أو ما تبقى منه، وكانوا يحجون الى البيت الحرام ويختتنون، ولكنهم كانوا يشركون بالله ويعبدون الأصنام، وقد تركزت دعوة النبي بالدرجة الأولى على محاربة الشرك وعبادة الأصنام. ولم يكن يهم الرسول سوى إعلان التوحيد والالتزام بالاسلام وعلى رأس ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. ولم يكن يهتم كثيرا بذوبان العرب في دولة المدينة، أو التخلي عن الملك لصالح قريش، كما يقول خليل عبد الكريم[25]، حيث لم يكن الرسول يتدخل كثيرا في أمور السياسة المحلية للقبائل والشعوب التي كانت تعلن الإسلام. بل كان يخاطب الملوك المعاصرين له ويدعوهم الى الإيمان برسالته ويعِدهم بالمحافظة على ملكهم تحت أيديهم. [26] وقد خلت رسائله إلى كسرى وقيصر وعظيم القبط من أية دعوة للتنازل له عن الملك،

---

[23] - المصدر، ج4 ص 871

[24] - المصدر، ج 4 ص 986

[25] - عبد الكريم، خليل 1997: **قريش من القبيلة الى الدولة المركزية**، ص 186

[26] - فقد أرسل الرسول رسالة الى باذان عامل كسرى على اليمن:" إن أسلمت أعطيتك ما تحت يديك، وملكتك على قومك". وجاء في رسالته الى ملك اليمامة: هوذة بن علي : :"أسلم تسلم، وأجعل لك ما تحت يديك". وجاء في رسالته إلى ملكي عمان: جيفر وعبد ابني الجلندي: إني أدعوكما بدعاية الإسلام، أسلما تسلما، وإنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما". وبعث الى أمير الغساسنة في دمشق الحارث بن شمر الغساني كتابا يعده فيه بأن يبقى له ملكه ان أسلم". راجع: **تاريخ ابن خلدون** (1406) ج2 ص 36 و ج2 ص 38 والمجلسي، محمد باقر (1699): **بحار الأنوار**: ج18 ص138 باب11 ح 39، وج21 ص184 ب28 ح 22 والأحمدي الميانجي، علي بن حسين (2000): **مكاتيب الرسول**، ص 145 و ص 156 و ص 162 وص 120 و 122 و ص 285 و ص 299 و ص 301

وإنمـا تضـمنت فقـط دعـوتهم الى الـدخول في الـدين الجديـد. [27] وتطبيقا لذلك الوعد حافـظ الرسـول على اسـتقلال الملـوك الـذين أسلموا على يديه وعينهم في أماكنهم. [28]

وأمـا العمـال الـذين كـان يرسـلهم النـبي الى الإمـارات والممالـك العربية فإنمـا كـان بهـدف تعليم الـدين وجبايـة الزكـوات وممارسـة القضاء. ويبدو ذلك بوضوح من خلال عهـد النـبي الى معـاذ بن جبـل وأهل اليمن، الذي جاء فيه: "هذا عهد محمد بن عبد الله رسول الله الى معاذ بن جبل وأهـل اليمن حين ولاه أمـرهم فيهم... وأن يكـون أبا رحيما يتفقد صلاح أمورهم... وإني لم ابعث عليكم معاذا رباً (أي رئيسا) ، وإنما بعثته أخاً ومعلماً ومنفذاً لأمر الله تعالى ومعطيا الذي عليه من الحق مما فعل، فعليكم له السمع والطاعـة والنصـيحة في السر والعلانية، فان تنازعتم في شيء أو ارتبتم فيه فردوه الى الله والى كتابه عندكم، فـان اختلفتم فـردوه الى اللـه والى الرسـول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلكم خير لكم وأحسن تـأويلا". [29]
وأمـا بالنسـبة الى الأمـراء والملـوك العـرب الـذين كـانوا يرفضـون الإسلام (وخاصة اليهود والنصارى منهم) فقـد كـان النـبي يصـالحهم على دفع الجزية في مقابل المحافظة على استقلالهم. كما فعل مع يوحنا بن رؤبة النصراني صاحب أيلة، وأكيدر بن عبد الملـك الكنـدي

---

[27] - الطبري، محمد بن جرير (922)، **تاريخ الرسل والملوك**، ج 2 ص 132 ، مكتبـة مشـكاة الاسـلامية، على العنـوان التـالي: **http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=13&book=620**

[28] - كما فعل مع ملوك اليمن: فروة بن مسيك المرادي، والأشـعث بن قيس، وصرد بن عبد الله الأزدي، والحـارث بن عبـد كلال الحمـيري والنعمـان. وكمـا فعل مع عدي بن حاتم ملك طي وجيفر وعيـاذ ابـني الجلنـدى الازديين، ملكي عمـان، والمنـذر بن سـاوى العبـدى، ملـك البحـرين. ابن هشـام، ج 4 ، ص 1008 و ص 1026

[29] - الأحمدي الميانجي ، علي بن حسين (2000): **مكاتيب الرسول** ، ص 238 و 213

أمـير دومـة الجنـدل، وأهـل جربـاء وأذرع (من أطـراف الشـام) في السنة التاسعة للهجرة (631). [30]

ومثلما رفض النبي الأكرم تسـليم السـلطة الى قـريش من بعـده، رفض أيضا تسليمها الى قبائـل أخـرى، وكـان ذلـك مـدار بحث بينـه وبين أحد زعماء قبيلة بني حنيفة قبيـل هجرتـه الى المدينـة، عنـدما ذهب اليها وهي تضرب منازلها في مكة للحج، وعرض عليها الاسلام في أيام اشتداد الحصار القرشي عليه، حيث قال لـه رجـل من بـني عامر بن صعصعة، يقال له بيحرة بن فراس: أرأيت ان نحن بايعنـاك على أمرك ثم أظهـرك اللـه على من خالفـك، أيكـون لنـا الأمـر من بعدك؟ فقال له النبي: الأمر الى الله يضعه حيث يشاء.[31]

نخلص من كل ذلك الى أن النبي محمـد (ص) أقـام سـلطة معينـة في المدينة، خلافـا لمـا ذهب اليـه علي عبـد الـرازق، ولكن سـلطته كانت سلطة دينية بالدرجة الأولى فوق الدول والممالك والإمــارات، ولم تكن سـلطة سياسـية قـاهرة، ولا دولـة مركزيـة قرشـية، على العكس مما ذهب اليه خليل عبد الكريم.

هل أعطى النبي شرعية دينية لأحد من بعده؟

والسـؤال الأهم الآن هـو: هـل أسـس النـبي دولتـه في المدينـة لتستمر من بعده في خلفائه بنفس تلك الصـفة الدينيـة؟ وهـل عين أحدا خليفة له؟ وبعبارة أخـرى: هـل أعطى شـرعية دينيـة لأحـد من بعده**؟** أم أن تلك الدولة كانت خاصة به كنبي؟ وان الـدول الأخـرى التي تأتي بعده ستكون مدنية لا دينية؟ وان شرعيتها تنبع من الناس لا من الله؟

من الواضح ان الاسلام ليس دينا يهتم بعلاقة الإنسان بخالقه فقط من خلال العبادات والالتزام بالقيم الأخلاقية، بل إنه يتضمن جــوانب سياسية وقانونية واقتصـادية وعسـكرية، كالجهـاد والزكـاة والجزيـة والاتفاقيات الدولية والحدود والتعزيرات وقوانين الأحوال الشخصـية وما الى ذلك، وكل هذه أمور تحتاج الى إقامــة دولـة لتنفيـذها. وفي

---

30 - ابن هشام ، ج 4 ص 1012

31 - المصدر، ج2 ص 39 – 40

نفس الوقت هناك غموض في مسألتي الدولة والخلافة بعد النبي. ان جباية الزكاة والجزية تشكل علامة على دور الدولة في زمن النبي، ولكن التمعن بقانون الزكاة وطريقة تطبيقه يكشف عن ارتباط المركزية في أيام النبي فقط، وذلك حسبما يفهم من هذه الآية التي تخاطبه بالقول:"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (103التوبة 9)ـ والتي لا تتحدث عمن يأخذ الصدقات بعد النبي. وإذا نظرنا الى آيات الزكاة في القرآن وهي حوالي ثلاثين آية فإنا لا نجدها مربوطة بنظام سياسي أو أي حاكم، وانما مطلقة أو مقرونة مع الصلاة، ويتوجه الخطاب فيها الى المسلمين مباشرة "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة". ولئن كان النبي قد قام بنفسه بجباية الزكاة في بعض الحالات، فإنه في حالات أخرى خوَّل بعض أمراء القبائل بجباية الزكاة وتوزيعها على فقرائهم، ولم يطلب منهم ارسالها اليه.[32] وهذا ما يؤكد عدم ارتباط الزكاة بدولة المدينة كثيرا، فضلا عن إيكال أمر جبايتها الى حكومة معينة أو رجل معين بعد النبي. وقد اختلف المسلمون بعد النبي حول الموضوع، ورفض بعضهم كمالك بن نويرة تسليمها الى الخليفة الأول أبي بكر، الذي ارتأى أخذها بالقوة، بينما فوض الخليفة الثالث عثمان بن عفان إخراجها للمسلمين.[33]

وأما الأمر بإقامة الحدود كجلد الزاني وقطع يد السارق كآية: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2النور24)) و (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38المائدة5))، فان الأمر فيها موجه أيضا الى المسلمين عموما وليس الى الحكام، وإن كان يعتبر من

---

[32] - كما فعل مع مالك بن نويرة في بني يربوع، والجلندي في عمان، وعدي بن حاتم في طي وآخرين. المصدر، ج4 ، ص 1019

[33] - الامام مالك، **الموطأ**، كتاب الزكاة، حديث رقم **591** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=606&idto=609&bk_no=7&ID=181

مواضيع السيادة في أي بلـد، ولكنـه قـد ينفـذ بواسـطة القضـاة، أو الحكام الذين يختارهم المسلمون. وهكـذا بقيـة الأمـور الـتي تحتـاج الى سلطة من أجل تطبيقها، كالجهاد والأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر والقصاص، فإنها يمكن أن توكل الى أية حكومة مدنية منبثقة عن الشعب، وليس بالضرورة الى حكومة "دينية".

دعاوى الوصية عند السنة والشيعة

ورغم تلـك الملاحظـات، فقـد اشـتهر بين السـنة والشـيعة ، في القرون اللاحقة، القول بـأن النـبي قـد عيَّن خليفـة من بعـده، ونقـل السلطة الى قريش أو بني هاشم أو أهل البيت :

1- فقد قال الشيعة الإمامية بـأن النـبي عين الإمـام علي بن أبي طـالب خليفـة لـه في يـوم غـدير خم في أعقـاب عودتـه من حجـة الوداع، في اليوم الثامن عشـر من ذي الحجـة من السـنة العاشـرة للهجـرة (15 مـارس 632) وأنـه قـال:"من كنت مـولاه فهـذا علي مولاه". وأنه كان يقصد بالولاية الخلافة والإمامة.[34]

2 – وقال العباسيون والزيدية من الشيعة بـأن النـبي قـد حصـر الخلافة في عترته أو أهل بيته، ولكنـه لم يسـمِّ شخصـا معينـا منهم، ويستدلون "بحديث الثقلين" الذي يـروون فيـه عن رسـول اللـه أنـه قـال: "إني مخلـف فيكم الثقلين: كتـاب اللـه وعـترتي". أو "أهـل بيتي".[35]

---

[34] - النوبختي، الحسن بن موسى (توفي حوالي 912): **فرق الشيعة**، ص 18 ، والأشعري القمي، سعد بن عبد الله (تـوفي حـوالي 910): **المقالات والفرق**، ص 16، للمزيد راجع: أحمد الكاتب 2009، **التشـيع السياسـي والتشيع الديني**، ص 43 مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط 1

[35] - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (874): **صحيح مسلم**، بـاب فضائل علي بن أبي طالب ، كتـاب فضـائل الصّـحابة. من موسـوعة الحـديث الشـريف ، الكتب السـتة، دار السـلام ، الريـاض السـعودية، الطبعـة الثالثـة 2000 والامام أحمد بن حنبـل، **المسـند**، الأحـاديث رقم:11273 و11300و 11381 و11739 و21979 و22056 **مسند الامام أحمـد بن حنبل**، دار المنهاج، جدة السعودية، الطبعة الأولى 2011

3 – وقال معظم أهل السنة بأن النبي قد ترك الأمر شورى[36] ، ولكنه حصر الخلافة والملك في قريش وقال:"إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين".[37] أو "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم أثنان".[38] غير أنه لم يعين شخصا محددا.

4- وقال فريق من أهل السنة بأن النبي قد عين أبا بكر خليفة من بعده، بناء على روايات ينقلونها بأن امرأة قالت: يا رسول الله، أ رأيتَ أن رجعتُ ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت، قال: فأتِ أبا بكر.[39] وأن النبي قال لعائشة في مرضه الذي توفي فيه:" لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك فأكتب كتاباً وأعهد عهداً لكيلا يقول قائل أنا أحق، أو يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر". بالاضافة الى أمر النبي أبا بكر للصلاة مكانه.[40]

ومن أجل معرفة الحقيقة، لا بد من قراءة تاريخ الخلفاء الراشدين (أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن) ودراسة الفكرين السني والشيعي، والتعرف على أدلتهما، والمقارنة بينهما.

واذا عدنا الى القرآن الكريم فلا نجد فيه نصا صريحا على موضوع الخلافة والخليفة من بعد النبي، كما لا نجد فيها شرحا لتفاصيل الدستور الذي يمكن أن ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أو طريقة انتخاب الحاكم، ما عدا آية الشورى (وأمرهم شورى بينهم) . ولا يمكن القول إن النبي محمد (ص) غفل عن تعيين خليفة له أو سهى أو لم يدرك أهمية النظام السياسي وهو الذي لم يكن يغادر المدينة يوما واحدا في أية غزوة الا ويعين خليفة

36 - ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 4 ص 1069 والبخاري، حديث رقم 4447 والطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4 ص 313 ، 194

37 - البخاري، محمد بن اسماعيل (869): **صحيح البخاري**، حديث رقم 7139 و3500 من موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، دار السلام ، الرياض السعودية، الطبعة الثالثة 2000

38 - المصدر، حديث رقم 7140

39 - المصدر، حديث رقم 3659

40 - الدينوري ، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (889)، **الإمامة والسياسة**، ج 1 ص 10 تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، دار المنتظر بيروت 1985

له عليها، وتوفي وهو يحث المسـلمين على تجهـيز بعث أسـامة الى فلسطين الذي كان يضم شيوخ المهـاجرين والأنصـار بمن فيهم أبـو بكر وعمر، مما يدفعنا الى التساؤل عن السر الـذي دفـع النـبي الى السكوت عن موضوع الخلافة أوعدم التحدث عنه بصراحة؟ هل كان النبي يحاول عن عمد وضـع خاتمـة لدولتـه الدينيـة، وأن يفصـل بين الـديني والسياسـي، وينقـل الموضـوع السياسـي بعـده الى عهـدة المسلمين لكي يقرروا بشأنه حسـب ظـروفهم الزمانيـة والمكانيـة، وأن تحمل الدولة القادمة طابعا مدنيا بشريا لا طابعا دينيا إلهيا؟.

المبحث الثاني: سقيفة بني ساعدة وانتخاب أبي بكر (634-632)

توفي النبي الأكرم محمد (ص) بعد أن اكتمل الدين الاسلامي كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) ولم يكن نظام الحكم مما تحدث عنـه اللـه تعـالى في القرآن ولا النبي، وهذا ما دفـع الأنصـار (الأوس والخـزرج) الى الاجتمـاع في سـقيفة بـني سـاعدة، وهي أشـبه بمنتـدى خـاص لهم يتبادلون فيه الآراء والمشورة حول شؤونهم، للتبـاحث بشـأن إقامـة سـلطة جديـدة في المدينـة، أسـوة بالممالـك العربيـة الـتي أقرهـا الرسـول في مختلـف أطـراف الجزيـرة العربيـة. وكـاد الأنصـار أن ينتخبوا زعيمهم سعد بن عبادة أمـيرا عليهم، لـولا أن خـبر الاجتمـاع بلغ بعض قادة المهاجرين (القرشيين) كأبي بكر وعمر بن الخطـاب وأبو عبيدة بن الجراح فسارعوا إلى السـقيفة، ورفضـوا الفكـرة من أساسـها، بحجـة عـدم قبـول العـرب لأي مرشـح من غـير قـريش. فاقترح الأنصار أن يتم تقاسم السـلطة أو تـداولها بشـكل دوري بين المهاجرين والأنصار. ولكن المهاجرين رفضوا ذلك أيضا، واقترح أبـو بكـر على الأنصـار المشـاركة السياسـية قـائلا:"نحن الأمـراء وأنتم الوزراء، لا نفتات دونكم بمشـورة ولا تنقضـي دونكم الأمـور". ولكن هذا العرض لم يعجب أحد زعماء الأنصار (الحباب بن المنـذر) الـذي أصر على امتلاك السلطة في المدينـة أو الانفصـال عن المهـاجرين وانتخاب كل فريـق لأمـير مسـتقل. إلا أن عمـر بن الخطـاب رفض

هذا الاقتراح واحتج بأن العرب لا ترضى أن تـؤمر أحـدا من الأنصـار ونبيها من غيرهم، وقال:"من ينازعنا سلطان محمد وميراثـه؟ ونحن أولياؤه وعشيرته".[41] وكاد إصرار المهاجرين على الوحدة والزعامـة أن يشـعل حربـاً بينهم وبين الأنصـار الـذين كـانوا يخـافون على مستقبلهم السياسي ونصيبهم من السـلطة. وكـاد الأنصـار يمضـون في خطتهم من تـأمير سـعد بن عبـادة، لـولا وجـود بعض الخلافـات الداخلية فيما بينهم، مما دفعهم للتنـازل أمـام المهـاجرين والتسـليم بحججهم. وهنا بادر عمـر لمبايعـة أبي بكـر، وبايعـه الأنصـار مـا عـدا زعيمهم المرشح للخلافـة سـعد بن عبـادة الـذي رفض البيعـة حـتى مات. [42]ثم ذهب أبو بكر الى المسـجد، فقـام عمـر فطلب من بقيـة المسلمين تقديم البيعة لـ"صاحب رسـول اللـه (ص)، ثـانى اثـنين إذ هما في الغار"، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة، بعد بيعـة السـقيفة. [43] وقد أمسك الإمام علي يده عن بيعة أبي بكـر لفـترة من الـوقت، لأنـه كـان يشـعر بأنـه أولى منـه بالخلافـة، وقـد عـبر عن ذلـك بقوله:"إنهم احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة".[44] ولكنه عاد فبايع أبا بكر، خصوصا بعد حدوث الردة، حيث مشـى إليـه عثمـان بن عفـان فقال له:" يا ابن عم انه لا يخرج أحد إلى قتال هؤلاء وأنت لم تبايع" فأرسل إلى أبي بكر أن يأتيـه، فأتـاه أبـو بكـر فقـال لـه:" واللـه مـا نفسنا عليك ما ساق الله إليك من فضل وخير، ولكنا كنا نظن أن لنا في هذا الأمر نصيبا استبد به علينا" وخاطب المسـلمين قـائلا: "إنـه

---

41 - ابن هشام، ج 4 ص 1074- 1075 والطبري، ج2 ص 445

42 - الطبري، ج2 ص 445، وابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هيبة الله (1258): **شرح نهج البلاغة**، ج 1 ص 21 – 61 تحيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، موقع مكتبة يعسوب الدين الألكترونية ، بتاريخ 28/2/2010

http://www.yasoob.net/books/htm1/m015/18/no1893.htm

43 - ابن هشام ، ج 4 ص 1074- 1075

44 - الإمام علي، **نهج البلاغة** ، ص 98

لم يحبسني عن بيعة أبي بكر ألا أكون عارفا بحقه، ولكنا نرى أن لنا في هـذا الأمـر نصـيبا اسـتبد بـه علينـا" ثم بـايع أبـا بكـر، فقـال المسلمون:"أصبت وأحسنت".[45]

دلالات عملية انتخاب أبي بكر

ان قصة انتخاب أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، وما جرى فيها من الحوار بين المهاجرين والأنصار، تحمل دلالات عديدة، منها:

أولا: ان أبا بكر استمد شـرعيته السياسـية من الأمـة عـبر البيعـة، ولم يـدَّعِ نصـا عليـه من الرسـول، وهـو مـا يؤكـد طبيعـة حكومتـه المدنية. كما يقول الشيخ علي عبد الرازق. [46] واذا كان أبـو بكـر قـد اكتسب هالة دينية ، فإن تلـك الهالـة تكـونت فيمـا بعـد، لأنـه لم يكن يمتلك شيئا من تلك الهالة في البدايـة وقبـل أن يبـايع كخليفـة، ولم تكن سببا في انتخابه.

ثانيـا: ان عمليـة الشـورى في السـقيفة اقتصـرت على زعمـاء المهاجرين والأنصار الذين شكلوا نواة دولة الرسول في المدينة.

ثالثا: ان الشورى في سـقيفة بـني سـاعدة أسـفرت عن انتخـاب أبي بكر "المهاجر القرشي" نظراً لما تتمتع به قـريش من شـرعية تاريخية شبه دينية ، وليس لأن النبي قد أوصى بأن تكون الإمرة في قريش. وقد أكد أبو بكر على أهمية كون الخليفـة من قـريش "لأن العرب لن تعرف هذا الأمر الا لهذا الحي من قريش". وكان يتحـدث عن حالة نفسية وثقافية قائمة لدى بعض القبائل العربية، يـرى أنهـا تساهم في استقرار الدولة القادمة.

---

45 - الشريف المرتضى 1044، علي بن الحسين، **الشافي في الامامة**، ج 3 ص 242 ، موقـع مركـز الأبحـاث العقائديـة، على العنـوان التـالي: http://www.aqaed.com/book/247/

46 - عبد الرازق، علي 1925: **الاسلام وأصول الحكم**، ص 174

رابعـا: أضـاف عمـر الى موضـوع "الشـرعية القرشـية" شـرعية القرابة النَسَبية للنبي وتساءل : من ينازعنا سلطان محمد وميراثه؟ وكان رأيه هذا اجتهادا منه بوراثة السلطة التي كان قد أقامها النـبي في المدينة. وهو على أية حال لم ينسب ذلك الى النبي .

خامسا: فضَّل عمر أبـا بكـر على نفسـه وعلى غـيره من الصـحابة بميزة الصحبة للنـبي في الغـار أثنـاء الهجـرة الى المدينـة. وهـو مـا أعطاه مسحة من الشرعية الدينية.

سادسا: ان بيعة أبي بكر في السقيفة لم تكتمل الا بالبيعة العامــة في المسجد.

سابعا: كانت البيعة تعـني توكيـل الأمـة للخليفـة بـأن يقـوم بمهـام الخلافة، نيابةً عنها ؛ وكانت الطاعة التي تقدمها الأمة للإمـام نسـبية ومشروطة بحدود الشرع الاسلامي ومصلحة الأمة ورضاها، وليسـت طاعة مطلقة، وهذا ما انعكس في خطبة أبي بكر الأولى إثـر توليـه الأمـر، حيث قـال:" أيهـا النـاس..إني وُلِّيت عليكم ولسـت بخـيركم. فــان رأيتمــوني على حــق فــأعينوني. وان رأيتمــوني على باطــل فسددوني (أو: فإن أسأت فقوموني). الصدق أمانة والكـذب خيانـة. أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإذا عصيته فلا طاعـة لي عليكم".[47] مما يدل على اعتقاد أبي بكر بأن السلطة هي من حق الأمـة، وأنهـا لم تتنازل له بالبيعة عن حقهـا بالسـلطة إلى الأبـد، بـل إن من حـق الأمة أن تستعيد السلطة منه متى تشاء. وقد كرر أبو بكر ذلك فيمـا بعد عندما فرغ مما اصطلح على تسميته بحـروب اهـل الـردة، حيث قام في الناس خطيباً ثلاثة أيام يقول: "أقيلـوني". وقـال في خطبـة لــه قــرب وفاتــه:"إن اللــه ردَّ عليكم أمــركم فــأمِّروا عليكم من أحببتم".[48]

ثامنا: ان عملية الشورى لم تكن مثالية أو منظمـة أو متفـق عليهـا بين جميع الصحابة، ولا سيما بين المهاجرين والأنصـار، وقـد تشـكل

---

[47] - ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري (1233): **الكامل في التاريخ** ، ج1 ص 332

[48] - القاضي الهمداني، عبد الجبار بن أحمد (1025): **المغني في التوحيد والإمامة**، ج20 قسم 2 ص 146

مجلس سـقيفة بـني سـاعدة بمبـادر انفراديـة وسـرية من الأنصـار، وغاب عنها أهـل بيت النـبي كالامـام علي بن أبي طـالب والعبـاس. وقد انتقدها عمر بن الخطـاب فيمـا بعـد فقـال: " إن بيعـة أبى بكـر كانت فلتة فتمت.. إلا أن الله قد وقى شرها ".[49] ولذلك فقـد امتنـع بعض الصحابة عن بيعة أبي بكر، كالامام علي الذي جلس في بيتــه، سـتة أشـهر احتجاجـا على الاسـتبداد بـالأمر وعـدم التشـاور معـه وشعورا منه بالأولوية لقرابته من رسول الله.[50]

تاسعا: ان سائر المسـلمين من الـدول والإمـارات الأخـرى كـاليمن وعمــان والبحــرين واليمامــة، لم يعرفــوا ولم يشــاركوا في عمليــة انتخاب أبي بكر، وذلك لانجاز العملية بسـرعة وقبـل إجـراء مراسـم دفن الرسول، إضافة الى تمتع المسلمين البعــداء بأنظمــة سياســية خاصة، وعدم اتفاقهم مسبقا على تشكيل دولة واحدة، وعدم وجــود

---

[49] - ابن هشام، ج 4 ص 1073 والطبري، ج2 ص 235

[50] - البخـاري، حـديث رقم 4240 و 4241 وهنـاك روايـات يـذكرها الشـريف الرضي (توفي 1015) في "نهج البلاغة" توحي بشـعور الإمـام علي بالأولويـة بالخلافة، مثل قوله:" اللهم إني أستعديك على قريش ومن أعانهم فـانهم قـد قطعوا رحمي وأكفؤوا إنائي، وأجمعـوا على منـازعتي حقـا كنت أولى بـه من غيري". (المصدر خطبة رقم 217) وقولـه لرجـل من بـني أسـد سـأله: كيـف دفعكم قومكم عن هذا المقام وأنتم أحق بـه؟ فقـال:يـا أخـا بـني أسـد... أمـا الاستبداد بهذا المقام ونحن الأعلـون نسـبا والأشـد برسـول اللـه (ص) نوطـا، فانها كـانت أثـرة شـحت عليهـا نفـوس قـوم وسـخت عنهـا نفـوس آخـرين". (المصدر خطبة رقم 162) وخطبة الشقشقية التي قال فيها:"أمـا واللـه لقـد تقمصها فلان وانه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى، ينحـدر عـني السيل ولا يرقى إلي الطير، فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشـحا، وطفقت أرتئي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخيـة عميـاء.. فـرأيت أن الصـبر على هاتـا أحجى، فصـبرت وفي العين قـذى وفي الحلـق شـجا، أرى تـراثي نهبا.." (خطبة رقم 3)ـ وبغض النظر عن المناقشـة في سـند نهج البلاغـة، أو سـند هـذه الخطب، فانهـا تشـير إلى شـعور الإمـام علي بأولويتـه بالخلافـة وأحقيتـه بهـا، ولا تشـير إلى مسـألة النص على الإمـام علي من الرسـول، أو تعيينه خليفة من بعده.

راجع كتاب (**نهج البلاغة**) على موقع مركز الأبحاث العقائدية، على العنــوان التالي: http://www.aqaed.com/book/498/

نظـام أو عـرف سياسـي يسـمح لهم بـذلك. ولـذلك واجـه أبـو بكـر معارضة من بعض القبائل العربية المسـلمة الـتي رفضـت الخضـوع لحكومته، ولم تكن تشعر بوجوب الطاعة له، إذ أنها كانت تتمتع بمـا يشبه الحكم الذاتي المستقل، وترفض الخضوع لقريش. [51]وقد كـان شعور بعض القبائل الكبيرة كبني حنيفة بالتنافس مـع قـريش مانعـا بينها وبين الاسلام، الذي رأت فيه مشروعا لتعزيـز سـيطرة قـريش عليها، ولذلك اقترح "مسيلمة" على النبي أن يتقاسم بنو حنيفـة مـع قريش الأرض، وادعى النبوة. [52]

ولم تكن ثمة أية نصوص قرآنية أو نبويـة تنص على ضـرورة قيـام دولة "إسلامية" واحدة في عامة الجزيرة العربية، وإنما ظهرت هذه الدولة "العربية" كنتيجـة عفويـة وطبيعيـة لتـولي أبي بكـر القرشـي للخلافة، واجتهادا منه بضرورة تشكيل دولة إسلامية مركزية واحدة. وقد ترجم أبـو بكـر نظريتـه في الدولـة الإسـلامية الواحـدة بقـراره جباية الزكاة من جميع المسلمين واستخدام القـوة ضـد من يـرفض ذلك. [53]

العهد الى عمر (634-644)

بعـد الجـدل الـذي رافـق عمليـة انتخـاب أبي بكـر وتأسـيس الدولـة العربيــة الاســلامية الأولى، حــدث جــدل آخــر في موضــوع انتقــال السلطة من أبي بكر الى خليفته عمـر بن الخطـاب. فقـد قـام أبـو بكر بالعهد الى عمر بولايته، ولم يترك الأمر سدى كما فعـل رسـول الله، كما لم يدعه للمسلمين أن يختاروا من يشاءون بعـده، وارتـأى أبو بكر أن يضمن انتقال السـلطة الى خلفـه بصـورة سلسـة وقبـل وفاتـه، فاستشـار بعض الصـحابة ثم قـرر أن يعين عمـر خليفـة لـه،

---

[51] - وقد عبر عن ذلك الخطيل بن أوس بقوله: أطعنا رسول الله ما كـان بيننـا فيالعباد الله ما لأبي بكر! أيورثنا بكراً اذا مات بعده؟ وتلك لعمر اللـه قاصـمة الظهر. الطبري ج3 ص 223

[52] - ابن هشام، ج4، ص 1020 و البخاري، حديث رقم 4373

[53] - البخاري، حديث رقم 1399 و1400 و 6924 و6925 و ابن كثير، اسماعيل بن عمر (1372): **البداية والنهاية**، ج6 ص 344

وأشـرف على النـاس وقـال:إني قـد اسـتخلفت عمـر بن الخطـاب فاسمعوا له وأطيعوا. [54]

وقد اعتبر معظم الفقهاء السنَّة عهد أبي بكر مصدرا لشـرعية عمـر في الخلافة، ولم يشترطوا رضا الأمـة، وكـادوا يجمعـون على ذلـك. [55]ولم يعترض على العهد الا أنصار مبدأ الشورى من أوائل المعتزلـة الـذين قـرأوا عمليـة العهـد من أبي بكـر الى عمـر بشـكل مختلـف وقالوا إنه لم يقع الا بعد رضا الأمة. [56]

ورغم معارضة قـرار العهـد من بعض الصـحابة، كطلحـة بن عبيـد الله (656). [57]الا أنهم بايعوا عمر طواعية، وبالتالي يمكن القول ان خلافـة عمـر قـامت على التعاقـد بين الخليفـة والمسـلمين الـذين يمثلهم أهل الحل والعقد (سكان العاصمة المدينة) وهو ما يمكن أن نطلق عليهم بالمصطلح الحديث: "الشرعية الدسـتورية" رغم عـدم وجـود دسـتور مكتـوب في ذلـك الـوقت، ولكن بنـاء على المبـدأ الأساسي في أي دستور ديموقراطي يعطي السلطة للأمة ولا يجـيز للحاكم أن يستولي عليها قسرا، وإنما بالتراضي وبالنيابة عن الأمـة.

---

[54] - الطبري، ج2 ص 352 - 353

[55] - كالقاضـي أبي بكـر البـاقلاني (1012) في **التمهيد**، ص 25 من تـراث الفكـر السياسـي الاسـلامي، وأبي الحسـن المـاوردي (1058) في **الأحكام السلطانية**، ص 11- 12 ، وابن حزم الأندلسـي (1064) ، **الفصل بين الملـل والنحل**، ج4 ص 169 وإمـام الحـرم الجويـني (1085) في **غيـاث الأمم**، ص 123، وبدر الدين ابن جماعة (1332) في **تحرير الأحكـام في تدبير أهل الاسلام** ص 419 من تراث الفكر السياسي الاسلامي.

[56] - كأبي علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام (915) الذي قـال: إن الإمام لا يصير إماما بالعهد، الا اذا اقترن به رضا الجماعة، وان العهـد من أبي بكر وقع بالرضا. كمـا نقـل عنـه القاضـي عبـد الجبـار الهمـداني (1025) في كتابـه: **المغـني في التوحيـد والإمامة**، ج 20 ص 252 وكـذلك الفقيـه الحنبلي أبو يعلى الفراء (1065) **الأحكام السلطانية**، ص 31 . وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (1328)، كما جاء في (**منهاج السنة** ج1 ص 142)

[57] - الطبري، ج2 ص 353، والشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أحمد (1153)، **الملل والنحل**، ص 18 وابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم (1233): **الكامل في التاريخ**، ج2 ص 31

وقد أكد عمر بن الخطاب نفسه هـذا المفهـوم "الدسـتوري" للحكم وحق الأمة في انتخاب أئمتهـا، فقـال:"لا خلافـة إلا عن مشـورة".[58] و"الإمارة شورى".[59] و"من دعا إلى إمـارة نفسـه أو غـيره من غـير مشــورة من المســلمين فاضــربوا عنقــه. (أو) فلا يحــل لكم أن لا تقتلوه".[60]

الشورى العمرية وانتخاب عثمان بن عفان (644 - 656)

وعندما ضُـرب عمـر بن الخطـاب في تشـرين الثـاني 644 شـكل مجلسـا للشـورى يتـألف من سـتة أشـخاص من زعمـاء المهـاجرين القرشيين،[61] وأوصاهم أن ينتخبوا واحدا منهم كخليفة. [62]وأبعد عمــر الأنصار عن المشاركة في الشورى، سواء في الترشيح أو الانتخاب، وقلص دورهم على الشـهادة والمراقبـة فقـط، خلافـا للوعـد الـذي قطعه أبو بكر لهم في سقيفة بني ساعدة، عندما قال:"نحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا نفتات دونكم بمشورة ولا تنقضي دونكم الأمور".[63] وكرس عمر بذلك سيطرة قريش على السـلطة في المدينـة، حـتى بدا الأمر وكأنه شأن قرشي داخلي لا رأي لبقية المسلمين فيه. [64]

مفهــوم عثمــان بن عفــان (644 –ــ 656) للشــرعية السياسية

---

[58] - المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (1567) : **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ج5 ح2354

[59]- ابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني (865): **الأموال**، حديث رقم 555 ، عن موقــــع المكتبــــة الوقفيــــة، بتــــاريخ 31/10/2009 http://waqfeya.com/book.php?bid=889

[60] - ابن هشام، ج 4 ص 1073 والطبري، ج2 ص 235

[61] - هم: علي بن أبي طالب سيد بـني هاشـم، وعثمـان بن عفـان شـيخ بـني أمية، وطلحة بن عبيد الله كبير بني تيم، والزبـير بن العـوام زعيم بـني أسـد، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رأسي بني زهرة.

[62] - الطبري، ج2 ص 580

[63] - ابن هشام، ج 4 ص 1074- 1075 والطبري، ج2 ص 445

[64] - الطبري، ج 2 ص 583

ورغم الملاحظة الآنفة فقد كانت عمليـة إنتخـاب عثمـان بن عفـان كخليفـة جديـد، عـبر مجلس الشـورى وأخـذه للبيعـة العامـة من المسلمين، تعبر عن تطور إيجابي كبير نحو تفعيل مبدأ الشـورى، الا أن مفهوم عثمان للشرعية السياسية اختلف عن الخليفتين أبي بكر وعمر قليلا، وظهر في سـلوكه مـع النـاس مـا يـوحي باعتقـاده بـأن شرعيته نابعة من الله تعالى وليس من الناس، وأن اللـه قـد ألبسـه لبـاس الخلافـة. وقـد عـبر عثمـان عن مفهومـه ذلـك عنـدما بـدأ المسلمون ينتقدونـه وطـالبوه بالاسـتقالة، فقـال: " لا أنـزع قميصـا قمصنيه الله عز وجل وأكرمـني بـه ".[65] ولكن هـذا القـول لم يجـد آذانا صاغية لدى المسلمين، وخاصة الثوار الذين طوقوا داره وقتلوه في النهاية.

مفهوم الإمام علي بن أبي طالب (656 –ـ 661) لمصـدر الشرعية

بعد مقتل عثمان في 9 يونيو 656 أحتشد الثوار حول بيت علي بن أبي طالب وطالبوه بتـولي الأمـر. فقـال لهم:"إني لكم وزيـرا خـيرا لكم مني أميرا". و"لا تعجلوا فإن عمر كان رجلا مباركا، وقد أوصـى بها شورى، فأمهلوا يجتمع الناس ويتشاورون".[66] وأمسك يده قـائلا: "ليس ذلك إليكم وإنما هـو لأهـل الشـورى وأهـل بـدر". وفي روايـة أخرى:" إنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعـوا على رجـل وسموه إماما كان ذلك لله رضى".[67] وعندما أصـروا عليـه قـال لهم بعـد ثلاثـة أيـام: "إن بيعـتي لا تكـون سـراً، ولا تكـون إلا عن رضـا المسـلمين... ولكن أخــرج إلى المســجد فمن شــاء أن يبــايعني فليبـايعني. و إن كرهـني رجـل واحـد من النـاس لم أدخـل في هـذا الأمر".[68]

وبالرغم من حرص الإمام علي على تأمين أكبر قدر من الشــرعية السياسية له عبر البيعـة الشـعبية العامـة في المسـجد، الا أن بعض قادة قريش المهاجرين كطلحة والزبير ادعيا فيمـا بعـد بأنهمـا بايعـا

---

65 - المصدر، ج 2 ص 488

66 - المصدر، ج 3 ص 15

67 - الإمام علي، **نهج البلاغة**، كتاب رقم 6

68 - الطبري ، ج3 ص 450

عليا تحت الإكراه أو الضغط الشعبي ونكثا بيعتهما ثم قاما بـالخروج على الإمـام في البصـرة، حيث انتهى الأمـر بمقتلهمـا في حـرب الجمل (سنة 656).[69] كما قام معاوية بن أبي سفيان (607ـ 680) والي الشام بالتشكيك بشرعية انتخاب علي بدعوى عدم استشـارته في الأمر. ورد عليه الإمام بأن العرف الذي سار عليه الخلفاء الثلاثة السابقون يقتضي باعتماد بيعة أهل المدينة (العاصمة) فقـط وعـدم استشارة بقية البلدان، وقال:"إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبـا بكـر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد".[70]

وكل هذه النصوص تثبت مفهـوم الإمـام علي للشـرعية السياسـية بأنها نابعة من الأمة أو من دائرة أضيق هي : (المهاجرون والأنصار). وهناك نص آخر مهم للغاية في هذا المجال يقـول الامـام علي فيـه: "الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعـدما يمـوت إمامهم أو يقتل ... أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يـداً ولا رجلاً ولا يبـدءوا بشـيء قبـل أن يختـاروا لأنفسـهم إمامـاً عفيفـاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة".[71] وهذا النص يرويـه "سـليم بن قيس الهلالي" (690) في كتابه المشهور باسمه، والـذي انتشـر في القرن العاشر، في صفوف الشـيعة الإماميـة الاثـني عشـرية الـذين اعتمدوا عليه كثيرا. [72] ورغم وجود الشك حول هويـة الكـاتب وسـند

---

[69] - الدينوري، ابن قتيبة (889): **الإمامة والسياسة** ، ج1 ص 65

[70] - الإمام علي، **نهج البلاغة**، رسائل أمير المؤمنين، رقم 6 من كتـاب لـه الى معاوية، ص 366

[71] - **كتـاب سـليم بن قيس الهلالي** (تـوفي حـوالي 690) ص 182 وسليم هذا شخص مجهول يقال انه عاصر الخلفاء الراشدين ، وأنه كتب كتابـا بقي مسـتورا ثلاثـة قـرون ثم ظهـر الكتـاب في القـرن العاشـر (الرابـع الهجري) ، وانتشر بين الشيعة الإمامية وأسس لمذهب "الاثني عشرية".

[72] - ورغم وجود الشك حول هوية الكاتب وسند الكتاب الذي يعتمد عليه الامامية، الا أن هذا الحديث يتفق مع الروايات الواردة عن موقف الإمام علي من مسألة انتخابه، وتأكيده على الشورى، وهو ما يخالف نظرية الإمامية بوجود النص عليه من الرسول في غدير خم في حجة الوداع، وتمتعه بالشرعية الإلهية. راجع مقدمة المحقق لكتاب سليم ، محمد باقر الأنصاري الزنجاني، في موقع الميزان على العنوان التالي، بتاريخ 27/2/2010: http://www.mezan.net/books/aqida/solaim_a/

الكتاب، الا أن هذا الحديث يتفـق مـع الروايـات الـواردة عن موقـف الإمام علي من مسألة انتخابه، وتأكيده على الشورى. مع أنه يخـالف بعض النصوص الواردة عن الإمام علي حول أولويتـه أو أولويـة بـني هاشم بالسلطة من غيرهم.[73]

ويوجـد جـدل بين السـنة والشـيعة حـول وصـية الامـام علي لابنـه الحسـن بالخلافـة، فبينمـا يقـول القاضـي المعـتزلي عبـد الجبـار الهمداني أن الامام لم يوصِ، ويروي عنه رفضه لتوريث الحكم لابنـه الحسن ، وعندما طلب منـه المسـلمون أن يسـتخلف ابنـه الحسن، قال: "لا، إنـا دخلنـا على رسـول اللـه فقلنـا: اسـتخلف، فقـال: لا .. أخاف ان تفرقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هـارون، ولكن إن يعلم اللـه في قلـوبكم خـيراً يخـتر لكم ".[74] وسـألوا عليـاً ان يشـير عليهم بأحد، فرفض، فقالوا له إن فقدناك فلا نفقد أن نبايع الحسن، فقال:" لا آمركم ولا أنهاكم، أنتم أبصـر".[75] وفي روايـة أخـرى: إنـه أوصى بنيـه وأهلـه وخاصـة شـيعته قـائلاً:" دعـوا النـاس ومـا رضـوا

---

[73] - الإمام علي، **نهج البلاغة**، جمع الشريف الرضي، محمد بن الحسين (1015) ، خطبة رقم 217، وخطبة رقم 162 وخطبة رقم 3 المعروفة بالشقشقية ، وخطبة رقم 144 التي يقول فيها:"إن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم ؛ لا تصلح على سواهم، ولا تصلح الولاة من غيرهم".

[74] - ابن كثير، اسماعيل بن يحيى (1372)**: البداية والنهاية**، ج 8 ص 15 وقد رواهـا القاضـي المعـتزلي عبـد الجبـار في كتابـه (**المغني**) ، كمـا أورد رواية أخـرى رواهـا عن أبي وائـل شـقيق بن سـلمة والحكم عن علي بن أبي طالب انه قيل له ألا توصي؟ . قال : ما أوصى رسول الله (صـلى اللـه عليـه وآله) فأوصي ، ولكن ان أراد الله بالناس خيرا فسـيجمعهم على خـيرهم كمـا جمعهم بعـد نـبيهم على خـيرهم. حسـبما ينقـل عنـه الشـريف المرتضـى، **الشافي** ، ج3/91،

[75] - القاضي الهمداني، عبد الجبار بن أحمد (1025)**: تثبيت دلائل النبوة** ، ج1 ص 212 والشـريف المرتضـى، علي بن الحسـين (1044):ـ **الشـافي في الإمامة** ، ج3 ص 295

لأنفسهم وألزموا أنفسكم السكوت".[76] يحـاول الشـريف المرتضـى أن يرد هذه الرواية بأدلة عقلية ونقليـة ويقـول:" أخبـار وصـية أمـير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السـلام واسـتخلافه لـه ظـاهرة مشـهورة بين الشـيعة وأقـل أحوالهـا واخفض مراتبهـا ان يعارض ما رواه ويخلص ما استدللنا به".[77]

ولكن المؤرخين السنة والشيعة يتفقون : أنه لما تـوفي الإمـام علي خرج عبد الله بن عباس إلى الناس فقال: إن أمير المؤمنين توفي، وقد تـرك خلفـا، فـان أحببتم خـرج إليكم، وان كـرهتم فلا أحـد على أحد. فبكى الناس وقالوا: بل يخرج إلينا. [78]

حق الأمة في المعارضة والإصلاح

ان النصوص التي ذكرناها عن الخلفاء الراشدين والـتي تـدور حـول مبدأ الشورى وحق الأمة في انتخـاب الإمـام، أو الإيمـان بمـا يشـبه "الشرعية الدستورية" بـدلا من "الشـرعية الدينيـة" لم تكن تقتصـر على الخلفاء أنفسهم، وإنما كانت تشـكل، بنسـبة أو بـأخرى، ثقافـة عامة لدى عموم المسلمين يوم ذاك. وانطلاقاً من ذلك المبـدأ كـان جيل الصحابة حاضرا في المسرح السياسي بقوة، يراقب ويحاسـب وينتقد. ومما يدل على ذلك الحوارات التي كانت تجري بين الصحابة والخلفاء، فقد سأل عمر بن الخطـاب أصـحابه ذات مـرة، قـائلاً: لـو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فقـال أحـدهم: لـو فعلت ذلك لقوَّمناك تقويم القدح (يعـني القـوس) فقـال عمـر: أنتم إذن!..

---

[76] - الهلالي ، سليم بن قيس (حوالي 690) : **كتاب سليم**، ص 79 عن موقع الميزان بتاريخ 27/2/2010

http://www.mezan.net/books/aqida/solaim_a/html/solaim_a-24.html

[77] - الشافي ، ج 3 ص 99 – 102

[78] - المسـعودي، علي بن الحسـين (957):ـ **مـروج الـذهب**، ج 2 ، ص 44 وابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هيبة الله (1258):ـ **شـرح نهج البلاغة**، ج 4 ، ص 8 و ج 16 ، ص 22 وابن كثير، اسماعيل بن عمر (1372): **البداية والنهاية**، ج 8 ، ص 13

أنتم إذن!. [79]وفي مناسبة أخرى قـال عمـر:"أيهـا النـاس إذا وجـدتم فيَّ اعوجاجاً فقوموني". فقالوا له:"والله لـو لوجـدنا فيـك اعوجاجـاً لقومناه بسيوفنا". فقال:" الحمد لله الذي جعـل من المسـلمين من يقـوِّم اعوجـاج عمـر بالسـيف". وتجسـيداً لحـق الأمـة في مراقبـة الحاكم ونقده، قال رجل له ذات يوم:" اتق الله يا عمر!". ممـا أثـار غضب رجل آخر، فقال عمر لهذا:" دعه فليقلها لي، نعمَ ما قـال.. لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم".[80]

ولعل في قصة الثورة على عثمان دليلا بـارزا على دور الأمـة في الحيـاة السياسـية ومراقبتهـا للحكـام، فقـد كـان عثمـان من أوائـل الناس اسلاما وصهر الرسول على ابنتيه رقيـة ثم أم كلثـوم، وحظي ببيعة المسلمين طواعية، ولكنه مـا أن أخـذ يـولي أقاربـه ويـداهنهم ماليا في النصف الثاني من ولايته، حتى هب المسلمون في المدينـة ومصر والعراق لمعارضته ومطالبته بالاسـتقالة ومحاصـرته في بيتـه وقتله في النهاية. [81]

وإذا كانت ثقافة النقـد تغيب أحيانـا أمـام هيبـة بعض الخلفـاء فـان الخلفاء أنفسهم لم يكونوا يغفلون تذكير المسلمين بضرورة النظرة الواقعية المعتدلة إليهم، كما قال الإمـام علي: " ... لا تكلمـوني بمـا تُكلم به الجبابرة، ولا تتحفظوا مني بما يُتحفظ به عند أهـل البـادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنـوا بي اسـتثقالاً في حـقٍ قيـل لي، ولا التماس إعظام لنفسي لما لا يصلح لي ، فانه من استثقل الحـق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهمـا أثقـل عليـه .. فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فـإني لسـت في نفسـي

[79] - عبد الخالق، فريد 1998: **في الفقه السياسي الإسلامي**، ص 19-20 الطبعة الأولى دار الشروق، القاهرة

[80] - أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبـراهيم (798)ـ **الخراج**، ص 12 ، وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (1201)**: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ، ص 148 تحقيق أبو أنس المصـري السـلفي حلمي بن محمـد بن اسـماعيل 1996 القـاهرة ، دار ابن خلـدون، الاسـكندرية، موقـع مكتبة المصطفى الألكترونية، بتاريخ 28/2/2010 http://al-mostafa.info/data/arabic/depot2/gap.php?file=015332.pdf

[81] - الطبري، ج 2 ص 468 وابن الأثير، ج 2 ص 40

بفـــوق أن أخطئ ولا آمن ذلـــك من فعلي، إلا أن يكفي اللـــه من نفسي ما هو أملك به مني. فإنما أنـا وأنتم عبيـد مملوكـون لـرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من أنفسنا...".[82] وطالب الإمـام علي الأمة بممارسة حق المعارضة المشروعة في وجهه فيمـا لـو تجـاوز القوانين الإسلامية أو اعتدى على حق مواطن فقتله أو اعتقلـه دون ذنب، وقال: ان من واجب الناس الوقوف أمامـه والقـول لـه: "اتـق الله!".[83]

ورغم إيمان الخلفاء الراشـدين بمبـدأ الشـورى والشـرعية النابعـة من الأمــة عــبر البيعــة، الا أن صــحبتهم للنــبي، وبعض الأحــاديث المنسوبة اليه حولهم، أضـفت عليهم فيمـا بعـد ثوبـا من "الشـرعية الدينية"، وجعلت منهم نموذجا مقدسـا للحكم، ودفعت بعض السـنة كالحسن البصري(641 -728)ـ الذي جاء على رأس القرن الثـاني الهجــري، الى الاعتقــاد بتعــيين النــبي لأبي بكــر، كمــا دفعت بعض الاحاديث الأخـرى في نفس الـوقت بالشـيعة الإماميـة الى الاعتقـاد بتعيين النبي للإمام علي خليفة من بعده. وسـوف نتحـدث عن ذلـك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

الخلاصة :

إن النبي كان يتمتع بالشرعية الدينية القائمة على الوحي، ومع ذلك فقد أقام سلطته على أساس الشورى والبيعة من المسلمين. وإنــه لم ينقل تلك الشرعية الى أحد من بعده. ولم يشكل نظاما سياســيا معينا ولا مجلس شورى لنقـل السـلطة من بعـده الى أحـد، كمـا لم يعين أحدا خليفة له على الـدين أو النـاس. حيث كـان يهتم بالدرجـة الأولى بنشـر الـدين، وقـد قـاد الحـروب وأخـذ الزكـاة، ولكنـه تـرك الملوك والأمراء الذين كانوا يسلمون على ما هم عليه، وكان يكتفي منهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والالتزام بالدين.

---

[82] - الإمام علي، **نهج البلاغة**، خطبة رقم 216

[83] - الثقفي، إبراهيم بن محمد (896): **الغارات**، ج 2 ص 372 ، موقع مكتبة يعسوب الدين، بتاريخ 31/10/2009:
http://www.yasoob.com/books/htm1/m013/11/no1119.html

ولقد كانت نظرة الصحابة إلى الخلافة بأنها وكالة ونيابة عن الأمة، وكانت تجربتهم في إقامة النظام السياسي مرتكزة على مبدأ الشورى، أو ما يشبه "الشرعية الدستورية" حسب المصطلح الحديث. ولكن تجربتهم كانت أيضا متأثرة بالظروف الحضارية المختلفة المحيطة بهم، ولذلك فلم يكن بإمكان الصحابة استشارة جميع المسلمين في كل مكان ما عدا سكان عاصمة الخلافة، وأهل الحل والعقد منهم. واذا كانت الظروف التاريخية قد حملت قريشا الى السلطة فليس لأن النبي محمد قد خطط لذلك، أو أنه أضفى عليهم شرعية دينية، أو حصر الحق بالخلافة فيهم. بل ان الدلائل تشير الى أن النبي قد أنهى متعمدا سلطته السياسية ولم يورثها لأحد لا من قريش ولا من أهل البيت.

وهذه الرؤية لأساس شرعية الخلفاء الراشدين، وأنها تقوم على مبدأ الشورى، تتفق مع رؤية الجيل الإسلامي الأول ومن تلاه من المعتزلة، وتختلف مع النظريات السنية والشيعية التي تبلورت في القرون اللاحقة، والتي اعتبرت الخلفاء أو الأئمة من أهل البيت نواب الله في الأرض يستمدون شرعيتهم من النبي محمد.

الفصل الثاني: النظريات السنية حول الشرعية السياسية

مقدمة

رأينا في الفصل السابق كيف قام نظام أبي بكر وبقية الخلفاء الراشدين على أساس الانتخاب والشورى والنيابة عن المسلمين، بما يشبه "الشرعية الدستورية" بالمنطق الحديث. وسوف نتابع في الفصلين التاليين تطور الفكر السياسي السني والشيعي، كمقدمة لدراسة طبيعة النظامين الايراني والسعودي، وتأرجحهما بين الشرعية الدستورية والشرعية الدينية.

وغني القول ان المذاهب الاسلامية نشأت في وقت متأخر، في القرن الثاني الهجري، وكان محور الخلاف الرئيس بينها يدور حول "الامامة" ومنبع الشرعية السياسية. وفيما كان اسم الشيعة معروفا

منذ القرن الأول فان اسم "أهل السنة" لم يكن واضحا منـذ البدايـة كعنـوان لمـذهب معين. ومـع أن ملامح الفكـر السياسـي السـني تبلورت فيما بعد في القرن الثالث الهجـري على يـدي الامـام أحمـد بن حنبل (855)، الا ان جذور المذهب الفكرية السياسـية تعـود الى القرن الأول وتجربـة الأمـويين في الحكم، ثم تكرسـت بعـد التفـاف أهل السنة حول الخلفاء العباسيين واتخاذهم من الخلافـة العباسـية رمزا دينيا لهم . وبالطبع لم يكن جميع المسلمين ينتمون حصراً الى هذين المـذهبين (السـني والشـيعي) فقـد كـان ثمـة "الخـوارج" (أو الاباضية) الذين انشقوا عن الإمام علي، وشـقوا طريقـا مختلفـا عن الأمويين والعباسيين والعلويين، وكان لديهم فكرهم المتميز المؤمن بالشـورى وانتخـاب الحـاكم، وكـذلك "المعتزلـة" الـذين نشـأوا في البصرة على يد واصل بن عطاء (700 ـ 748)، وكانوا يحملون فكر الجيل الاسلامي الأول القائم على الشورى والبيعة الطوعية والرضـا الشعبي، وقد استمروا كحركة ثقافية سياسية قرونا من الزمن قبـل أن يختفـوا من الخارطـة السياسـية والاجتماعيـة. وبمـا ان الخـوارج والمعتزلة لا يمتون بعلاقـة مباشـرة الى موضـوع كتابنـا هـذا (الـذي يتحـدث عن النظـامين الايـراني والسـعودي اللـذين ينتميـان الى الفكـرين الشـيعي والسـني) فسـوف نـرجيء الخـوض في تفاصـيل الفكر الخاص بـالخوارج والمعتزلـة والزيديـة الى مناسـبة اخـرى ان شاء الله. وسوف نقوم بتسليط الضوء على أربـع محطـات رئيسـية في مسـيرة كـل من المـذهبين الشـيعي الامـامي والسـني، وتطـور نظرة كل منهما الى "الشرعية السياسية".

الشرعية السياسية في الفكر السني

من المعروف ان أهل السنة يختلفـون مـع الشـيعة حـول الامامـة، فبينما يقول الشيعة إنها بالنص يقول السنة إنها بالشوري. وكما قلنا في الفصل الأول قال بعض أهل السـنة من المحـدثين بأنهـا بـالنص على أبي بكر. ولكن هـذا مـذهب ضـعيف لـديهم، إذ قـام إجمـاعهم وخاصـة الأشـاعرة والمعتزلـة وجماعـة من أهـل الحـديث على أن خلافة أبي بكر تمت بالاختيار، وليس بالنص. وقد اشتهر لديهم مقالة قالها عمر بن الخطاب   عند وفاته:"إن أستخلف فقـد اسـتخلف من هو خير منى، وإن أتركهم فقد تركهم من هو خير منى".[84]

---

[84] - ابن هشام، ج 4 ص 1068

وفي الحقيقة لا يمكن حصر الفكر السياسي السني في مقولة واحدة، إذ أنه وعاء تاريخي لكثير من الأقوال والنظريات، وسوف نتابع في هذا الفصل خيوط تكونه الأولى. سوف نلقي بعض الضوء على نظرية الدولة الأموية (661 –ـ 750) القائمة على مبدأ القوة والعصبية القرشية، والدولة العباسية (750 ـ 1258) وموقف أهل السنة الأوائل منها، وخصوصا الإمام أحمد بن حنبل (855) ، قبل أن يأتي الماوردي (1058) ليعتبرها نيابة عن رسول الله في أمور الدين والدنيا، كما سنتوقف بالتأمل عند رأي أهل السنة في شرعية حكومة المتغلب، ودعوة ابن تيمية (1328) لجعل الشريعة محورا للشرعية بدلا من الحكام، بعيدا عن الجدل الشيعي - السني القديم حول النص أو الشورى، ثم نتوقف أخيرا عند الفكر الدستوري الديمقراطي الذي بدأ أهل السنة يميلون اليه منذ أواخر القرن التاسع عشر في ظل الدولة العثمانية.

1 – الأمويون ونظرية القوة العارية

انتهى عهد الخلفاء الراشدين القائم على الشورى والبيعة بتولي معاوية بن أبي سفيان (680) للحكم في العالم الاسلامي، فقلب الخلافة الراشدة الى ملك عضوض. ورغم أن حظ معاوية بتولي السلطة، كان ضعيفا مع وجود المهاجرين والأنصار، لأنه كان من "الطلقاء" الذين أطلقهم الرسول الأكرم محمد (ص) بعد فتح مكة، فان نجمه صعد بسرعة عندما حدثت "الردة" بعد وفاة الرسول، فأتيحت له فرصة المشاركة في معركة اليمامة لقمع "المرتدين" ثم المشاركة في فتح الشام، ليتولى في سنة 641 ولاية الأردن، ثم ولاية الشام، مما أتاح له فرصة تمكين سلطته هناك . وعندما تولى الإمام علي الخلافة بعد عثمان بن عفان سنة 655، قام بعزله فورا، ولكنه لم يمتثل لقرار العزل وتمرد بالشام، حتى قتل الإمام علي سنة 661 واضطر خليفته الحسن للتنازل له عن الخلافة.

وبالرغم من حصول معاوية على البيعة الشكلية من سائر المسلمين الا ان عنصر القوة كان واضحا في قيام نظامه الجديد، وقد عبر هو عن ذلك بصراحة عندما خاطب أهل المدينة المنورة قائلا: "إني والله ما وليتها بمحبة علمتها منكم ولا مسرة بولايتي،

ولكني جالدتكم بسيفي هذا مجالـدة ". [85]وكـذلك عنـدما قـال لأهـل الكوفة: "إنما قاتلتكم لأتأمَّر عليكم وعلى رقـابكم، وقـد آتـاني اللـه ذلـك وانتم كـارهون".[86] وكـان ذلـك أول تطـور سـلبي يحصـل في العلاقة بين المسلمين والحكام. وقـد حـاول معاويـة أن يغطي هـذه الثغرة بتغليف نظامه بادعاء شرعية ثيوقراطية غير مباشـرة، وذلـك بالإيحاء الى الناس بأن الله قد منحـه السـلطة بعنايتـه، فقـال لوفـد عراقي جاءه إلى الشام:"الأرض لله، وأنـا خليفـة اللـه... إنـه لملـك آتانا الله إياه".[87]

ونتيجة لارتكاز النظام الجديد على القوة، قرر معاوية اسناد العهـد إلى ابنه يزيد، بغض النظـر عن رأي النـاس فيـه وبـالرغم من رفض زعماء الـبيوت القرشـية من المهـاجرين.[88]ومطـالبتهم بـالعودة الى الشـورى واختيـار الأصـلح من الأمـة. [89]فلم يأبـه معاويـة كثـيرا لملاحظـاتهم ، وهـدد من يتمـرد على بـني أميـة بالسـيف!.[90] وكمـا أضفى معاوية على عهده مسحة دينية حـاول أن يصـور للنـاس بـأن تعيين ابنه يزيد وليا للعهد أيضا من قضاء الله الذي لا مفر منه . [91]

---

[85] - ابن كثير ، **البداية والنهاية**، ج 8 ص 141 موقع مكتبة المشكاة، بتاريخ 15/11/2009 http://www.almeshkat.com/books/open.php?cat=13&book=366

[86] - المصدر، ج 8 ص 131 و ص 140

[87]- البلاذري،أحمـد بن يحـيى 892:ـ **أنسـاب الأشـراف** ، ج4 ص 117 والطبري، ج5 _

[88] - كعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي بالاضافة الى السيدة عائشة أم المؤمنين

[89] - الهمداني، القاضي عبد الجبـار 1025**: تثبيت دلائـل النبـوة** ، ج2 ص 575 و 576

[90] - المصدر، ج2 ص 576

[91] - ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، ج8 ص 126

وسار يزيد على خطى أبيه معاوية في استخدام القوة في فرض سيطرته على المسلمين، وادعاء العناية الإلهية في تمتعه بالملك.[92] كما سار بقية الحكام الأمويين في نفس الطريق والاستناد الى منطق القوة وادعاء العناية الإلهية في سيطرتهم على المسلمين.[93]

واستعان معاوية بالشرعية الدينية التاريخية التي كانت تتمتع بها قريش ليضفي شرعية على حكمه، فقال: "... بنى الله هذا الملك على قريش وجعل هذه الخلافة عليهم، ولا يصح ذلك إلا عليهم، فكان الله يحوطهم في الجاهلية وهم على كفرهم بالله، أ فتراه لا يحوطهم وهم على دينه؟".[94] وغلفها برواية نسبها الى النبي محمد أنه قال:"أن هذا الأمر في قريش".[95]

وقد كثرت فيما بعد الروايات المنسوبة الى النبي والتي تؤكد موضوع القرشية، فقد روى الامام أحمد في مسنده: أن النبي قال:"الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا".[96] وبناء على ذلك قال: "الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة".[97] وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن النبي (ص) قال:"لا يزال هذا

---

[92]- الطبري، ج3 ، ص340

[93]- راجع كنموذج: كتاب البيعة للوليد بن يزيد وابنيه الحكم وعثمان، سنة 742، الطبري، ج4 ص 228 - 229

[94] - الطبري، ج2 ص 635

[95] - البخاري، **صحيح البخاري**، ج5 ص13 وأخرج الطبراني عن ثوبان قال: قال رسول الله (ص):" استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم تفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فان لم تفعلوا فكونوا حينئذ زارعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم". إسماعيل، يحيى، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، ص 270 – 274

[96] - أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلي في **مسنديهما** والطبراني. السيوطي ، **تاريخ الخلفاء**، ص 10

[97] - انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1/26

الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان".[98] وأخرج الترمذي: عن أبي هريرة: أن رسول الله (ص) قال:"الملك في قريش والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة". وروى عن عمرو بن العاص:"قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة".[99] وهو ما أخرجه البزاز عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله: "الأمراء من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها".[100] وبينما ادعى بعض الفقهاء السنة لاحقا حصول التواتر أو الإجماع حول الموضوع.[101] اعتبر الشهرستاني القول بنفي القرشية بدعة لا يقربها السلف.[102] وقال ابن حزم الأندلسي:" لا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش صليبة".[103] وقال عبد القاهر البغدادي: "قال

---

[98] - المصدر، ج 5 ص 13 و مسلم – **كتاب الإمارة** – باب الناس تبع لقريش، ص 480

[99] - سنن الترمذي كتاب الفتن – باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى ان تقوم الساعة 4/503 وهذا الحديث يناقض ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبزاز عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) :"أسرع الناس فناء قريش". إسماعيل، يحيى، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، ص 276

[100] - السيوطي ، جلال الدين ، **تاريخ الخلفاء**، ص 10

[101] - حيث قال النووي:" هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك من بعدهم". إسماعيل، يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص 274 وقد استند القاضي عبد الرحمن الإيجي على حديث "الأئمة من قريش" وادعى القطع عليه لعمل الصحابة به وإجماعهم عليه.الإيجي، **المواقف** ، ج 3 ص 585 وقد ادعى الشيخ رشيد رضا الإجماع على شرط القرشية، (**الخلافة أو الإمامة الكبرى** ، ص 60 – 61 و ص 64) ويبدو أنه مال إلى هذا القول في مقابل الدولة العثمانية التي كان يناصبها العداء.

[102] - الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، ص 16 والقاضي أبو بكر الباقلاني، **التمهيد** ، ص 16 من تراث الفكر السياسي الإسلامي

[103] - ابن حزم، المحلى 8/ 420، 421 راجع أيضا: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، المجلد الأول، ص 196

أصحابنا: إن الشرع قـد ورد بتخصـيص قـريش بالإمامـة، ودلت على أن قريشا لا يخلو ممن يصلح للإمامة ، فلا يجوز إقامة الإمام للكافة من غيرهم".[104]

ويبدو ان كل هذه الروايات والآراء التي تبناها أهل السـنة هي من تأثير الفكر الأموي الذي كان يعتمد على شرعية قـريش في الحكم، ومن مخلفاته. ولكن دائرة الشـرعية القرشـية سـوف تضـيق لاحقـا لتطـرد الأمـويين وتقتصـر على الهاشـميين، كمـا سـنرى في العهـد العباسي.

2 – العباسيون ونظرية الحق الثيوقراطي غير المباشر

شارك العباسيون أبناء عمهم العلويين في الثورة ضد الأمـويين الى أن نجحـوا في القضـاء عليهم، ولكنهم أسسـوا دولتهم على أسـاس مشابه من القوة، ولم يعودوا الى مبدأ الشورى أو أخـذ رضـا الأمـة، واستعاضوا عن ذلـك أيضـا بادعـاء "الشـرعية الدينيـة". ولمـا تـولى الخليفة العباسي الأول أبو العباس السفاح (عبـد اللـه بن محمـد بن علي 727ـ 754) السلطة في الكوفة سنة 750 ادعى أن شرعيته في الحكم تقوم على أسـاس "القرابـة" مـع الرسـول، وحـق "أهـل الـبيت" في السـلطة. وذكر الطـبري:" أن أبـا العبـاس لمـا صـعد المنبر حين بويع له بالخلافة .. قال: الحمد لله الذي ... خصنا بـرحم رسـول اللـه (ص) وقرابتـه وأنشـأنا من آبائـه وأنبتنـا من شـجرته واشتقنا من نبعتـه .. ووضـعنا من الإسـلام وأهلـه بالموضـع الرفيـع وأنزل بذلك على أهل الإسلام كتابا يتلى عليهم فقـال عـز من قائـل فيما أنزل من محكم القرآن (إنما يريـد اللـه ليـذهب عنكم الـرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقـال: (قـل لا أسـألكم عليـه أجـرا إلا

---

104 - ولكن البغـدادي نقـل اختلاف النسـابين في تحديـد معـنى قـريش : من هم؟.. حيث قالت التميمية: قريش من ولد إلياس بن مضر ، وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد إلياس بن مضـر، وقـالت القيسـية: إن قريشـا هم جميع ولد مضر بن نـزار، فـأدخلت قيس غيلان (عيلان) في هـذه الجملـة. انظر: أحكام الإمامة وشروط الزعامة، من كتـاب **أصـول الـدين** للبغـدادي، ص 44 تراث الفكر السياسي الإسلامي.

المودة في القربى) وقال: (وأنذر عشيرتك الأقربين) وقال: (ما أفاء اللـه على رسـوله من أهـل القـرى فللـه وللرسـول ولـذي القـربى واليتـامى) وقـال: (واعلمـوا أنمـا غنمتم من شـئ فـأن للـه خمسـه وللرسول ولذي القربى واليتامى) فأعلمهم جل ثناؤه فضـلنا وأوجب عليهم حقنا ومودتنـا وأجـزل من الفيء والغنيمـة نصـيبنا تكرمـة لنـا وفضـلا علينـا واللـه ذو الفضـل العظيم".[105] وهـو مـا أكـده المهـدي العباسي محمد بن أبي جعفر المنصـور (775-ـ 785) عنـدما أثبت ، في منشور رسمي، أن الإمامة بعد رسول الله لجده الأعلى العباس بن عبد المطلب باعتباره وارث الرسول وأولى النـاس بـه، ثم لبنيـه واحدا بعـد الآخـر حـتى تصـل اليـه. [106]كمـا كتب المعتضـد العباسـي (توفي 902) كتاباً يضفي على الخلافـة صـبغة دينيـة، ويعتبرهـا جعلا من الله، ووراثة من النبي.[107]

وكما يلاحظ فان هذه الرواية العباسية بحصر الإمامـة في العـترة أو أهـل الـبيت بصـورة عامـة، قائمـة على خـبر واحـد يـروى بعـدة اشكال، وكان يتبناها الزيدية وعامـة الشـيعة حـتى الجعفريـة الـذين كـانوا يشـترطون السـلالة العلويـة. وأول مصـدر محايـد روى هـذه الرواية هو ابن اسحاق (151هـ /768م) في القرن الثاني الهجــري، في (السيرة النبوية) بأن النـبي قـال في خطبـة الـوداع:"قـد تـركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا ، أمراً بينا، كتاب الله وسـنة نبيه ". ولم يرد فيها أية اشـارة الى العـترة أو اهـل الـبيت . كمـا لم يشـر الرسـول في خطبـة الـوداع المعروفـة الى موضـوع الخلافـة،

105- الطبري، ج4 ص 346 و ج 6 ص 82 ويذكر المؤرخون: "ان الراونديـة ، وهم شيعة ولد العباس ، كانوا يقولون: ان رسول الله قبض ، وإن أحق الناس بالامامة بعده العباس ابن عبد المطلب ، لأنه عمه و وارثه وعصمته لقول الله عـز وجـل (وأولـوا الأرحـام بعضـهم أولى ببعض في كتـاب اللـه) وان النـاس اغتصبوه حقه ، وظلموه أمره ، الى ان رده الله اليهم . وذلـك بـالرغم من ان العباس لم يدع الخلافة. وتبرأوا من ابي بكر وعمر وأجـازوا بيعـة علي بن أبي طالب بإجـازة العبـاس لهـا ، وذلـك لقولـه : يـا ابن اخي (هلم إلي ابايعـك فلا يختلف عليك اثنـان)، ولقـول داود بن علي على منـبر الكوفـة يـوم بويـع لأبي العباس : يا أهل الكوفـة لم يقم فيكم امـام بعـد رسـول اللـه إلا علي بن أبى طالب، وهذا القائم فيكم، يعني ابا العباس السفاح". تاريخ الطـبري، ج6 ، ص 43 و 83، وابن الأثير ، ج5 ، ص 318 و المسعودي، **مروج الـذهب**، ج3 ، ص 252

106 - المسعودي، علي بن الحسين (957): **مروج الذهب**، ج3 ، ص 252

107 - الطبري، تاريخ سنة 284

وانما اكتفى بالحديث عن تحريم الـدماء والأمـوال والربـا والنسـيء، وعن حقوق الأزواج، والاخـوة والمسـاواة بين المسـلمين. [108] ولكن الروايـة تطـورت فيمـا بعـد في العهـد العباسـي في القـرن الثـالث الهجري لتصبح عند "مسلم" هكذا: "قام رسول الله (ص) يوماً فينـا خطيباً بماءٍ يدعى خمّاً ، بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليـه ، ووعظ وذكَّر، ثم قال : أما بعد ، ألا أيّها الناس ، فإنما أنا بشر يوشك أنْ يأتي رسول ربي فـأجيب، وأنـا تـارك فيكم ثقلين : أوّلهمـا كتـاب الله فيه الهدى والنـور ، فخـذوا بكتـاب اللـه واستمسـكوا بـه. فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه. ثم قـال: وأهـل بيـتي. أذكّـركم اللـه في أهـل بيـتي ، أذكّـركم اللـه في أهـل بيـتي ، أذكّـركم اللـه في أهـل بيتي". [109] ثم تصبح عند الامام أحمد بن حنبل وعنـد عمـوم الشـيعة أن النبي قال:"اني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكـبر من الآخر كتـاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتي أهـل بيـتي، وانهمـا لن يفترقـا حـتى يـردا علي الحـوض". أو كمـا قـال:"إني أوشـك أن أدعى فأجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل، وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض، وعـترتي أهـل بيـتي. وان اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحـوض، فانظروا بمَ تخلفوني فيهما". [110]

ومن الواضح ان هذه الرواية بهذا النص تحاول ان تعطي الشرعية السياسـية للعباسـيين (وعمـوم الهاشـميين) الـذين كـانوا يعتـبرون أنفسهم عـترة النـبي وأهـل بيتـه، في مقابـل الأمـويين الـذين كـانوا يعتمدون على (الشرعية القرشية).

---

[108] - ابن هشام، ج 4 ص 1022 – 1024

[109] - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (874):ـ **صحيح مسـلم**، بـاب فضائل علي بن أبي طالب ، كتاب فضائل الصّحابة.

[110] - الامام أحمد بن حنبل، **المسند**، ورد الحديث معنعنا في ستة مواضع كما يلي:"كتـاب اللـه وعـترتي أهـل بيـتي". الأحـاديث رقم:11273 و11300و 11381 و11739 و21979 و22056، دار المنهاج، جـدة السـعودية، الطبعـة الأولى 2011 وورد الحديث في سنن الترمذي جامعا للكلمـتين:"عـترتي أهـل بيتي". 3|26

محطات في الفكر السياسي السني

وسوف اختار لدراسة تطورات الفكر السياسي السني أربع محطات مهمة من خلال أبرز علماء "أهل السنة" المتميزين وهم:

1- الإمام أحمد بن حنبل (780 ـ 855) مؤسس الفكر السياسي السني المؤمن بالخضوع للحاكم المتغلب بعيدا عن أية شرعية دينية أو سياسية.

2- القاضي علي بن محمد الماوردي (974 ـ 1058) لمحاولته تطوير النظام السياسي العباسي نحو الشورى والاختيار، وتمثيل الأمة.

3 – الشيخ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (1263-1328) لمحاولته ربط الشرعية السياسية بتطبيق الشريعة، بغض النظر عن طريقة وصول الحاكم الى السلطة، أو علاقته بالأمة.

4- التيار الديمقراطي الاسلامي، الوثيقة الدستورية، التي أقرها مجلس البرلمان العثماني

وهي نظريات أربع كانت ولا تزال تهيمن على قطاعات كبيرة من الفكر السياسي الاسلامي السني.

1- الإمام أحمد بن حنبل (780 – 855): الطاعة لأولي الأمر

يعتبر الإمام أحمد بن حنبل إمام "أهل السنة" ومؤسس المذهب الحنبلي في القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي). وقد انبثق هذا المذهب من رحم "أهل الحديث"[111] الذين كانوا يعتمدون على النقل، في مقابل "أهل الرأي" الذين كان يقودهم الإمام أبو حنيفة النعمان (767) وتبلور في مواجهة من كان يطلق عليهم "أهل البدعة" وهم "المعتزلة" الذين كانوا يعظمون دور العقل ويقولون

111 - ظهر مذهب أهل الحديث في القرن الثامن والتاسع على يد سفيان الثوري (777) وسفيان بن عيينة (813) ووكيع بن الجراح (812) وعبد الرحمن بن مهدي (813) وعلي بن المديني (849).

بخلق القرآن. وقد تعرض الإمام أحمد بسبب رفضه للقول بخلق القرآن الى محنة على أيدي الخلفاء المعتزلة كالمعتصم (841) والواثق (847) ودخل السجن ولم يتراجع عن رأيه ، حتى أخرجه الخليفة المتوكل (861) وقربه اليه وأكرمه، فاعتبره الحنابلة "ناصر السنة".[112]

ومن أشهر كتبه: "المسند" الذي جمع فيه أربعين ألف حديث، ومن بينها الأحاديث الموروثة من العهد الأموي والتي تدور حول العلاقة بين الناس والحكام وتنص على ضرورة الطاعة لأولي الأمر، وكتاب "أصول السنة" الذي تطرق فيه الى مسألة الشرعية السياسية، وأصَّل لشرعية الحكام الذين يستولون على السلطة بالقوة وقال بوجوب السمع والطاعة لـ"أمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن تغلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي أميرُ المؤمنين، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً". واعتبر ذلك ركناً من أركان السنة والجماعة. ورفض الخروج على الإمام الذي يجتمع عليه الناس ويقرون له بالخلافة، سواء بالرضا أو بالغلبة، واعتبر القيام بذلك خروجا وشقا لعصا المسلمين، ومخالفة للأحاديث الواردة عن الرسول، وابتداعا على غير السنة "فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية".[113] ولذلك رفض الإمام أحمد الخروج على الخلفاء العباسيين المعتزلة الذين كانوا يضطهدون أهل الحديث وأوصى فقهاء بغداد، الذين اجتمعوا إليه وشكوا تفاقم الحال من

---

[112] - بويع للمتوكل على الله: جعفر بن المعتصم بن الرشيد، في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين للهجرة، فأظهر الميل إلى السنة، ونصر أهلها، ورفع المحنة، وكتب بذلك إلى الآفاق، واستقدم المحدثين إلى سامرا، وأجزل عطاياهم وأكرمهم، وأمرهم بأن يحدثوا بأحاديث الصفات والرؤية، وتوفّر دعاء الخلق للمتوكل، وبالغوا في الثناء عليه والتعظيم له، حتى قال قائلهم: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في قتل أهل الردة، وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم، والمتوكل في إحياء السنة وإماتة التجهم. موسوعة التاريخ الاسلامي، هاني الطنبور، على العنوان التالي: http://www.hanialtanbour.com/maw/31/source/pg_003_0029.htm

[113] - أحمد بن حنبل، **أصول السنة**، الأصول 15 و 21 و 28 و33 و34

القتـل والتعـذيب، بعـدم الخـروج والاكتفـاء بالاسـتنكار بـالقلب.[114] ورغم أن الإمـام أحمـد لم يكن يعتـبر الحكـام الأمـويين والعباسـيين "خلفاء" بكل معنى الكلمة، بناء على حديث رواه عن الرسول يقول فيه ان "الخلافة ثلاثون سـنة ثم يكـون بعـد ذلـك الملـك".[115] وكـان يتهم المعتصـم بإماتـة السـنة ويصـفه بأنـه "عـدو اللـه وعـدو الإسلام".[116] الا أنه أضفى نوعا من "الشرعية" على الحـاكم القـائم "البَرّ والفاجر" إذا كان من قريش.[117]

وقد اتخذ الإمام أحمد موقفه هذا الـذي أصـبح علامـة بـارزة لأهـل السنة عبر التاريخ، بناء على مجموعة من الأحاديث الـتي رواهـا هـو وغيره من أهل السـنة، عن الرسـول والـتي توصـي بالطاعـة لأولي الأمر وتنهى عن الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، والوفـاء لهم حـتى وان ضربوا ظهور الناس وأخذوا أموالهم وحقوقهم.[118] وربما اتخـذ موقفه هذا كرد فعـل على الشـيعة والخـوارج الـذين كـانوا يؤمنـون بالثورة المسلحة ويقومون بها بين آونـة وأخـرى، وفي محاولـة منـه لتعزيـز السـلام والاسـتقرار ودرء الفتن الداخليـة. ولكنـه أسـس لشرعية القوة وتنكر لمبـدأ الشـورى والانتخـاب. وحـتى في قراءتـه لشرعية الخلفاء الراشدين فـان الإمـام أحمـد لم ينظـر الى طريقـة وصـولهم الى السـلطة عـبر الشـورى أم لا، ولا الى ممارسـاتهم

---

[114] - حلمي، مصطفى1977، **نظام الخلافة في الفكر الإسـلامي**، ص 346 دار الأنصار ، القاهرة

[115] - أحمد بن حنبل، **المسند**، حديث رقم 21919

[116] - الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص 24

[117] - المصدر، ص 24

[118] - رواه أحمد في أول كتاب **"المسند"** حول (طاعة الإمام وترك الخروج عليه وغير ذلك). انظر أيضا البخاري، حديث رقم (7084) ومسـلم ، حـديث رقم (1846) و (1847) بـاب (يصـبر على أذاهم وتـؤدى حقـوقهم) "يكـون بعدي أئمة لايهتدون بهـداي ولايسـتنون بسـنتي وسـيقوم فيهم رجـال قلـوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال حذيفة: قلت : كيف أصنع يارسول الله ؟ إن أدركت ذلك ؟؟ قال : تسـمع وتطيـع وإن ضـرب ظهـرك وأخـذ مالـك , فاسمع وأطع ". وابن تيمية، أحمد عبد الحليم 1328: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج 35 باب الخلافة والملك، ص 8 – 9

ونظرياتهم السياسية، بل أضفى عليهم جميعا هالة من القدسية ترفض نقد أي واحد منهم، بناء على الأحاديث النبوية التي تعتبرهم خلفاء وتأمر بالاقتداء بهم.[119]

وقد تبنى موقف الإمام أحمد تجاه الحكام المتغلبين، كثير من فقهاء أهل السنة عبر التاريخ، وعلى رأسهم الإمام أبو الحسن الأشعري (936)، وأبو يعلى الفراء (1065). [120] وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (1085). [121] وأبو حامد الغزالي (1111). [122] ودخل مبدأ القوة في العقل السياسي (السني) بحيث صار التغلب هو الأصل والطريق الوحيد للرئاسة.[123]

2- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (974 ـ 1058): الشورى والخلافة الدينية

يمثل الماوردي نموذجا لتطور الفكر السياسي السني في القرن الحادي عشر (الخامس الهجري)، في ظل الخلافة العباسية في عصرها الثاني، بعدما تسرب اليها الوهن وخضعت لسيطرة الأمراء والسلاطين، فمن ناحية كان البويهيون الشيعة قد سيطروا على منصب الخليفة لأكثر من قرن، وكانوا يعينون من يشاءون ويعزلون من يشاءون، ثم خلفهم السلاجقة الأتراك السنة الذين قضوا على البويهيين ولكنهم لم يعيدوا للخلافة العباسية سلطتها، ومن ناحية أخرى كان أمراء الأطراف يستقلون بمناطقهم، وكان الفاطميون الذين اتخذوا من القاهرة عاصمة لهم يحتلون الشام والحجاز ويهددون بالسيطرة على بغداد. وفي هذا الجو من الصراع الداخلي والخارجي ولد الماوردي لأب عامل في صناعة ماء الورد في البصرة، وانتقل الى بغداد ليدرس الفقه والتفسير ويرتقي ليصبح كبير القضاة وسفير الخلفاء العباسيين لدى البويهيين والسلاجقة.

---

[119] - ابن حنبل، أحمد، **أصول السنة**، الأصل 13 و 29

[120] - الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص 28

[121] - الجويني، **غياث الأمم** ، ص146 و ص 88 و ص 217

[122] - الغزالي، **فضائح الباطنية**، ص 178 – 179 **والاقتصاد في الاعتقاد**، ص 105، 106، 107

[123] - رشيد رضا، محمد 1935:**الخلافة أو الإمامة الكبرى** ، ص 96

وكان الماوردي شاهدا على عملية إحياء المذهب السني التي قـام بها الخليفة العباسـي القـادر باللـه (1031) من أجـل اسـتعادة قـوة الخلافة في مواجهة البويهيين في الـداخل والفـاطميين في الخـارج، والذي قام من أجل ذلك بشن حملة فكرية وسياسية ضـد المعتزلـة والشيعة.[124] كما قام بتوسيع إطار أهل السنة لكي يشـمل بالاضـافة الى الحنابلة: الأشاعرة المالكيـة والشـافعية. وأمـا الأحنـاف، الـذين كانوا يترددون بين أهـل الحـديث والاعـتزال، فقـد طلب منهم إعلان توبتهم عن الاعتزال، أو طردهم من وظائفهم ومناصـبهم في الادارة والقضاء، ونهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة في الاعتزال.[125]

وقد كان الماوردي أشعريا يُتهم بالاعتزال.[126] الا أنه حاول تطـوير الفكر السياسـي في ظـل الخلافـة العباسـية، بـالجمع بين الفكـرين الاعتزالي والسني، وكان المعتزلـة يؤمنـون بمبـدأ الشـورى والعقـد والبيعة الطوعية والإجماع.[127] بينما كان أهل السنة يؤمنون بشرعية الحاكم المتغلب ويسمونه أمير المؤمنين. فتبنى الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) مبدأ الشورى، واعتبر الإمامـة حـق المسـلمين جميعا، وأنها عقد بينهم وبين الإمام.[128] وذهب إلى وجوب قيام أهل الاختيار بانتخاب الإمـام بالرضـا والاختيـار.[129] وقـال بضـرورة تجنب

---

124 - كتب في عهـده عبـد القـاهر البغـدادي (- 1037): كتابـه (**الفرق بين الفرق** ، ص6-7) الـذي اعتـبر فيـه المعتزلـة من أهـل الأهـواء الضـالة. كمـا اتهمهم في كتابه الآخر (**فضائح المعتزلة**) بالزندقة. و قام القـادر بالتحـالف مع سلطان خراسان محمود بن سـبكتكين الغزنـوي ، وحرضـه ضـد المعتزلـة والباطنية، فقام السلطان باحتلال الري سنة 1029 وقتل كثـيرا من المعتزلـة والشيعة.

125- اللالكائي، هبة الله بن الحسن 1027: شرح اصول اعتقاد أهل السنة، ج1 ص 17 – 19 تحقيق أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة الرياض، الطبعة الثامنة 2003

126 - القاضـي تـاج الـدين عبـد الوهـاب بن السـبكي (1370): "**طبقات الشافعية الكبرى**". ترجمة الماوردي.

127 - الهمداني، عبد الجبار الهمـداني المعـتزلي (969 – 1025): **المغني في التوحيد والامامة** ج20 ق1 ص 319 -320 وق 2 ص 149

128 - الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، ص 10

129 - المصدر، ص 6 و ص 9 و ص 15

الإكراه والإجبار في البيعة "لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار".[130] ولكن الماوردي لم يقترح آلية لترجمة ذلك الحق وإجراء العقد بطريقة تعبر عن إرادة عامة المسلمين، أو تمثيلهم عبر هيئة منتخبة من أهل الحل والعقد، ورفض الرأي القائل بضرورة موافقة الجمهور من أهل الحل والعقد، واستدل ببعض التجارب والأقوال التاريخية في أيام الخلفاء الراشدين. وتراجع خطوة أخرى الى الوراء، عندما فرغ مبدأ (الاختيار) من محتواه بعرض البدائل الأخرى كبيعة رجل واحد أو الغلبة بالقهر والقوة.[131] أو العهد من الإمام السابق الى اللاحق، دون شرط باستشارة أحد من أهل الاختيار، أو تحقق الرضا العام "لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة" حسب قوله.[132]

وخالف الماوردي أهل السنة بالاعتراف بجميع الخلفاء السابقين من الأمويين والعباسيين، كخلفاء شرعيين.[133] وأكد ضرورة الخلافة للدين والدنيا وأضفى عليها هالة قدسية وحولها الى منصب ديني، وقال: "إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" وأكد أن الله قام بتفويض الأمور الى وليه في الدين، وأنه فرض طاعة أولي الأمر.[134] وان الله قد وضع الخلافة حتى تكون أصلا تستقر عليه قواعد الدين ومصالح الأمة وتكون مصدرا للأمور العامة والولايات الخاصة.[135]

---

130 - المصدر، ص 8 وقد عبر الماوردي في قوله ذلك، عن رأي سني تبلور لدى عدد من الفقهاء الذين عاصروه أو جاءوا بعده، كأبي يعلى الفراء الذي قال بأن انعقاد الإمامة لا يتم إلا باختيار جمهور أهل الحل والعقد. الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص 28

131 - الماوردي، **الاحكام السلطانية** ، ص7

132 - المصدر ، ص 7 و 11 - 12

133 - الماوردي، **قوانين الوزارة وسياسة الملك**، تحقيق وتقديم رضوان السيد، ص 13 دار الطليعة ، بيروت، الطبعة الثانية 1993

134 - الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، ص 5

135 - المصدر ، ص 3 وذلك تبعا لعبد القاهر البغدادي الذي اعتبر الخلافة ركناً من أركان الدين والأصول التي اجتمع عليها اهل السنة والجماعة. (**الفرق بين الفرق**، ص 309)

وقام الماوردي بتوسيع صلاحية الخلافة لتشمل الأمور الدينية والدنيوية، في وقت كان الخلفاء العباسيون يفقدون السلطة لصالح السلاطين البويهيين والسلاجقة وأمراء الأطراف الذين استقلوا ببلادهم، وكان الماوردي يهدف من ذلك جعل الخلافة العباسية مصدر الشرعية أو الغطاء الشرعي لجميع الأمراء والسلاطين الذين كانوا يستولون على السلطة بالقوة هنا وهناك، والمحافظة على دور ولو رمزي للخلافة العباسية. ولكن الماوردي ناقض تصوره عن دور الإمامة في "خلافة النبوة وحراسة الدين" وهبط بها عندما سلم بالحديث (السني) الذي يوصي بالسمع والطاعة لكل والٍ برّ أو فاجر في كل ما وافق الحق "فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم" والذي يدل على إمكانية تولي الفجرة للحكم أو الخلافة، ووجوب طاعتهم.[136]

وكانت آراء الماوردي صدى للواقع السياسي القائم أكثر مما هي آراء علمية مبنية على أدلة من الكتاب أو السنة، فقد حاول أن يضفي الشرعية على كل ألوان الحكم وجميع أنماط العلاقات السياسية بين الخلفاء والوزراء والولاة والسلاطين، بغض النظر عن سياساتهم ومواقفهم وأعمالهم. ويبدو استلهام الماوردي لبعض أحكامه من التاريخ والواقع بمعزل عن الكتاب والسنة، واضحا في تشريعه لوزارة التفويض وإمارة الاستيلاء.[137] وهما تقليدان دأب بعض الخلفاء العباسيين على ممارستهما طوعا أو كرها لصالح الوزراء وقادة الجيش وأمراء الاطراف، بحيث لم يبق "للخلفاء" إلا موقع رمزي صوري لا حول لهم فيه ولا طول.[138] ورغم أن عملية التفويض كانت غالبا قسرية وبالتالي فإنها كانت غير شرعية، ومناقضة بالمرة للصلاحيات الواسعة والمطلقة التي كان يعطيها الماوردي للخلفاء، إلا أنه، وانطلاقا من الاعتراف بسياسة الأمر

---

[136] - المصدر ، ص 3

[137] - المصدر ، ص35

[138] - فقد قام هارون الرشيد، عند توليه للسلطة، بتفويض الوزارة ليحي بن خالد البرمكي تفويضاً عاماً، وقال له:"قد قلدتك أمر الرعية، و أخرجته من عنقي إليك، فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب، و استعمل من رأيت، و اعزل من رأيت ، و أمضِ الأمور على ما ترى". ودفع إليه خاتمه. ثم تبعه عدد من الخلفاء العباسيين. راجع: تاريخ الطبري ج4 ص620 و ص 664

الواقـع، كـان يضـفي عليهـا ثوبـاً من الشـرعية، ويحـاول تبريرهـا بالاضطرار والعجز والضرورة.[139]

3- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (1263-1328) : الشريعة والشرعية

ولد ابن تيمية في حران سنة 1263 بعد خمسـة أعـوام من سـقوط الخلافة العباسية في بغداد، في أوج الغزو المغولي للبلاد الاسلامية، وانتقل والده الى دمشـق سـنة 1269 بعـد انسـحاب المغـول منهـا ولكنهم لم يلبثـوا أن عـادوا اليهـا بعـد إسـلامهم سـنة 1299 بقيـادة قـازان، فوجـد ابن تيميـة نفسـه في خضـم الصـراعات السياسـية والدينية التي كانت تعصف بمصر والشام، فمن ناحية كان المماليـك يتعاقبون على السلطة في انقلابات عسكرية متتالية لا يلبث أحدهم فيهـا سـوى بضـعة شـهور أو بضـع سـنين. ومن ناحيـة أخـرى كـانت الفـرق الاسـلامية (أهـل الحـديث والأشـاعرة والجهميـة والفلاسـفة والصوفية والشيعة) يتصارعون فيما بينهم، فقـام ابن تيميـة بالـدفاع عن مذهب أهل الحديث معتبرا اياهم "الفرقة الناجية " الوحيدة بين المسلمين، وتوجه لمقاتلة الشـيعة في جبيـل وكسـروان. ولكنـه لم يسلم من عـداء السـنة الأشـاعرة الـذين اتهمـوه بالبدعـة والضـلال لقولـه بالتجسـيم، فـامتحن بالسـؤال عن معتقـده سـنة 1305 في مصر بأمر السلطان بيبرس الجاشنكير الذي حبسه في قلعـة صـلاح الدين في القاهرة ثم في برج الاسكندرية، ولما تولى الملك الناصـر ابن قلاوون سـنة 1309 أطلـق سـراحه وأعـاده الى دمشـق، ولكن فتاواه المختلفة ولاسيما المتعلقـة بـالطلاق بـالثلاث لم تعجب بقيـة العلماء السنة الذي ضغطوا على السلطان لمنعه من الافتاء مطلقا، وعندما لم يمتثل لأمر السلطان حبس بقلعة دمشق سنتين وأشـهرا حتى مات في السجن.[140]

وفي ذلك الجـو السياسـي المضـطرب الخاضـع لمنطـق القـوة، لم يكن يوجـد أي معـنى للحـديث عن الشـورى والخلافـة والشـروط المثالية للحاكم، ولا سيما بعد أن تنازل الفقهاء السنة قبل ذلـك عن

[139] - الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 39- 40

[140] - لمزيـد من التفاصـيل راجـع موقـع ابن تيميـة على العنـوان التـالي: http://www.taimiah.org/

كل شروطهم التي وضعوها للخلفاء ولطرق مجيئهم للسلطة، وقبلوا بالأمر الواقع وبحكومة المتغلب حتى لو كان فاسقا فاجرا.[141]

وقد فشلت محاولة إعادة نظام الخلافة رغم استدعاء المماليك لبقايا العباسيين الى مصر حيث أقاموا "خلافة عباسية" جديدة ليس لها من الأمر شيء سوى الإسم. ولذلك قام ابن تيمية بالتراجع عن فكر الخلافة السني الذي تبلور في بغداد منذ قرون، وعاد الى الفكر السياسي السني الأول الموافق لأهل الحديث والإمام أحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري، ولم يعترف بتلك "الخلافة" ولا بأولئك "الخلفاء" العباسيين والأمويين كخلفاء شرعيين، وذلك بناء على الحديث المنسوب الى الرسول والذي يقول بأن الخلافة الراشدة تستمر ثلاثين سنة فقط ، وانها ستختلط بعد ذلك بالملك أو تتحول الى ملك عضوض أو جبري. ومن هنا لم يخض ابن تيمية في الجدل الذي كان يدور بين الفقهاء والمتكلمين السابقين واللاحقين حول منبع الشرعية للخلفاء هل هو النص؟ أم الشورى؟ أم العهد؟ أم القوة والغلبة؟ وذلك لأن النتيجة كانت دائما واحدة هو الحكم القائم على القوة. ورأى ابن تيمية أن شرعية أي حكم تعتمد على مدى التزامه بالشريعة الإسلامية. و"بذل قصارى جهده لتحويل الأنظار من شخص "الإمام" الى "الشريعة" "فالإمام ليس مركز الشرعية، وانما الشريعة هي المعيار لشرعية اي نظام كان".كما يقول الدكتور حسن كوناكاتا. [142]

ورفض ابن تيمية رأي المعتزلة والأشاعرة ومعظم أهل السنة الذين كانوا ينظِّرون لمبدأ الشورى، فقال خلافا لهم: أن إمامة أبي بكر قائمة على النص من النبي وليس على الشورى أو الانتخاب.[143] وأن إمامته وإمامة الخلفاء الراشدين بعده أيضا كانت قائمة على القوة والغلبة، وأن الإمام ، أي إمام، هو من يكون "صاحب يد

---

[141] - كمثال على ذلك، انظر ابن قدامة 1232: **الكافي – كتاب أهل البغي** ، ج4 ص 146

[142] - كوناكاتا، حسن 1994: **النظرية السياسية عند ابن تيمية**، ص 180

[143] - ابن تيمية، **منهاج السنة** ج4 ص 232

وسيف يطاع طوعا وكرها".[144] و" أن الامام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلاً أو ظالما".[145]

وقـد توصـل ابن تيميـة من خلال هـذه الرؤيـة الى جـواز قيـام الأنظمة السياسية على أسـاس القـوة والقهـر والغلبـة "وأمـا نفس الولاية والسلطان فهما عبارة عن القدرة الحاصلة، وهي قد تحصـل على وجـه يحبـه اللـه ورسـوله كسـلطان الخلفـاء الراشـدين، وقـد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين".[146] ومع ذلك فقد كان يعتقـد بـأن "الـولاة نـواب اللـه على عبـاده، ووكلاء العبـاد على نفوسهم" .[147]

وبعـد رفضـه لنظريـة الخلافـة التقليديـة، طـرح ابن تيميـة نظريـة جديدة هي خلافة الأمة، وقيامهـا بالـدور الحضـاري الاسـلامي الـذي أناطـه المـاوردي بالخلفـاء، أو أناطـه الشـيعة بالإمـام المعصـوم.[148] وذهب الى أبعـد من ذلـك فقـال بعصـمة الأمـة بـدلا من الإمـام .[149] وكان يفـترض بهـذا الـرأي أن يقـوده الى إعطـاء دور مـرجعي أكـبر للأمة في مقابل الحاكم، ولكنه لم يفعل ربما لأن الظروف التاريخية لم تكن تسمح بذلك، إضافة الى أنـه لم يكن يعـترف بمعظم الفـرق الإسلامية أنها على الحق ما عدا "أهل الحديث" فكيـف يعطيهـا دورا سياسيا إيجابيا في اختيـار الحـاكم أو مراقبتـه ومحاسـبته وتغيـيره؟. ولذلك التزم ابن تيمية بالموقف السني العام القائل بوجوب الطاعة للحـاكم الفاسـق الظـالم، ولم يجـز مقاتلتـه بالسـيف، اسـتنادا الى "الأحـاديث الصـحيحة المستفيضـة عن النـبي (ص)". كمـا يقـول.[150] وبناء على ذلك كان يطالب الناس بـدفع الحقـوق للسـلاطين وإن

---

[144] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج1 ص 135

[145] - المصدر ، ج1 ص 149

[146] - ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** ج 1 ص 141- 142

[147] - ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص 14

[148] - ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** ج 3 ص 270

[149] - المصدر ، ص 272

[150] - ابن تيمية، **السياسة الشـرعية في إصـلاح الـراعي والرعية**، ص 4-5 و **ص** 76

كانوا ظـالمين.[151] ويـوجب الطاعـة للحكـام الـذين يأخـذون البيعـة كرها وقسراً.[152] ويرفض أية معارضة لهم .[153]

إن هذا الموقف ينسجم مع "المشهور في مذهب اهل السـنة أنهم لا يـرون الخـروج على الأئمـة وقتـالهم بالسـيف، وإن كـان فيهم ظلم".[154] ولكنه يتناقض في الحقيقـة مـع دعـوة ابن تيميـة لتطـبيق الشريعة، التي كان يفترض أن تدفعه باتجاه التنظير لقيـام الثـورات على الحكام الفسقة والظالمين. ولا سيما أن الإمـام لم يعـد محـور الشرعية، وانما العمل بالشريعة. ويبـدو أن ابن تيميـة تـدارك الأمـر في وقت متأخر ولم يعد يدين الخروج على الحاكم ، اذا كان الخارج قويـا وملتزمـا بالشـريعة الإسـلامية، وكـان يـرفض الانجـرار لقتـال الخوارج، بسبب احتمال اعتمادهم على الشـبهة والتأويـل. وقـد نفى وجود أي حديث صحيح يأمر بقتال الخارجين على الامام.[155]

4- **التيار الاسلامي الديمقراطي**

شهد الفكـر السياسـي السـني، في القـرن التاسـع عشـر، تطـورا جذريا كبيرا، نتيجة احتكاكه بالتجارب الديمقراطية الغربية، فارتفعت اصوات عدد من المفكرين المسلمين من أمثال رفاعـة الطهطـاوي وعبد الرحمن الكواكبي وجمال الدين الافغاني ورشيد رضا، تطـالب بالشورى أو الديمقراطية والدستور وتطوير نظـام الدولـة العثمانيـة من سلطاني مطلق الى نظـام دسـتوري قـائم على الانتخابـات في ظل السلطنة العثمانية، ونجح الاصلاحيون في إقناع السلطان عبـد الحميد الثاني بسن أول دستور عثمـاني سـنة 1877م .[156] وقد قلص

---

151 - المصدر، ص 28 و **مجموع فتاوى** شـيخ الإسـلام ابن تيميـة، ج 35 باب الخلافة والملك، ص 8 – 9

152 - المصدر، ج 35 باب الخلافة والملك، ، ص 10 و ص 11 وص 12

153 - المصدر، ص 30

154 - ابن تيمية: **الاستقامة** ، ج1 ص 330

155 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج4 ص 450 – 452

156 - الشاذلي، محمود ثابت 1989، **المسألة الشرقية دراسة وثائقيـة عن الخلافة العثمانية** 1299 ـ 1923، ص 136 مكتبة وهبـة ، القـاهرة،

ذلك الدستور من صلاحية السـلطان، وفصـل بين السـلطات الثلاث، وأعطى السـلطة التنفيذيـة للصـدر الأعظم (رئيس الـوزراء) ونص على تشكيل برلمان وإجراء انتخابات، وضـمن اسـتقلال القضـاء.[157] ولكن السـلطان تراجـع عنـه بعـد عـام، وأعلن عن حـل البرلمـان وتعليق الدسـتور إلى أجـل غـير مسـمى. وكـانت لديـه مخـاوف من استغلال الغرب للديمقراطية من أجل التدخل في الولايات العثمانية الأوربية التي يغلب عليها المسيحيون، والعمل على انفصالها. ولذلك سعى لإحياء الرابطة الإسلامية، في داخل الدولة العثمانية وخارجها، وأوفد لذلك وفوداً إلى مصر وتونس والهند وأفغانسـتان وإندونيسـيا والصين، للاستغاثة بالمسلمين ودعوتهم إلى التضامن والتحالف ضد الخطـر الأوروبي، تحت شـعار "الخلافـة" و"الجامعـة الإسـلامية". وأعلن أنـه "خليفـة" لكـل المسـلمين. وكـان بـذلك، أول سـلطان عثماني يعلن "الخلافة" رسميا ويدعو إلى مبايعته.[158] ولكن مواجهـة السـلطان لمطـامع الاسـتعمار الغـربي، ودعوتـه للخلافـة اقـترنت

الطبعة الأولى 1989

[157] - وقد أمر السلطان عبد الحميد بوضع الدستور موضع التنفيـذ، فـأجريت انتخابـات عامـة، وتـألف مجلس الأعيـان من 26 عضـوًا، واجتمـع البرلمـان رسميًا في 19 مارس 1877م.

[158] - وتعزيزا لهذا التوجه أصدر المفتي أبو الهدى الصيادي الحلـبي، بيانـاً جـاء فيه: "إن الخلافة ضرورة إيمانيـة انتقلت شـرعا من أبي بكـر إلى العثمـانيين، وان الخليفـة هـو ظـل اللـه على الأرض ومنفـذ أحكامـه، وبـأن واجب جميـع المسلمين أن يطيعوه وأن يكونوا له من الشاكرين إذا أصاب، ومن الصـابرين إذا اخطأ". الأنصاري، فاضل 2000، **قصة الطوائف**، ص 424 دار الكنـوز الأدبية ، بيروت، الطبعة الأولى. وكان السلطان العثماني الأسبق عبـد المجيـد قد استخدم شـعار الخلافـة في مقاومـة تمـرد والي مصـر محمـد علي باشـا، عندما استفتى مفتي السلطنة سـنة 1839 قـائلا:" مـا الـذي جـاء بـه الشـرع الشريف من الأمر بطاعة أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين؟.. ما الذي جاء به الشرع الشريف في عقاب العامـل المـارق عن طاعـة خليفتـه وسـلطانه؟ هل يكون الخليفـة مسـئولا عن دم ذلـك المـارق أمـام اللـه والنـاس" فأجابـه المفتي بقوله:"ثبت خروج محمد علي وولده إبـراهيم عن طاعـة سـلطانهما ، فحقَّ العقاب عليهما كما حق على سائر من حذا حذوهما في شق عصا طاعة أمـير المؤمـنين وخليفـة رسـول رب العـالمين". **الخلافـة الإسـلامية**، للمستشار محمد سعيد العشماوي، ص 376

بمناوءته للديمقراطية في الداخل، حيث حاول اتهـام دعـاة الاصـلاح الديمقراطي بالعمل على تقويض الدولة العثمانية.[159]

وبقي السلطان عبد الحميد الثـاني مصـراً على موقفـه الـرافض للإصــلاحات الديموقراطيــة، مــدة ثلاثين عامــا، حــتى قــام انقلاب عسكري خريـف عـام 1908 بإجبـاره على إعـادة العمـل بالدسـتور واجراء انتخابات برلمانية.[160]

الوثيقة الدستورية

وقـام أعضـاء في البرلمـان الـتركي العثمـاني الجديـد، بمراجعـة شاملة لفكر الخلافة واستبداله بالفكر الـديمقراطي، وأعـدوا وثيقـة قانونيــة وفقهيــة مهمــة تؤصــل للفكــر الــديمقراطي على قاعــدة إسلامية، وأعلنوا رفضهم لقيام الدولة الاسلامية على أسـاس القـوة والقهر والغلبة والوراثة، وأكدوا على ضرورة الشورى وقيام الخلافة على أساس التعاقد الاجتماعي أو الوكالة عن الأمة. [161] وأكدوا على كــون الخلافــة عقــد وكالــة بين الأمــة والإمــام، وأنهــا لا تنعقــد إلا بالانتخاب والبيعة. "لأن الشريعة لم تعط لأحد صلاحية التصرف على العامة رأسـا. ولا يحـق لـه التصـرف فيهـا مـا لم تخولـه الأمـة هـذه الصلاحية".[162] وقالوا:"إن الخليفة يأخذ قوة الولاية العامـة من الأمـة رأسـا".[163] وأجـازوا بنـاء على ذلـك "عـزل الأمـة للخليفـة إذا أسـاء العمـل في وظيفتـه".[164] وشـنوا هجومـا عنيفـا على طريقـة القهـر

---

[159] - حيث كتب قائلاً:" التجديد الذي يطالبون به تحت اسم الإصلاح سيكون سببا في اضمحلالنا. ترى لماذا يوصي أعداؤنا الـذين عاهـدوا الشـيطان بهـذه الوصية بالذات. لاشـك إنهم يعلمـون علم اليقين أن الإصـلاح هـو الـداء وليس الـدواء، وأنـه كفيـل بالقضـاء على هـذه الإمبراطوريـة".العـزاوي، قيس جـواد 1994 **الدولة العثمانية قراة جديدة لعوامل الانحطاط**، ص 76 الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية 2003

[160] - الخطيب، أنور، **النظم السياسية**، ص 351

[161] - وجيه كوثراني 1996، **الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا**، ص 220، دار الطليعة بيروت 1996 الطبعة الأولى

[162] - المصدر، ص 225

[163] - المصدر، ص 230

والغلبة في الوصول إلى السلطة. [165] كما رفضوا انتقال الخلافة بالإرث "إذ أنها وكالة وهي لا تورث في زمن من الأزمان".[166] وطالبوا بمحاسبة "الخليفة" واعتباره مسئولا غير مقدس لعدم وجود شخص مقدس أيا كان في الإسلام، والمقدس هو الله جل شأنه. [167] وأدان النواب الأتراك تصرف الخلفاء بالبلاد كيف شاءوا كأنها أملاكهم الخاصة أو استعمال الأمة كخدام لهم وأتباع. [168]

وأصدروا وثيقة مهمة تمثل خلاصة فكر النهضة الإسلامية، ورواد الحركة الإصلاحية من أمثال خير الدين التونسي والطهطاوي والكواكبي وجمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبده وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم من المفكرين المسلمين الذين رفضوا الاستبداد العثماني باسم الخلافة، ونادوا بالتطور الديمقراطي في إطار الإسلام. وكان أولئك الرواد قد ناقشوا ورفضوا كثيرا من الفتاوى الدستورية السلبية السابقة التي تجيز انتخاب الإمام بواسطة شخص واحد أو عدة أشخاص. [169] وطرحوا مفهوما واسعا لأهل الحل والعقد، أقرب إلى المفهوم الديمقراطي الحديث، ويتضمن مفهوم:" أهل الشورى من زعماء المسلمين".[170] وتخلوا عن النظرية السنية التقليدية بوجوب طاعة الإمام مهما كان ظالماً أو فاسقاً. [171] أو القول بشرعية الاستيلاء على السلطة بالقوة، والمنافية للديمقراطية بشدة، فأكدوا أن الشورى هي قاعدة الحكم في الإسلام. [172]

---

[164] - المصدر، ص 227

[165] - المصدر، ص 227

[166] - المصدر، ص 226

[167] - المصدر، ص 229

[168] - المصدر، ص 238

[169] - رشيد رضا، **الخلافة أو الإمامة الكبرى** ، ص55 تراث الفكر السياسي الإسلامي، جمع واعداد يوسف أيبش و كوسوجي ياسوشي، 2005 بيروت ، تراث

[170] - المصدر، ص 57

[171] - المصدر، ص65

[172] - المصدر، ص 80 وانظر أيضا: السنهوري عبد الرزاق، في كتابه: **فقه الخلافة**، **وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، الذي قدمه كأطروحة دكتوراه في جامعة السوربون في باريس، سنة 1926

وكان من المتوقع ان تغير تلك التجربة وجه العالم الاسلامي، لكنها لم تستمر بسبب قيام مصطفى كمال أتاتورك بإلغاء الخلافة العثمانية وإعلان (الجمهورية التركية) العلمانية المعادية للاسلام في عام 1924م.

وبالرغم من أن سقوط "الخلافة" شكل صدمة كبرى للعالم الإسلامي (السني) فان الأحزاب والحركات التي قامت كرد فعل على ذلك وهدفت الى إعادة الخلافة ، كجماعة الإخوان المسلمين [173] ، لم ترفض الديمقراطية، وانما أكدت على ضرورة احترام مباديء الحكم الدستوري، كما قال الإمام حسن البنا مؤسس الاخوان المسلمين: "يعتقد الإخوان المسلمون أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام، وهم لا يعدلون به نظاما آخر".[174] و" إن النظام النيابي يقوم على مسئولية الحاكم وسلطة الأمة واحترام إرادتها، وانه لا مانع فيه من وحدة الأمة واجتماع كلمتها... وعلى هذا فليس في قواعد هذا النظام النيابي ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيدا عن النظام الإسلامي ولا غريبا عنه".[175] وقد قام "الاخوان المسلمون" في مصر وفي العراق وفي بلاد أخرى بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، ودخلوا في العمليات الديمقراطية هنا وهناك.

الخلاصة

---

[173] - كما قال الإمام حسن البنا مؤسس الاخوان المسلمين:"إن إعادة الخلافة فرض عين على كل مسلم ومسلمة". و"إن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها... والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم". الإمام حسن البنا، رسالة (**إسلامنا**) للمؤتمر الخامس للإخوان المسلمين، ص 49 - 50

[174] - المصدر ، ص 41

[175] - المصدر، ص789- 791

تبنى أهل السنة الأوائل الأحاديث التي راجت في عهد الأمويين والتي تتحدث عن ضرورة الطاعة للحاكم المتغلب حتى لو كان ظالما فاسقا، ووجوب الاعتراف بالحاكم الذي يسيطر بالقوة على المسلمين، ولكنهم لم يعترفوا بصفة "الخلافة" للحكام الأمويين والعباسيين، بل قصروها على الخلفاء الراشدين الأربعة. بينما قام الفقهاء السياسيون السنة في وقت متأخر (في القرن الحادي عشر) بإضفاء ثوب الخلافة الدينية على جميع من تولى السلطة من الأمويين والعباسيين، رغم أنهم حاولوا أيضا أن ينظِّروا للشورى، تأثرا بفكر المعتزلة ، ولكنهم تراخوا في دعوتهم تلك وتخلوا عن أهدافهم بقبولهم بمبدأ العهد من الإمام السابق الى اللاحق، وبإمكانية تعيين الإمام الجديد ببيعة واحد أو أثنين أو ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، كما قبلوا أيضا بحكومة المتغلب الظالم. وبعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد، قام فريق آخر من الفقهاء السنة ، بالعودة الى الفكر السني الأول بإعطاء الشرعية السياسية والاعتراف بأي حاكم متغلب بغض النظر عن مؤهلاته الشرعية وطريقة وصوله الى السلطة. وكان على رأس هذا الفريق الفقيه السلفي ابن تيمية. وأخيرا تطور الفكر السياسي السني نحو الشرعية الدستورية والتمثيل الديمقراطي وانتخاب الامام من قبل الأمة، كما تجلى في الوثيقة الدستورية التركية.

الفصل الثالث: النظريات الشيعية حول الشرعية السياسية

2- نظرية الحق الإلهي المباشر لدى الشيعة الامامية

تكشف النصوص والروايات التي يتداولها الشيعة الأوائل عن الإمام علي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين، عن إيمان الثلاثة بالشرعية "الدستورية" القائمة على الشورى بدلا من الشرعية "الدينية" القائمة على النص والتعيين من قبل النبي. وقد استعرضنا تلك النصوص في الفصل الأول في (مفهوم الامام علي للشرعية السياسية). ويمكن ان نضيف اليها فكر الحركات الشيعية في مطلع

القـرن الثـاني الهجـري (كالفرقـة البتريـة والجاروديـة والسـليمانية والحسـينية) الـتي كـانت تـؤمن بأولويـة علي وأهـل الـبيت بالخلافـة لقربهم من رسول الله.[176] ولكنها لا تؤمن بالنص الصـريح عليـه من النبي، بل تؤمن بالشورى بشكل أو بآخر.[177]

ولكن الشيعة آمنـوا بعـد ذلـك، في القـرن الثـاني الهجـري، بعـدة نظريـات حـول الشـرعية السياسـية، وانقسـموا في ذلـك الى عـدة فــرق رئيســية، منهــا الزيديــة (نســبة الى الامــام زيــد بن علي بن الحسين) الذين كانوا يقولون بنظرية الحق الإلهي غير المباشــر، أي حق أهل البيت بالخلافـة من دون نص ومن دون تحديـد في شـخص معين، وهم يشتركون مـع العباسـيين الـذين كـانوا يـذهبون الى هـذا الــرأي، ولكنهم يحصــرون الامامــة في أبنــاء علي وليس في عمــوم الهاشميين. ولذلك اعتبر أئمة الزيديـة أنفسـهم أولى من العباسـيين بالخلافة، وقاموا بعدة ثورات ضدهم، كالثورة التي قام بها محمد بن عبد الله ذو النفس الزكية (718 ـ 762) في الحجاز والبصرة، ضد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (754-775) وكتب اليه رسالة يطالبه فيها بتسليم السلطة اليه باعتباره حفيد علي والرسول، فــرد عليه المنصور بـأن العلـويين هم أبنـاء فاطمـة والعم أولى من أبنـاء البنت، ولا يحق لهم ميراث رسول الله.[178]

---

[176] - الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق (940) **الكافي، كتاب الحجة**، باب أن الإمام يعـرف الإمـام الـذي يكـون بعـده. ح رقم 5 و 6 و 7 والصـفار، بصائر الدرجات، ج 10 باب 2 وباب 3 موقع الميزان ، على العنوان التالي: http://mezan.net/books/kafi.html

[177] - لمزيــد من التفصــيل راجــع كتــاب "**التشــيع السياســي والتشــيع الديني**" للمؤلـف، الفصـل الأول، ص 30 –ـ 40 الانتشـار العـربي، بـيروت 2009

[178] - الأشــعري، ســعد بن عبــد اللــه القمي (حــوالي 900):ــ **المقــالات والفرق** ، ص 67 مكتبة المصطفى:

http://al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=i000325.pdf

وكـان هـؤلاء (الزيديـة) يشـكلون في القـرنين الهجـريين الثـاني والثالث أكثرية المعارضة الشيعية، ونجحوا في إقامة عـدة دول لهم في طبرستان واليمن.

وأما الفرقة الرئيسية التي انتشـرت بعـد ذلـك وبقيت حـتى اليـوم فهي الفرقة (الجعفرية الامامية) وقد ولدت هـذه الفرقـة في خضـم الصـراع الـذي نشـب بين العلـويين حـول الشـرعية السياسـية في القرن الثاني الهجري، عندما قام بعض أبناء الحسين بادعاء شـرعية أقوى من مجـرد "القرابـة" و"البنـوة" الـتي كـان يتبناهـا العباسـيون والحسـنيون والزيـديون، وقـالوا بـالحق الإلهي المباشـر، بنـاء على القـــول بنص النـــبي على الإمـــام علي في غـــدير خم بالإمامـــة، واستمرارها في البيت الحسيني الى يوم القيامة. وقد افترقت هـذه الفرقة عبر التاريخ الى فرقتين رئيسـيتين همـا (الاسـماعيلية) الـتي نجحت في اقامة الدولة الفاطمية في شمال افريقيا (909 -1171) و(الموسوية – الاثنا عشرية) والتي سنركز عليها الحـديث لأنهـا ذات علاقة بالدولة الايرانية المعاصرة.

محطات في الفكر السياسي الإمامي

وسوف يتم التركـيز على أبـرز أربـع محطـات في الفكـر الامـامي تتمثل في أربع شخصيات أسهمت في بنائه، وهي:

1- الإمام محمد بن علي الباقر (676-733) مؤسس الفكر الإمامي والمذهب "الجعفري" الذي اشتهر باسم ابنه جعفر الصـادق (765).

2- الشيخ محمد بن النعمان المفيد (947 ـ 1022) مؤسس المرجعية الدينيـة في ظـل "غيبـة" الإمـام الثـاني عشـر "محمـد بن الحسن العسكري".

3- الشيخ أحمد النراقي (1771 ـ 1829) مؤسس نظرية "ولاية الفقيه" التي أصبحت بديلا كاملا عن نظرية "الإمامة الإلهية".

4 – الشيخ محمد حسين النائيني (1860 ـ 1936) منظر حركة "المشروطة" أو "الدستورية"

1- الإمـام محمـد بن علي البـاقر (676-733)ـ :ـ نظريـة الإمامـة الإلهية

يقول الشيعة الإمامية بأن النص على الإمام علي والإمامـة الإلهيـة تم من قبـل النـبي بصـفته الرسـالية كجـزء لا يتجـزأ من الاسـلام. وتتحدث الروايات التي جمعها محمد بن يعقوب الكليني (940)ـ في كتابه "الكافي" عن قيام الامام محمد بن علي بن الحسين البـاقر، الذي كان يقطن المدينة في الحجاز، بالـدعوة الى نظريـة "الإمامـة الإلهية" بعد وفاة أبيه (سنة 713)، في الوقت الذي كان العباسـيون والحسـنيون يسـتعدون للثـورة ضـد الأمـويين مطلـع القـرن الأول الهجري.

وبناء على ما يروي الكليني، فقد اعتمد الباقر في تأسيس نظرية "الإمامة الإلهية" على "حديث الغدير" الذي نطـق بـه النـبي الأكـرم في طريق عودته من حجة الوداع عند غدير ماء يقال له "خم" تأييدا لعلي بن أبي طـالب، بعـد حـدوث خلاف بينـه وبين بعض الصـحابة ، فقال النبي: "من كنت مولاه فهـذا علي مـولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه". وهذا حديث يرويه الإمـام أحمـد بن حنبـل ومسـلم وعلماء سنة آخرون، ولكنهم يعتبرونه حديثا في واقعة ولا يرون فيـه معنى سياسيا أو تنصيبا لعلي بالخلافة من بعده، ولكن البـاقر يرويـه بإضافة خاصة تصرح بتنصيب النبي لعلي "إماما" للمسلمين.[179] كمـا اعتمد الباقر في تأسيس نظرية الإمامة على "حديث الثقلين" الـذي رواه عن النـبي بهـذه الصـيغة: "إني تـارك فيكم الثقلين، أمـا إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعـترتي أهـل بيـتي ، فإنهمـا لن يفترقا حتى يردا علي الحوض". وهو حديث ورد بعـدة صـيغ واعتمـد العباسيون في بناء شرعيتهم السياسية عليه أيضا، كما مـر آنفـا في الفصل الثاني.[180] ولكن الباقر قال بأن المقصود من العترة: "الأئمـة

---

[179] - الكليني، **الكافي، كتاب الحجة**، باب ما نص الله ورسوله على الأئمة واحدا بعد واحد، ، ح رقم 6

[180]- الطبري، ج4 ص 346

من ذرية الرسول".[181] وقام بتفسير كلمة "أهل البيت" الواردة في القرآن الكريم في سورة الأحزاب: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" بأن المقصود منها: "الأئمة" من نسل الرسول، الذين أوصى بهم وأمر باتباعهم.[182] واعتمد الباقر أيضا على تأويل آية "أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" (8:75 و33:6) الواردة بشأن الوراثة المالية، ليفسرها بـ "الإمرة" ويخصصها بذرية النبي الذين هم أولى بالأمر، كما قال.[183]

ويستعين الامامية في استدلالهم على نظرية النص على الامام علي بوصية النبي له، وهي رواية يتفق عليها السنة والشيعة ، وتقول بأن الرسول أوصى في آخر ساعات حياته لابن عمه علي بن أبي طالب. ولكن لا يوجد في هذه الوصية أية اشارة الى موضوع الحكم والخلافة، وانما كانت وصية أخلاقية، ومحدودة في القضايا الشخصية وقضاء الديون. ولذلك عرض النبي - كما يقول الإمام جعفر الصادق - الوصية في البداية على عمه العباس، فأشفق منها ورفض أن يتحملها، فأوصى النبي الإمام علي وأعطاه خاتمه وممتلكاته الخاصة، وأمره بأداء ديونه.[184] وقد طلب العباس من علي، أن يسأل النبي : فيمن يكون هذا الأمر؟ فإن كان فينا علمنا

---

[181] - الكليني، **الكافي، الروضة**، ح رقم 5494 -ـ 6 و ح رقم، 597 وقد ورد عن الامام أحمد بن حنبل في المسند عدة روايات مشابهة، تطرقنا اليها سابقا

[182] - الكليني، **الكافي، الروضة**، ح رقم 5494 - 6 _

[183] - الكليني، **الكافي، كتاب الحجة**، باب ما نص الله ورسوله على الأئمة واحدا بعد واحد، ح رقم 2 و باب من ادعى الإمامة وليس لها بأهل، ح رقم 1 و ح رقم 3 و باب ما نص الله ورسوله على الأئمة واحدا بعد واحد، ح رقم 2 و باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله ، ح رقم 1 **وكتاب الروضة**، ح رقم 362

[184] - الكليني، **الكافي، كتاب الحجة**، باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله، ح رقم 9 و ج 1 ص 236 والمفيد، محمد بن محمد بن النعمان (1022): **الأمالي**، ص220 ، المجلس رقم21، **والإرشاد**، ص 188 مكتبة يعسوب الدين، على العنوان التالي:

http://www.yasoob.com/books/htm1/m013/11/no1173.html

ذلك، وإن كان في غيرنا أمر به فأوصى بنا. فقال علي: إني والله لا أفعل، والله لئن منعناه لا يؤتيناه أحد بعده. [185]

ويقول الشيعة الامامية إن النبي أراد أن يوصي في آخر ساعات حياته وأنه طلب دواة وكتابا ليكتب كتابا "لا تضلون بعده أبدا"، ولكنه عدل عنه بعد حدوث لغط بين الحاضرين.[186] وهي رواية يذكرها البخاري عن ابن عباس ، ولكنها رواية غامضة لا تحمل أية دلالة على النص، إذ أنها تقول أن النبي أراد أن يوصي ولكنه في النهاية لم يوصِ بشيء أو الى أحد، ولم يعرف أحد بالضبط الى ماذا كان يهدف النبي.

وإضافة الى ذلك، فان نظرية الامامة الالهية تفتقر الى أدلة قوية تثبت النص على كل واحد من الأئمة الآخرين (الاثني عشر). وحسبما ينقل الكليني فان الامام محمد الباقر واجه مشكلة كبيرة وثغرة مخلة في نظرية الإمامة، لأن أباه علي بن الحسين كان قد اعتزل السياسة ولم يدَّعِ الإمامة، في الوقت الذي كان عمه محمد بن الحنفية يقود الشيعة بعد مقتل الحسين في كربلاء، وورثه ابنه أبو هاشم عبد الله في قيادة الشيعة في بداية القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي)، وهنا كان على الباقر أن يثبت "الإمامة" لأبيه أولاً قبل أن يقوم بادعائها وحصرها في السلالة الحسينية. وبناء على ما يقول الكليني فقد قام الباقر بالحديث عن معجزة وقعت لأبيه وأثبتت إمامته، وهي عبارة عن تحدث "الحجر الأسود" في الكعبة مع أبيه والسلام عليه بالإمامة.[187] وأما في عملية إثبات الإمامة لنفسه من بين إخوانه العشرة، فقد اعتمد الباقر على دعوى وراثة سلاح رسول الله، وبعض الكتب من أبيه.[188]

---

185 - ابن هشام، ج 4 ص 1069 والبخاري، حديث رقم 4447 والطبري، ج4 ص 313 ، 194

186 - البخاري، حديث رقم 3168 و 4431 و 4432

187 - الكليني، **الكافي، كتاب الحجة**، باب ما يضل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة، ح رقم 5

188 - المصدر، باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله ومتاعه، ح رقم 1

وأضفى الباقر على "الأئمة من أهل البيت" صبغة دينية فقال إنهم "ورثة الكتاب.[189] ورفع أمرهم إلى مرتبة الأركان المهمة في الإسلام، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، بل قال أن الولاية لهم أهم من كل ذلك.[190] وأنها واجب ديني مقدس، ودعا الشيعة لتقديم الولاء له، والتصديق بإمامته الخاصة من الله.[191]

ويبدو ان الامام محمد الباقر لعب دورا كبيرا في تأسيس نظرية "الإمامة الإلهية" التي أعطت السلالة العلوية الحسينية "شرعية دينية" لا مثيل لها في الاسلام، و"حقا إلهيا مباشرا في الحكم". وكانت النتيجة الأولى لتلك النظرية رفض الشورى أو (الشرعية الدستورية)، وأي دور سياسي للأمة في انتخاب الإمام، ما عدا التسليم والطاعة للإمام "المعين من قبل الله". كما أدت الى تطور الشيعة من حزب سياسي الى طائفة دينية، بما تضمنته من اعتقاد ديني بالإمامة الإلهية، وإدانة عملية الشورى التي حدثت في السقيفة، واعتبار الخلفاء الثلاثة الأوائل (أبي بكر وعمر وعثمان) "مغتصبين للسلطة" من "صاحب الحق الإلهي الخليفة الأول علي".

ولكن ما أن انطلقت نظرية "الإمامة الإلهية" في القرن الثاني الهجري حتى تعرضت لتحديات وعقبات وانقسامات متتالية نظرا لغموض النص حول كل إمام. وحدث أهم انقسام في صفوف الإمامية بعد وفاة جعفر بن محمد الصادق (765) حيث ذهب فريق من شيعته الى ابنه إسماعيل (760) الذي كان قد توفي قبل أبيه بخمس سنوات، ونقل الإمامة في ذريته. وذهب فريق آخر الى أخيه موسى بن جعفر الكاظم (799)، مما أدى الى نشوء سلالتين متنافستين هما الاسماعيلية والموسوية. وفيما نجح رجل من أبناء إسماعيل هو عبيد الله المهدي في تأسيس الدولة الفاطمية في شمال أفريقيا سنة 909 فان السلالة الموسوية لم توفق لتولي السلطة، وانقطعت فيها الإمامة بعد أربعة أجيال، بوفاة الحسن

---

189 - المصدر، باب في أن من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمة، ح رقم 1و2 و 3

190 - الكليني، **الكافي، كتاب الإيمان والكفر**، باب دعائم الإسلام**،** ح رقم 1

191 - الكليني، **الكافي، كتاب الحجة**، باب ما فرض الله ورسوله من الكون مع الأئمة، ح رقم 3 و ح رقم 7

العسكري سنة 873 دون عقب ظاهر، رغم قول فرقة من شيعته (وهم الاثنا عشرية) بوجود ولد له في السر اسمه محمد وأنه المهدي المنتظر، وقد غاب عن الأنظار ليظهر في المستقبل.[192]

ومع القول بالغيبة، فقدت نظرية "الإمامة الإلهية" في السلالة الموسوية، مصداقها الخارجي عمليا بعد ولادتها بمائة وخمسين سنة تقريبا، ولم يعد لها وجود أو امكانية للتطبيق في الخارج. وتحولت الى مجرد نظرية تاريخية ومذهب فقهي.

2 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (947 – 1022): المرجعية الدينية

بعد القول بولادة وغيبة "محمد بن الحسن العسكري" ادعى الوكالة عنه واللقاء به سراً، عدد من الرجال، أشهرهم أربعة عُرفوا باسم "الأبواب" أو "النواب الخاصين"[193] امتدوا من سنة 863 الى سنة 940 ولكن أولئك "النواب" لم يقوموا بأي دور سياسي

---

[192] - لم يعلن الإمام الحسن العسكري، الذي توفي في سامراء سنة 260 للهجرة، عن وجود خلف له في حياته، وأوصى بتركته الى أمه المسماة بـ:" حديث". ويقول المؤرخون الشيعة: إن جعفر بن علي الهادي، أخا الحسن العسكري، نفى علمه بوجود ولد لأخيه، وادعى الإمامة لنفسه بعد أخيه ، وقال للشيعة:" مضى أبو محمد أخي ولم يخلف أحدا لا ذكراً ولا أنثى ، وأنا وصيه". ويذكر المؤرخون الشيعة أيضا: أن جارية للإمام العسكري، تسمى صقيل ، ادعت أنها حامل منه، فتوقفت قسمة الميراث. ثم تبين كذبها. وقد دفعت وفاة الإمام العسكري دون ولد ظاهر، بكثير من الشيعة الامامية، الى البحث والتفتيش عن ولد يحتمل أن يكون العسكري قد أخفاه لسبب من الأسباب ، كالخوف عليه من الأعداء مثلا، فلم يجدوا له أثرا. وبالرغم من ذلك قال بعض أصحاب العسكري بوجود ولد له في السرّ، ولد قبل وفاة أبيه بسنتين أو ثلاث ثم غاب، كما قالوا بأنه المهدي المنتظر وأنه سوف يظهر في المستقبل . وقد عرف هؤلاء الذين قالوا بوجود ولد مخفي للإمام العسكري، بـ:(الاثني عشرية).

راجع: الخصيبي : **الهداية الكبرى**، ص 391 والصدوق: **إكمال الدين** ، ص 475 و النوبختي:**فرق الشيعة**، ص 98 و99 ، و الاشعري:**المقالات والفرق**، ص 110 ، و المفيد:**الفصول المختارة من العيون والمحاسن**، ص 259 و 260 والطوسي:**الغيبة**، ص 186 والطبري : **دلائل الإمامة** 224 و الطبرسي : **الاحتجاج**، ج2 ص279 ، ومحمد الصدر: **الغيبة الصغرى**، ص 307

وبالتـالي فلم يـدعوا "الشـرعية الدينيـة". وسـادت بعـدهم فكـرة الانقطاع التام بين الشيعة و"الإمام المهدي" في ما عرف بـ "الغيبـة الكبرى" المستمرة الى اليوم حسب اعتقاد الشيعة الاثني عشرية.

تركت تلك الغيبة فراغا سياسيا كبـيرا لـدى الشـيعة الإماميـة كـاد يقضـي عليهم، قبـل أن يقـوم الشـيخ المفيـد بإحـداث بـديل قيـادي جزئي عن الإمامة، وهي "النيابة العامة للفقهـاء الشـيعة عن الإمـام الغائب" ممهدا بذلك لولادة "المرجعية الدينية" التي شكلت امتـدادا لنظرية "الإمامة الإلهيـة" واكتسـبت شـيئا من القداسـة و(الشـرعية الدينية) التي كانت لها. وفي الوقت الـذي أنكـر المفيـد أيـة شـرعية سياسـية لغـير "الإمـام المعصـوم المعين من قبـل اللـه: المهـدي المنتظر" فانه مهد الطريق لاستبدالها تدريجيا وعبر قـرون بشـرعية جديدة هي شرعية الفقهاء الشيعة، على أسـاس النيابـة العامـة عن الإمام الغائب.[194]

وقد قام المفيد في البداية بتثبيت فكـرة "الإمامـة الإلهيـة" للأئمـة الاثـني عشـر، والتأكيـد على صـحة فرضـية "ولادة" و"غيبـة" الإمـام الثاني عشر، التي كانت محل جـدل كبـير بين الشـيعة أنفسـهم [195]، وذلـك من خلال كتابـه "الإرشـاد" وعـدد من الكتب والرسـائل الـتي ألفها حول "الغيبة". وهو مـا كـان يعـني حصـر الشـرعية السياسـية "الدينية" في "الإمام المهـدي الغـائب" وتجريـد أي حـاكم، حـتى لـو كان شيعيا، من أية شرعية سياسية.[196] واتخـذ المفيـد على أسـاس

---

[193] - وهم عثمان بن سعيد العمري (توفي 875) وابنه محمد (925) والحسين بن روح النوبختي (937) وعلي بن محمد الصيمري (940) ومقرهم في بغداد.

[194]- تحدث الشيخ المفيد (1022) في (**المقنعة – كتاب الحدود**) عن تفويض الائمة للفقهاء اقامة الحدود في عصر الغيبة ، وسمح بافتراض (الامارة الحقيقية عن صاحب الأمر) لمن تأمر على الناس من اهل الحق بتمكين ظالم له ، وذكر أن ذلك سائغ ومأذون فيه . وكان المفيد بذلك أول من يتحدث عن نيابة الفقهاء عن الامام الغائب.

[195] - النوبختي:**فرق الشيعة**، ص 108 ، والاشعري القمي: **المقالات**، ص 115 ، والمفيد:**الفصول**، ص 260

[196] - المفيد:**الرسالة الاولى حول الغيبة** ، عدة رسائل، ص 272 و**المقنعة**، ص 129

ذلك قرارا مبدئيا بمقاطعة الدولة العباسية والدولة البويهية الشيعية حتى على مستوى العمل في القضاء، ولكنه تراجع عن هذا الموقف تحت ضغط السلطات القائمة، وأجاز للفقيه العمل "للظالمين" بشرط افتراض الفقيه في نفسه أنه "أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر (الإمام المهدي) الذي سوّغه ذلك واذن له فيه دون المتغلب من أهل الضلال".[197]

وأسس المفيد بذلك لشرعية الفقهاء المراجع باعتبارهم"مفوضين" من أئمة آل محمد ، وأعطاهم صلاحية تطبيق الحدود بصورة مستقلة في حالة الإمكان.

ومنذ ذلك التاريخ اشتهرت عند الشيعة الإثني عشرية نظرية "نيابة الفقهاء العامة عن الإمام المهدي" التي تعتبر كل من يبلغ درجة الاجتهاد "نائبا عاما" عن الإمام، وتعطيه (شرعية دينية) مقدسة توجب احترام آرائه وفتاواه.

ولكن الفقهاء الشيعة اختلفوا عبر التاريخ في الإيمان بنظرية "النيابة العامة" ومدها الى مجالات متعددة، فمنهم من قصرها على الحدود والقضاء، ومنهم من مدها الى الخمس والزكاة، ومنهم من شكل منها مصدرا من مصادر الشرعية السياسية.[198] ولعل أول من طورها الى هذا المستوى هو الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (1465-ـ 1533) الذي اعتبر "الفقيه منصوبا من قبل الامام ولهذا تُمضى احكامه، ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس".[199] وقد ذهب الكركي من جبل عامل الى ايران بعد قيام الحكم الصفوي مطلع القرن السادس عشر، ووجد الشاه إسماعيل (1501 -1523) يحكم بصورة مطلقة باسم "النيابة الخاصة عن الإمام المهدي" الذي كان يزعم أنه التقاه في

---

[197] - المفيد، **المقنعة** ، كتاب الحدود

[198] - للمزيد من الاطلاع راجع الجزء الثالث من كتاب "**تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى الى ولاية الفقيه**": تطور الفكر السياسي الشيعي في عصر الغيبة. للمؤلف

[199] - الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي (1533)، **جامع المقاصد**، ج2 ص 378 ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم 1988

كهف وأمره حينها بإقامة الدولة الشيعية (الصفوية) مـا أضـفى على الشاه "شرعية دينية" لم يعترف بها الكركي الذي كـان يعتقـد بأنهـا تنحصر في "النواب العامين" أي الفقهـاء، وقـرر مغـادرة ايـران الى النجف في العراق حيث كرس جهده لتدعيم وتطوير نظرية "النيابـة العامة". وعندما توفي الشاه اسماعيل خلّـف ولـدا صـغيرا يبلـغ من العمر عشر سنوات هـو (طهماسـب (1513-ـ 1576) مما أدى الى سيطرة مجلس وصـاية من العسـكر الصـوفي "القزلباشـية" عليـه، وعنــدما بلــغ طهماســب العشــرين من العمــر حــاول التحــرر من ســيطرتهم، فوجــد في نظريــة "النيابــة العامــة للفقهــاء" وســيلة للاستقواء عليهم ، فكتب إلى الكركي في نهايـة عـام 1532 رسـالة "الى من اختص برتبـة أئمـة الهـدى (ع) في هـذا الزمـان ... نـائب الإمام" يستدعيه فيها الى إيران. وقام الشاه لأول مـرة في التـاريخ الشيعي بتعيين الكركي في منصب "شيخ الاسلام" وقـال لـه: "أنت أحق بالملك لأنك النائب عن الإمام ، وإنما أكون من عمالـك ، أقـوم بـأوامرك ونواهيـك". واصـدر أوامـره إلى الأمـراء والـوزراء وجميـع أركان الدولة أن يقتدوا بالمشار إليه ويجعلوه امـامهم ويطيعـوه في جميع الأمور، وينقادوا لـه ويـأتمروا بـأوامره وينتهـوا عن نواهيـه. [200] وهدد من يعصيه باللعن والمعاقبة والطرد من الدولة ، وقام الكركي في مقابل ذلك باعطاء الشاه اجازة شرعية للحكم باسـمه باعتبـاره "نائبا للامام".[201]

ثم قام بعد ذلك عدد من الفقهاء الشيعة بتوفير الغطاء الشرعي للملوك الصفويين ومن ثم القاجاريين الذين سيطروا على بلاد فارس، عبر إعطائهم (الإجازات) لحكم البلاد باسم الفقهاء (نواب الامام المهدي).

3- أحمد بن محمد مهدي النراقي (1771 – 1829) : ولاية الفقيه العامة

---

[200] - الأفندي، الميرزا عبد الله الأصفهاني 1718: **رياض العلماء** ، ص 448 تحقيـق أحمـد الحسـيني، نشـر المكتبـة المرعشـية، مطبعـة الخيـام قم 1980 .

[201] - الجزائـري، نعمـة اللـه ،1700: في مقدمـة كتابـه (**شـرح غـوالي اللئاليء**)

لم تشكل نظرية "النيابة العامة للفقهاء" بديلا كاملا عن نظرية "الإمامة الإلهية" التي بقيت محصورة لدى الشيعة بالأئمة الاثني عشر. وكان أقصى ما وصلت اليه على يد الكركي هو اعتبار "الفقيه منصوبا من قبل الامام، في إقامة الحدود والقضاء بين الناس" وإعطاء الإجازة للملوك للحكم باسم الفقهاء "نواب الإمام العامين" وأما أن يتولى الفقهاء الحكم بأنفسهم فقد كان ذلك يتعارض مع أصول المذهب الإمامي الذي يشترط العصمة والنص والسلالة العلوية في الإمام، إضافة الى أن نظرية "النيابة العامة" لم تكن تمتلك أدلة فقهية قوية، لذلك لم يؤمن بها كثير من الفقهاء والملوك الشيعة، ولكنها مهدت الطريق أمام ولادة نظرية سياسية أخرى هي نظرية "ولاية الفقيه" حيث سمحت لكثير من الفقهاء ، وخاصة في غياب الحكومة المركزية في ايران في عهد الشاه القاجاري (الأول والضعيف) فتح علي (1797- 1834)، بالقيام بدور الحكومة وتولي أمور الرعية من الإفتاء الى القضاء الى تنفيذ الحدود والتعزيرات، الى إدارة أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وتقسيم الأخماس، والى غير ذلك من لوازم الرياسة الكبرى.[202] وهذا ما دفع الشيخ احمد النراقي الى إعادة التفكير بجذور أزمة الشرعية السياسية التي حرمت على الشيعة إقامة أية دولة في "عصر الغيبة" على ضوء واقع قيام الفقهاء بتشكيل حكومات لا مركزية في بلاد شيعية واسعة، مما ينفي أدنى مبرر لاستمرار "انتظار الإمام المهدي" أو القول المحدود بقيام الفقهاء بتغطية بعض الجوانب الجزئية الضرورية من الحياة. وبحثَ النراقي مشكلة الامامة أو الولاية العامة وضرورتها في عصر الغيبة ، على نفس الأسس والمباديء التي توجب (الامامة) للائمة المعصومين.[203] فأعطى للفقيه "الولاية العامة" ولم يتوقف عند شروط (العصمة والنص والسلالة العلوية الحسينية) التي كان يشترطها الشيعة في

---

[202] - النراقي، أحمد (1829)،ـ **عوائد الايام في بيان قواعـد الاحكـام**، ص 188 طبعة حجريـة قديمـة، ومركـز الأبحـاث والدراسـات العقائديـة، على العنوان التالي: http://www.naraqi.com/ara/g/g03/g03.htm

[203] - المصدر، ص 185

الإمام. [204]وأكد: "أن الفقهاء هم الحكام في زمان الغيبة والنواب من الائمة".[205]

واستدل النراقي على جواز الولاية للفقهاء وحصرها فيهم بالأخبار والعقل. [206] وعدم جواز ترك الارض بلا رئيس، في الوقت الذي لا يقوم (الامام المهدي) الغائب بدوره في قيادة الشيعة. [207] وقام بتطوير دور الفقيه الى مستوى "الإمامة العامة" وأعطاه جميع الصلاحيات السياسية التي كان يتمتع بها النبي والأئمة المعصومون . [208]

إن نظرية النراقي في "ولاية الفقيه" لم تصبح نظرية سياسية متكاملة بديلة عن النظام الملكي الإيراني، الا في وقت متأخر، ولكنها أثارت طوال قرنين من الزمن جدلا كبيرا في صفوف الفقهاء الشيعة ، فمنهم من رفضها بشكل قاطع ومنهم من قبلها بدرجة لا تصل الى درجة "الإمامة". وكان من الذين رفضوها بشدة الفقيه الشيعي الكبير مرتضى الأنصاري (1864) الذي رفض مساواة الفقيه في الطاعة مع الإمام المعين من قبل الله. [209] كما رفضها المرجع المعاصر أبو القاسم الخوئي (1992) الذي شكك في كفاية أدلتها.[210] وكان من الذين أيدوا النظرية الى درجة كبيرة، الشيخ محمد حسن النجفي (1849) صاحب موسوعة "جواهر الكلام" الفقهية ، الذي اعتبر الفقيه من "أولي الأمر الذين أوجب

---

[204] - المصدر، ص 188

[205] - المصدر، ص 188

[206] - المصدر، ص 187

[207] - المصدر، ص 190

[208] - المصدر، ص 188

[209] - الأنصاري، مرتضى 1864: **المكاسب**، ج 3 ص 553

[210] - الخوئي ، أبو القاسم 1992:ـ **التنقيح في شرح العـروة الـوثقى / كتاب الاجتهاد والتقليد** ، ص 419

الله طاعتهم" ولكنه لم يتفق مع النراقي في مسألة إقامة الدولة في "عصر الغيبة" التي حصرها بالإمام المهدي المعصوم والمعين من قبل الله. [211] وربما كان الشيخ رضا الهمداني (1892) أول من أيدها بقوة حيث أكد "ثبوت منصب الرئاسة والولاية للفقيه وكون الفقيه في زمان الغيبة بمنزلة الولاة المنصوبين من قبل السلاطين على رعاياهم في الرجوع اليه ، واطاعته فيما شأنه الرجوع فيه الى الرئيس ".[212] ثم جاء الامام الخميني (1989) الذي اعتبر "الفقهاء اوصياء للرسول من بعد الائمة ، وفي حال غيابهم ، وقد كلفوا بجميع ما كلف الائمة بالقيام به". [213] وقال: "إن ولاية الفقهاء على الناس مجعولة من قبل الله كولاية الرسول والائمة من أهل البيت ، وانها ولاية دينية الهية".[214] وأقام الخميني على أساسها نظام "الجمهورية الإسلامية الإيرانية" سنة 1979

4 - **الشيخ محمد حسين النائيني** (1860 - 1936) **والشرعية الدستورية الديمقراطية**

يعتبر الشيخ الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني (1860 - 1936) أحد أعلام الفكر السياسي الشيعي، وهو مرجع من مراجع النجف، وأحد تلاميذ الشيخ الآخوند الخراساني قائد حركة "المشروطة" التي تفجرت في ايران في بداية القرن العشرين، ودعت الى الحكم الملكي الدستوري. وقد قام النائيني بتأليف كتاب (تنبيه الامة وتنزية الملة) [215] ينظِّر فيه للديموقراطية الاسلامية

---

[211] - النجفي، محمد حسن 1849: **جواهر الكلام**، ج 15 ص 422 و 425 **وكتاب القضاء** ص 397

[212] - الهمداني، رضا 1982: **مصباح الفقيه**، ص 161

[213] - الخميني، روح الله 1969: **الحكومة الاسلامية** ، ص 62 و 75 و 76

[214] - المصدر ، ص 51- 52

[215] - صدرت الترجمة الأولى للكتاب في مجلة «العرفان» (صيدا- لبنان) عام 1933. و صدرت ترجة عربية أخرى ضمن كتاب (ضد الاستبداد، الفقه السياسي الشيعي في عصر الغيبة) لتوفيق السيف 1999، المركز الثقافي العربي ، بيروت والدار البيضاء.

ويحـل عقـدة الـداعين الى الملكيـة "المسـتبدة" الـتي تحـول دون قبـولهم للديموقراطيـة، تلـك العقـدة الـتي كـانت تـدفعهم لاعتبـار الديموقراطيــة مناقضــة للاســلام وعمليــة اغتصــاب واعتــداء على القيادة الدينية الشـرعية المتثملـة في "الإمـام المهـدي" ونوابـه من الفقهاء والملوك الذين يحضون بتأييدهم.

وأكـد النـائيني في كتابـه أن الحركـة الديمقراطيـة موجهـة ضـد السلاطين القاجار (الغاصبين الذين استولوا على السلطة دون حــق من العلماء (نـواب الامـام المهـدي العـامين). وانطلـق النـائيني من النظرة التوحيدية للسلطة فقال: "ان المالكية والقاهريـة والفاعليـة لما يشاء والسؤال وعدم المسؤلية من صـفات الله تعـالى فلمـاذا يستولي عليها السلاطين ويتصـفوا بهـا؟" وتسـاءل:" لمـاذا لا نحـدد السـلطان والسـلطة بالضـرورة القصـوى لخدمـة المجتمـع وتنفيـذ الشريعة؟.. لماذا يكون الحاكم حاكما مطلقا ومالكـا لرقـاب النـاس وظالماً وقهـاراً وآسـراً (يفعـل مـا يشـاء ، لا يُسـأل عمـا يفعـل وهم يُسألون)؟.. ولماذا لا نقيـد سـلطة الحـاكم ونشـرطها بحـدود؟".
وقدم النائيني مفهومين متباينين للسلطة، يقوم الأول منهما بجميـع درجاتـه على القـوة والتعسـف والقهـر والتسـخير والاسـتحواذ على الامــــوال والنــــاس وعلى عــــدم المســــؤولية، وعلى فكــــرة الاستعباد والألوهيـة، ويقـوم المفهـوم الثـاني على الولايـة من أجـل الخدمــة، وكالــة عن النــاس وباســمهم، ويتســم بالأمانــة والعــدل والمســؤولية ويقــوم على الحــق والحريــة والقــانون وحاكميــة اللــه سبحانه وتعالى.[216] ثم قال:"ان الحاكم العادل المثالي لا يوجد وهـو كالعنقاء وأعز من الكبريت الاحمر، وكذلك الائمـة المعصـومون غـير موجودين..فالحكام البشر العـاديون لا بـد من تحديـدهم، واذا كـانت العصـمة أو التقـوى تحـدد الحـاكم وتمنعـه من الطغيـان والتجـاوز والاعتداء فاننا يمكن أن نصل الى هذه النتيجة بـالقوانين المسـددة التي تحدد الصلاحيات للحاكم، وذلك عن طريق:

1- الدستور ، الذي يحدد الحقوق والواجبات للحاكم والمحكومين.

---

[216] - المصدر، ص 255 - 256

2- مبدء المراقبة والمحاسبة والمسؤولية عبر (مجلس شورى) من العقلاء والخبراء والقانونيين والسياسيين ، وهو الذي يمنع الولاية من التحول الى الملك والمالكية ، وهو مسؤول امام الشعب".[217]

وقال النائيني إن حفظ الشرف والاستقلال لأي مجتمع موكول الى ممارسة الامة حاكميتها في حفظ النظام الداخلي والتربية العامة وإيصال كل حق الى صاحبه ورعاية المصالح العامة والدفاع ضد تدخل الاجانب. وحاول النائيني الذي كان يواجه الفكر المحافظ الذي يحصر الشرعية الدينية بالفقهاء، أن يبرر شرعية (مجلس الشورى) بالقول:انه على نظرية السنة يعني : اهل الحل والعقد ، وعلى نظرية الشيعة ، حيث يعتبر الفقهاء نوابا للمهدي الغائب ، يخضع لإشراف الفقهاء او إشراف المأذونين من قبلهم.[218]

وكانت النقطة الأهم التي عالجها النائيني في كتابه (تنبيه الامة وتنزيه الملة) هي مسألة الشرعية السياسية في الفكر الشيعي، والانتقال بها من الشرعية الدينية الى الشرعية الدستورية، حيث تحدث في الفصل الثاني عن شرعية الدولة في عصر الغيبة، فقال :" حيث نعجز عن الالتفاف حول الامام المعصوم (المهدي المنتظر الغائب) وحيث افتقد نواب الامام العامون (العلماء) مقامهم ، ولا نقدر من اعادته اليهم .. فيجب علينا ان نعيد صورة الحكم من (المطلقة) التي هي غصب في غصب الى (المشروطة) حيث يتحدد الظلم بالقدر الممكن ، وان غصب السلطة من العلماء من قبل السلاطين لا يوجب سقوط التكليف بتحديد صلاحياتهم" . وضرب لذلك مثلا فقال:" لو غصب غاصب اموال وقف ، وأمكن لنا ان نحدده بهيئة ، بعد أن عجزنا عن رفع يده ، فان وضع تلك الهيئة للمحافظة على ما امكن من الاموال جائز بل واجب لدى جميع العقلاء ، واذا كان الغاصب للسلطة قد غصب رداء الله (الكبرياء) ومنصب الامام وحرية الناس ، فان تشكيل المجلس يحد من غصبه وظلمه ، ويبقى غصبه لمنصب الامام ، واذا تلبس ذلك باذن من له

---

217 - المصدر، ص 257

218 - المصدر، ص 258

الاذن يعتبر عملا شرعيا".[219] ونفى في الفصل الثالث المحاذير المتوهمة في حال تحديد سلطة الملوك بالدستور ومجلس الشورى، فقال:" ان الحكومة منصب الامام المعصوم والعادل ..ولأن الانسان بطبعه مستبد ومحكوم بالشهوات ويحتمل في كل أحد أن يتجاوز الحدود الشرعية فلا بد ان نقيده بقوانين خارجية تقوم مقام الملكات النفسية ، وان الطريق للتخلص من الديكتاتورية والاستبداد ينحصر في (مجلس الشورى)". [220] وردّ في الفصل الرابع بعض مغالطات المعارضين للحركة الديمقراطية، الذين قالوا: (لماذا تتدخل الرعية في أمر الامامة وسلطة صاحب الزمان (الامام المهدي)؟..واذا كان القيام بسياسة امور الدولة من الوظائف الحسبية ومن باب الولاية ، وهي من اعمال النواب العامين المجتهدين العدول، فلماذا يتدخل العوام والممثلون ؟..ألا يعتبر هذا نحوا من انحاء الاغتصاب؟).. فأجاب النائيني:" ان اصل الحكومة الاسلامية شوروية وحق من حقوق عامة الناس ، ولا يلزم أن يتصدى المجتهد بنفسه ، بل يكفي إذنه لإضفاء الشرعية ، واذا لم يتمكن بعض العلماء أو كلهم من إقامة الأمر فلا يسقط بالمرة ، بل ينزل الى مرتبة عدول المؤمنين، وان المجلس هو للاشراف على الضرائب التي يعطيها الناس فيرسلون وكلاء عنهم لمراقبة توزيعها ومحاسبة المسؤولين".[221]

لم يناقش النائيني موضوع "ولاية الفقيه" أو "النيابة العامة للفقهاء عن الإمام المهدي الغائب" التي كانت شائعة بين الشيعة في وقته، وحاول أن يشرعن النظام الدستوري باشتماله على إذن الفقهاء ومشاركتهم في أعمال مجلس الشورى أو الإشراف عليه، فشرح في الفصل الخامس شرائط وصحة وشرعية تدخل النواب في السلطة وواجباتهم، وقال :" انها لا شيء سوى اذن المجتهد نافذ الحكومة ، واشتمال المجلس على واحد أو عدة مجتهدين عدول عالمين بالسياسة لتصحيح وتنفيذ الاراء، أو هيئة من المجتهدين لمراقبة المجلس والإشراف عليه". وحاول النائيني في كتابه أن يقدم النظرية الديمقراطية الدستورية للحد من صلاحيات

---

[219] - المصدر، ص 283 - 286

[220] - المصدر، ص 290

[221] - المصدر، ص 301

الملوك الشيعة الذين كانوا يتلفعون بشرعية الفقهاء ويأخذون منهم (الإجازات) لممارسة الملك والسياسة، ولكنهم كانوا في نفس الوقت يتهربون من قبضة العلماء وإشرافهم ، فكان لا بد من تحديد سلطاتهم الغاصبة بمجلس يشرف عليه الشعب والعلماء .

الخلاصة:

ان النظريات السنية والشيعية حول الشرعية السياسية "الدينية" ولدت على أنقاض الفكر الاسلامي الأول القائم على الشورى والبيعة الطوعية والنيابة عن الأمة، واعتمدت على أحاديث منسوبة الى النبي الأكرم، فقد ابتدأ الشيعة بمعارضة الأمويين وادعاء الأولوية في الحكم لأئمتهم، نظرا الى قرابتهم من رسول الله، وكان على رأس هؤلاء الزيدية والعباسية، ثم ادعى بعضهم الحق الإلهي بالخلافة عبر النص من النبي بصفته رسولا على الأئمة واحدا بعد الآخر. ونسب هذا الفكر الى محمد بن علي الباقر خامس ائمة الشيعة الامامية وابنه جعفر الصادق، وعرف الذين انتموا له بالجعفرية أو الإمامية الذين انقسموا الى تيارين رئيسيين هما الاسماعيلية والموسوية. وبينما نجح الاسماعيلية بتأسيس الخلافة الفاطمية في شمال افريقيا في القرن العاشر، وصل الخط الموسوي الى طريق مسدود في القرن التاسع بوفاة الإمام الحادي عشر الحسن العسكري دون خلف ظاهر، رغم ادعاء فريق من الشيعة بوجود ولد له مستور هو الإمام الثاني عشر "محمد المهدي".

وبالرغم من انقطاع سلسلة الأئمة "الاثني عشر" منذ ذلك الحين، الا أن هذا الخط شهد حياة جديدة بابداع أحد الفقهاء وهو الشيخ المفيد لنظرية "نيابة الفقهاء العامة عن الإمام المهدي الغائب" وهو ما أتاح للفقهاء تشكيل نظرية دينية تحتكر الشرعية السياسية وتمنحها للملوك تارة، وتمارسها بنفسها تارة أخرى تحت مسمى "ولاية الفقيه". ولكن الفكر الشيعي خطا خطوة ثورية كبيرة وجذرية بتبنيه للفكر الديمقراطي الدستوري، على يدي الشيخ محمد حسين النائيني في مطلع القرن العشرين.

الباب الثاني: الشرعية السياسية في مفهوم النظامين السعودي والايراني

الفصل الأول: الشرعية السياسية في مفهوم النظام السعودي

شهد القرن العشرين سقوط الخلافة العثمانيـة سـنة 1924، ولكنـه شهد أيضا ولادة تجربتين اسلاميتين هما:

1- المملكة العربية السعودية ، التي أقامها عبد العزيز بن سعود سنة 1932، وأرسى قواعدها منـذ سـنة 1902 عنـدما احتـل إمارة الرياض التي كـانت خاضـعة للحكم العثمـاني، عشـية الحـرب العالمية الأولى.

2- الجمهورية الاسلامية في ايران، التي أقامها الإمام روح الله الخميني سنة 1979 .

ورغم اتفـــاق النظـــامين الســـعودي والإيـــراني في شـــعار الحكم الاسلامي والسعي لتطبيق الشريعة الاسلامية، الا انهما اختلفا جذريا في هيكلية نظام الحكم السياسي ومصدر الشرعية السياسية، ففي حين قام النظام السعودي على أساس الانقلاب على حاكم الريـاض السـابق، والاحتلال العسـكري لمنـاطق في شـبه الجزيـرة العربيـة، والحكم الملكي المطلق، فـإن النظـام الايـراني قـام على أسـاس الثورة الشعبية ضد النظـام الملكي السـابق والاسـتفتاء الجمـاهيري حول النظام الجمهوري الاسلامي، والدسـتور والانتخابـات الرئاسـية

والبرلمانيــة. وســيتم في هــذا الفصــل إســتعراض النمــوذجين الاسلاميين الإيراني والسـعودي، والنظـر في دسـتور كـل نظـام، ثم المقارنة بينهما وملاحظـة نقـاط الاتفـاق والاختلاف وتحليـل أسـباب ذلك.

المبحث الأول: تأسيس النظام السعودي

لقد قام النظام السعودي على جهد فردي تمثل باستيلاء عبد العزيز بن سعود سنة 1902 على دار الإمارة في الرياض بصورة دموية، ثم قيامه باحتلال مناطق أخرى كنجد والأحساء وحائل والحجاز وعسير، واتسم منذ نشأته بالحكم الفردي والعائلي والديكتاتورية المطلقة. ومع ان النظام السعودي رفع شعار الاسلام وتطبيق الشريعة الاسلامية الا انه اختلف اختلافا جذريا عن النظام الايراني تبعا للظروف المحيطة به والفكر السياسي الديني الذي تميز به. حيث جاء النظام الملكي السعودي مرتكزا على موضوع "الشرعية الدينية" بدلا من الارتكاز على أي صيغة تعاقدية بينه وبين الشعب ، أو الرجوع الى أية انتخابات دستورية. أو ما يعرف في الأدبيات السياسية بـ (المشروعية الشعبية) أو (المشروعية الدستورية).

فقـد ورث الملـك عبـد العزيــز بن سـعود (1873 -ـ 1953) (مؤسس الدولة السعودية الثالثة) [222] الشـعور بالأحقيـة في الملـك من والده (عبد الرحمن بن فيصل بن سعود) آخـر إمـام في الدولـة السعودية الثانية (1824 -ـ 1891)، بدلا من الأمير عبـد العزيـز بن رشـيد أمـير حائـل الـذي سـيطر على الريـاض كـوالٍ عن الدولـة العثمانية. وكان عبد العزيز ابن سعود قد غـادر مـع والـده المعـزول الريـاض سـنة 1891 ولجـأ الى الكـويت. وواتتـه الفرصـة لاسـتعادة الملك السعودي بعدما تمرد أمـير الكـويت (الشـيخ مبـارك الصـباح) على الدولــة العثمانيــة وتحالفــه مــع بريطانيــا في ســنة 1899 ، فـأوعزت اسـطنبول لأمـير حائـل بالاسـتيلاء على الكـويت وتـأديب أميرها المتمرد. وهنا استغل ابن سعود، أجـواء الحـرب بين الرشـيد

[222] - قامت الدولة السعودية الأولى ما بين 1744 – 1818

والصباح، وقاد كتيبة كويتية لاحتلال الرياض في مارس 1901 ، ولكنه مني بهزيمة اضطر إثرها للانسحاب ، الا انه عاد في العام التالي مع عصابة صغيرة من أتباعه و نجح في اقتحام قصر الإمارة في الرياض في الخامس عشر من يناير عام 1902م وقتل الأمير بن عجلان، عامل ابن الرشيد، وأعلن نفسه واليا باسم السلطان العثماني.[223] ثم قام بالتمرد على الدولة العثمانية عشية الحرب العالمية الأولى واحتل الأحساء في تشرين أول سنة 1913م ثم احتل الحجاز سنة 1925 وأعلن عن قيام "المملكة العربية السعودية" في سنة 1932

وقد استعان ابن سعود في احتلاله لمعظم المناطق بالبدو "الإخوان" الذين نظمهم في جيش وغذاهم بالفكر الوهابي المتطرف الذي يكفر عامة المسلمين، ويركز على طاعة الله وطاعة الحاكم ومحاربة "الكفار" و "المشركين".[224]

---

[223] - الرشيد ، عبد العزيز بن أحمد 1926: **تاريخ الكويت** ، ص 179 مكتبة الحياة بيروت 1978

[224] - "الوهابية" هي مدرسة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي قاد في أواسط القرن الثاني عشر الهجري في نجد، حركة اصلاحية ضد الاستغاثة بالأولياء و الصالحين ، وطلب الشفاعة منهم ، معتبراً تلك الممارسات شركا أعظم بالله تعالى، وكفراً مخرجاً عن الملة. ولذلك كان أتباع هذه المدرسة السابقون يطلقون على أنفسهم اسم "الموحدون" أو "المسلمون" في مقابل المشركين. أما أتباع هذه المدرسة المعاصرون فيفضلون استخدام اسم "السلفية" و "السلفيون" . وقد شاع أيضا استخدام اسم "الوهابيون" كاسم علَم عليهم من باب أنهم يشكلون تيارا فكرياً مميزاً له تاريخه وخصائصه ومصنفاته وشيوخه ، وهو يختلف عن التيار العام للسلفية في كثير من الأمور ، ولذلك فقد استخدمه علماء المذهب كالشيخ محمد بن عبد اللطيف ، والشاعر سليمان بن سحمان الذي قال متفاخرا: (نعم نحن وهابية حنفية حنفية تسقي لمن غاظنا المرا). وقال الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية السابق:"هذا لقب مشهور لعلماء التوحيد علماء نجد ينسبونهم الى الشيخ الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ...وصار أتباعه ومن دعا بدعوته ونشأ على هذه الدعوة في نجد يسمى بالوهابي... فهو لقب شريف عظيم يدل على أن من لقب به فهو من أهل التوحيد". http://www.ibnbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=719

وأقــام ابن ســعود دولتــه على أســاس من الاســتبداد الشخصــي المطلــق، وجمـع بين يديـه كـل السـلطات الدسـتورية والتشـريعية والقضائية و التنفيذية، باعتباره فاتحا ومقاتلا ومالكا للســلطة والبلاد والعباد، كما عـبر هـو بصـراحة عنـدما قـال:" أمـا الولايـة وبلـدانها و أرضها فهي للـه ثم لي".[225] ولـذلك لم يؤسـس أنظمـة دسـتورية أو مؤسسـات عامـة لإدارة السـلطة في البلاد، فضـلا عن توزيعهـا بين مراكز قوى متعددة. [226]

ويفصل الدكتور غسان سلامة حالـة النظـام السـعودي بين الملـك المطلق في أيام الملك عبد العزيز وبين التوافـق داخـل العائلـة في المرحلة التالية له، فيفرق بين مرحلـة الملـك المؤسـس الـتي كـان العاهل فيها ملكا مطلقـا بالفعـل ومسـئولا أمـام نفسـه فقـط، وبين مرحلـة أبنائـه الـتي جمعت بين ضـمان دعم كبـار العلمـاء ورؤسـاء القبائل الرئيسية، وضمان التوافق داخل العائلة السعودية الحاكمــة. ويقول: ان السلطة أصبحت منذ وفاة الملك عبد العزيز عـام 1953 نظام حكم عشيري يقـوم أولا على تـراص بنيتـه الداخليـة، ولا يلغي بروز فرد من افراد العشيرة ونزوعه الى اعادة السـلطة الشخصـية لصــالحه (ســعود، فيصــل ، فهــد). ويعيــد ســبب صــعوبة الحصــر الشخصي للصلاحيات الى غيـاب قواعـد الخلافـة الـتي تنظم انتقـال السلطة، والاضطرار الى تسويتها بالتوافق داخل القبيلة. [227]

---

[225] - التويجري ، عبد العزيز بن عبد المحسن 1997: **لسراة الليل هتف الصباح** ، ص 466 نشر رياض الريس بيروت ط3، 1998

[226] - كـان عبـد العزيـز بن سـعود يحكم المملكـة العربيـة السـعودية حكمـا شخصيا ويدير الأمـور وكأنهـا شـأنا من شـؤونه المنزليـة ، إلى أن تـوفي عـام 1953م ، وكمثال على ذلك ، يشير المؤرخون إلى أسلوب تعاطي الملك مــع الثروة الوطنية الهائلة التي كان ينظـر إليهـا كـثروة شخصـية و لم يكن يفـرق بينها وبين أموالـه الخاصـة . وكـانت أول ميزانيـة قـدمتها السـعودية في عـام 1958-1959 وقد خصص للعرش 17% من الميزانية لإنفاقهـا وفـق رغبـات الملـك بالإضـافة إلى 19% من الميزانيـة وضـعت تحت بنـد (نفقـات أخـرى) لتنفـق حسـب الـرأي الشخصـي للملـك. / أنـور عبـد اللـه 2004:ـ **العلماء والعـرش** ،ص 94 مكتبـة الشـرق بـاريس 2004 وكشـك ، **السـعوديون والحل الإسلامي**، ص 72

لقـــد أثـــرت الطريقـــة الـــتي تم عبرهـــا الوصـــول إلى الســـلطة والمحافظة عليهـا، في بنيـة النظـام السـعودي وطبيعـة علاقتـه مـع الشعب، وبما أنها كانت عـبر القـوة المسـلحة والاحتلال العسـكري، والنظرية الدينيـة "الوهابيـة" الـتي تكفّـر عامـة النـاس، فـان علاقـة النظام مع المواطنين كـانت قائمـة على القـوة، والاسـتعلاء ، وكـان التعامل مع المواطـنين يتسـم بالشـك والإقصـاء ورفض المشـاركة السياسية.

وكان من الطبيعي بعد ذلك، أن يتم احتكـار السـلطة في العائلـة المالكة بشكل مطلق، ورفض الاعتراف بحق الشـعب في السـلطة أو في كونه مصدرا لها. حيث لم يعد موضـوع "حـق" آل سـعود في الملك محلاً للنقـاش أو التسـاؤل. بـل ولا مـدى صـلاحيات الملـك أو كيفيـة نصـبه وعزلـه موضـعاً للحـوار بين النـاس الـذين يجب عليهم البيعـة والتسـليم والطاعـة، كمـا يبـدو ذلـك واضـحا في مـا يسـمى بالنظام الأساسي للحكم في السعودية.

ضم دولة الحجاز

وقد اختلف تعامل ابن سعود مع أهل الحجاز (مكة والمدينة وجـدة وينبع) قليلا عن تعاملـه مـع سـائر المنـاطق الـتي احتلهـا كالأحسـاء وحائل وعسير، وذلك لأن الحجاز كانت قبـل أن يحتلهـا سـنة 1925 دولـة مسـتقلة تحت حكم الشـريف علي بن الحسـين، فوعـد ابن سعود أهلهـا بتحريـرهم وتقريـر مصـيرهم، وأعطـوه البيعـة في 10 ينـاير 1926 على أن يكـون ملكـا عليهم بشـرط أن يكـون الحجـاز للحجـازيين وأن يكـون أهلـه هم الـذين يقومـون بـإدارة شـوؤنه، أي يحكمون أنفسهم بصـورة ذاتيـة، وأن تكـون مكـة المكرمـة عاصـمة لهم. [228] ووافـق ابن سـعود على ذلـك فأصـدر في 27/11/1926 (التعليمات الأساسية للحجاز) لتكون دستورا للدولة الحجازية ، وقـد نصـت المـادة الثانيـة منهـا على أن الدولـة العربيـة الحجازيـة دولـة

---

[227] - سلامة، غسان 1980: **السياسة الخارجية السعودية منذ عام 1945** ، ص 46 – 47 معهد الانماء العربي، بيروت 1980

[228] - كشـك ، محمـد جلال : **السـعوديون والحـل الإسـلامي** ص 532 وابراهيم، فؤاد 2010: **العقيدة والسياسة في السـعودية**، ص 94، دار الملتقى لندن بيروت، ط 1

ملكيـة شـورية اسـلامية مسـتقلة في داخليتهـا وخارجيتهـا. ونصـت المادة الرابعة على تشكيل مجالس شورى في مكة والمدينة وجدة. الا أن ابن سعود قـام بنكث وعـوده لهم، وألغى مجلسـهم المنتخب، وأمر بتشكيل (مجلس أهلي) استشـاري بأعضـاء معيـنين من قبلـه، وحـدد لهم مهمـاتهم في إطـار الأمـور البلديـة والثقافيـة والتجاريـة والتنفيذيـة لمنطقـة الحجـاز فقـط، مـع عـدم التـدخل بالسياسـة الخارجية للبلاد. وعيَّن ابنـه الأمـير فيصـل رئيسـاً للحكومـة ومرجعـا للدوائر الرسمية تحت لقب (النائب العام لجلالة الملك في الحجاز).[229] ثم قـام بإلغـاء حكومـة الحجـاز وضـمها نهائيـا الى نجـد بصـورة كاملة تحت اسم "المملكة العربية السعودية" في 23 / 9/ 1932

الوعود بالانتقال للحياة الدستورية

منذ انشاء المملكة العربية السعودية كان ثمة شعور واضـح بأنهـا تقـوم على قاعـدة القـوة والغلبـة وأنهـا بحاجـة ماسـة الى تشـكيل قاعدة بديلة تقـوم على الشـرعية الدسـتورية، وفي محاولـة لتهدئـة تلـك المشـاعر الديموقراطيـة أصـدر الملـك عبـد العزيـز في سـنة 1932 مرسـوما بتكليـف مجلس من الـوكلاء لوضـع نظـام أساسـي (دسـتور) للمملكـة، ونظـام لتـوارث العـرش، ونظـام لتشـكيلات الحكومـة وعرضـها عليـه لاستصـدار أوامـره فيهـا. وكـان المرسـوم يتضـمن تشـكيل جمعيـة منـدوبين.[230] ولكن لم يتم ترجمـة ذلـك المرسوم الى واقع.

وعندما توفي الملك عبـد العزيـز وورثـه ابنـه الأكـبر سـعود أخـذ يتصـرف كأبيـه كحـاكم مطلـق، ممـا ولـد أزمـة في داخـل العائلـة السعودية المالكة نفسـها، وأدى للاختلاف بين أفرادهـا، حيث انشـق

---

229 - ابن باز ، أحمد عبد الله 2000:ـ **النظام السياسـي والدسـتوري للملكة العربية السعودية**، ص 72 دار الخريجي للنشر والتوزيع الرياض ، ط 3، 2000

230 - يقول الدكتور أحمد بن باز: إن مجلس الشورى أقر في دورتـه لعـام 1355هـ مسـودة مشـروع النظـام الأساسـي للمملكـة وتم رفعـه للملـك للمصادقة عليه. ولكن الركود الاقتصادي وأحداث الحـرب العالميـة الثانيـة لم يمكنا الحكومة من تنفيذ برامجها.. المصدر ، ص 96

عدد من الأمـراء (طلال وفـواز وبـدر وعبـد المحسـن وسـعد) عـام 1958 وطالبوا بوضع دستور يحفـظ الحريـة والحقـوق للمواطـنين، وإقامة مجلس للشورى.[231] فأعلن الملك سعود انه سيضع دسـتورا للبلاد، وشكل لجنة حكومية لصـياغته.[232] واسـتحدث منصـب "رئيس للوزراء" وعين أخاه فيصـلاً فيـه، وأعطـاه دور السـلطة التشـريعية. وأعلن فيصـل في 1/11/1962 بـأن الحكومـة قـد وضـعت برنامجـا إصلاحيا وقال:" إن الـوقت قـد حـان لإصـدار نظـام أساسـي للحكم مستمد من كتاب الله وسـنة رسـوله وسـيرة الراشـدين ، يضـع في وضوح كامـل المبـادئ الأساسـية للحكم وعلاقـة الحـاكم بـالمحكوم وينظم سلطات الدولـة المختلفـة وعلاقـة كـل جهـة بـالأخرى وينص على الحقوق الأساسية للمـواطن ومنهـا حقـه في التعبـير عن رأيـه في حـدود العقيـدة الإسـلامية والنظـام العـام. وان نظـام الشـورى الإسلامي يجب أن يتم إحياؤه من جديـد ليسـهم أهـل الحـل والعقـد في بنـاء الدولـة ومراقبـة أعمـال السـلطة ".[233] ولكن هـذا الإعلان بقي مجرد حبر على ورق ولم يتم الوفاء به في ذلك الوقت.

ونظـرا لغيـاب دسـتور واضـح يحـدد العلاقـة بين الملـك ورئيس الوزراء ، فقد كاد النظام السـعودي يتفجـر من الـداخل ويـدخل في حرب أهلية، وذلك عندما عين الملك سـعود أخـاه فيصـلا نائبـا عنـه في فـترة ذهابـه للخـارج للعلاج سـنة 1962 ، ورفض الأخ النـائب إعـادة السـلطة الى الملـك بعـد عودتـه الى الـوطن، وانقلب عليـه وعزله من الملك سنة 1964.[234]

وكشفت الطريقة التي تم عـزل الملـك سـعود فيهـا عن فوضـى دستورية خطـيرة ، حيث تمت عمليـة التغيـير اسـتنادا الى معـادلات

---

[231] - القحطاني ، فهد 1987، **صراع الأجنحـة في العائلـة السـعودية** ، ص92 الصفا للنشر والتوزيع لندن 1988

[232] - المصدر ، ص 94

[233] - المصـدر، ص 237 ، راجـع أيضـا: ابن بـاز ، أحمـد عبـد اللـه 2000: النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية، ص 97

[234] - عبـد اللـه ، أنـور : **العلمـاء والعـرش** ، ص 43 ملحـق رقم 4 مكتبـة الشرق باريس 2004

القوة في داخل العائلة المالكة ، وفي ظل غياب دستور واضح يحدد صلاحيات الملك ومسؤولياته ، ويرسم العلاقة بينه وبين الأمراء والوزراء ورجال الدين وعامة فئات الشعب ، ويعين الجهة الشرعية التي تتولى محاسبة الملك وعزله.

ونظرا لشعور الملك فيصل بفقدان النظام للشرعية الدستورية وَعَدَ المواطنين مرة أخرى بإصدار دستور يتضمن إقامة مجلس شورى ويكفل الحقوق الأساسية للمواطنين. [235] ومضت أكثر من عشر سنوات دون أن يقوم الملك (الذي قتل عام 1975) بأية خطوة في هذا الاتجاه.

وفي ذلك الوقت أعلن الأمير فهد ولي العهد ورئيس الوزراء، عن إيمانه بالديموقراطية الإسلامية وقال:"إن الشورى هي إحدى أسس الديموقراطية الحقيقية". ووعد بقرب صدور نظام مجلس الشورى. [236]

ولكن النظام السعودي استمر كما هو عليه نظاما فرديا مستبدا بصورة مطلقة ، إلى أن حدثت حركة جهيمان العتيبي في الحرم المكي سنة 1979 ، فتذكر الملك خالد موضوع الشورى وأمر بتشكيل لجنة لإعداد مشروع الدستور. [237]

ومضى عقد آخر من الزمن لم يحدث خلاله أي تطور دستوري في النظام السعودي، إلى أن حدثت حرب الخليج الثانية عام 1991 وهي الحرب التي استدعى فيها الملك فهد القوات الأميركية لتحرير الكويت من احتلال العراق، وأثارت امتعاضا داخل السعودية ، تمثل بتقديم مذكرات للنصيحة من قبل بعض المواطنين الى الحكومة، فقام الملك فهد بالإعلان عن الأنظمة الثلاثة : (النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق أو المقاطعات). وهي تعتبر بمثابة دستور للمملكة العربية السعودية.

---

[235] - الياسيني ، أيمن 1990 ، **الإسلام والعرش الدين والدولة في السعودية** ، ص 166 كتاب الأهالي رقم 26 القاهرة 1990

[236] - مجلة **الأسبوع العربي** بتاريخ 12/5/1975

[237] - الياسيني ، أيمن ، **الإسلام والعرش** ، 203

المبحث الثـاني: **من الشـرعية الدينيـة الى شـرعية الأمـر الواقع**

الشرعية الوهابية

يستمد النظام السعودي شرعيته الأساسية من التحالف التاريخي بين آل سعود وآل الشيخ (محمد بن عبد الوهاب) في أواسط القرن الثامن عشر (1745) عندما آوى محمد بن سعود أمير قرية الدرعية (في نجد) الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمـاه، وتحـالف معـه على نشر الدعوة الوهابية. حيث قال الشيخ للأمير في أول لقاء معه:"إن أهل نجد اليـوم مشـركون جـاهلون ومقسـومون ومختلفـون، يقاتـل أحدهم الآخر. آمل أن تكون الإمـام الـذي يجتمـع حولـه المسـلمون، وأن يكون أولادك من بعـدك أئمـة متـوالين" فـرحب بـه الأمـير ابن سعود وأعلن استعداده لنصرته. [238] ووعد الشيخ الأمـير بملـك نجـد أو الجزيرة العربية، وقدم له الدعم وأضفى صفة "الشرعية الدينية" على نظام حكمه القائم بالفعل، وعندما توفي الأمير، جعـل الشـيخ الأمر بيد ابنه عبد العزيز ثم بيد ابنه عبد الله. [239]

و هناك رواية أخرى يـذكرها حسـن الـريكي صـاحب كتـاب (لمـع الشـهاب في سـيرة محمـد بن عبـد الوهـاب) 1817، وهـو كـاتب معاصـر للدولـة السـعودية الأولى، تتحـدث عن عقـد الشـيخ صـفقة صريحة مع الأمير محمد بن سعود، حول تقاسـم السـلطتين الدينيـة والسياسية والاتفاق على توارثهما معـا في عـائلتي الشـيخ والأمـير. وأن الشيخ قال لابن سعود:" أريـد منـك عهـداً على أنـك تجاهـد في هـذا الـدين، والرياسـة والامامـة فيـك وفي ذريتـك، وأن المشـيخة والخلافة في الدين فيّ وفي آلي من بعدي أبداً ، بحيث لا ينعقد أمـر

---

[238] - العاصمي النجـدي، عبـد الـرحمن بن محمـد بن قاسـم 1972،ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ص 348، ج 6 ، وابن غنام، حسين (حـوالي 1790):ـ **تاريخ نجد: روضـة الأفكـار والأفهـام** ، ص 87 دار الشـروق، القاهرة – بيروت، الطبعة الثالثة 1994

[239] - ابن بشـر، عثمـان بن عبـد اللـه (1835)ـ **عنوان المجـد في تـاريخ نجد**: 1835 ، ج1 ، ص 46 مطبوعـات دارة الملـك عبـد العزيـز، الريـاض، الطبعة الرابعة 1982

ولا يقع صلح أو حرب الا ما نراه كذلك، فان قبلت هذا فأخبرك : أن اللــه يطلعــك على أمــور لم يــدركها أحــد من عظمــاء الملــوك والسلاطين" فقال الأمير ابن سعود: قبلت وبايعتك على ذلك.[240]

وهذه الرواية تفسر التحالف التاريخي بين آل سعود وآل الشيخ، ذلك التحالف السياسي الديني العائلي الممتد حتى اليـوم، وتكشـف في نفس الوقت أساس "الشرعية الدينية" التي يقوم عليها النظـام السعودي، وهو الدفاع عن الحركة الوهابية والوفاء لآل الشيخ. ومن هنا تعتبر مضاوي الرشيد ذلك التحالف "بدعة سياسية" وتقول:" ان الوهابية دعمت بـدعتين من أكـثر البـدع السياسـية المثـيرة للجـدل والمسيطرة في الوقت عينه في التاريخ الاسلامي وهما تتمثلان في الحكم الـوراثي وفي الـولاء التـام للسـلطة السياسـية، وذلـك في محاولـة من الوهابيـة لحمايـة نفسـها من إبطـال الـدعوة الدينيـة. فحُرمت الجماعة المسلمة في نهاية الأمر من حقها في إبـداء رأيهـا في المسائل السياسية".[241]

شرعية القوة

وبالرغم من وجود مدارس سنية قديمة وحديثة تؤمن بالشورى أو الديمقراطية ، إلا أن النظــام الســعودي الــذي قــام على القــوة

---

[240] - الريكي، حسن بن جمال بن أحمد (1817)، **لمع الشهاب** ، ص 30 – 31 وكان مؤلف هذا الكتاب (لمع الشهاب) مجهـولا وغامضـا ، ولكن الـدكتور عبد الله بن عثيمين قام مؤخرا بتحقيق الكتاب ووجد عبارة ختم بهـا المؤلـف كتابـه وهي: "وقـع الفـراغ من تحريـر هـذا الكتـاب في يـوم السـبت سـادس والعشرين من شهر محـرم سـنة ثلاث وثلاثين بعـد المـائتين والألـف 1233هـ كتبه العبد الجاني حسن بن جمـال بن أحمـد الـريكي" فـرجح ابن عـثيمين أن يكون الريكي هو مؤلف الكتـاب ، ووضـع اسـمه على الطبعـة الجديـدة الـتي قامت دارة الملك عبد العزيز بالرياض بنشرها سنة 2008 . ورغم ان الكـاتب غير وهابي الا انه كان شاهد عيان ومعاصرا لكثير من الأحداث التي يؤرخ لهـا، وأنهى تأليفه سنة 1817م.

[241] - الرشيد ، مضاوي 2009، **مساءلة الدولة السعودية**، ص 77، دار الساقي لندن

والسيف اختار ما يناسبه من نظريات سياسية تؤمن بشرعية حكومة الأمر الواقع أو تبرر العنف أو تعتمد على "الشرعية الدينية". وساعده في اختياره ذلك انتماؤه الى المذهب الحنبلي السلفي الوهابي.

وقد استعرضنا في الفصل الثاني من الباب الأول رأي الإمام أحمد بن حنبل (780-ـ 855) الذي أصَّل لشرعية الحكام الذين يستولون على السلطة بالقوة وقال بوجوب السمع والطاعة لـ"أمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن تغلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي أميرُ المؤمنين".[242] كما استعرضنا رأي الشيخ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (1263-1328) الذي يعتبر ملهم الحركة السلفية الوهابية الحديثة، والذي ربط الشرعية السياسية بتطبيق الشريعة، بغض النظر عن التزام الإمام بالشورى أو مجيئه عبر الانتخاب، وأكد على " أن الامام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلاً أو ظالما".[243] وأفتى بجواز قيام الأنظمة السياسية على أساس القوة والقهر والغلبة.[244] ووجوب الطاعة للحكام الذين يأخذون البيعة كرها وقسراً.[245]واستعرضنا أيضا أقوال مؤسس الحركة الوهابية الشيخ محمد بن عبد الوهاب (1703-1791) الذي ألغى جميع شروط الإمامة الشرعية التي كان يؤمن بها أهل السنة وقال بأن:" الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الامام في جميع الأشياء".[246] ولم يهتم محمد بن عبد الوهاب كثيرا ببحث طبيعة الامامة في الاسلام. ودعا الى طاعة

---

[242] - أحمد بن حنبل، **أصول السنة**، الأصول رقم: 15 و 21 و 28 و33 و34 موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف، http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=1094

[243] - ابن تيمية ، **منهاج السنة النبوية** ، ج1 ص 149 موقع شبكة مشكاة الاسلامية بتاريخ 13/9/2010
http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=470

[244] - المصدر ، ج 1 ص 141- 142

[245] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج 35 باب الخلافة والملك، ، ص 10 و ص 11 وص 12 موقع نداء الإيمان، المكتبة الاسلامية ، بتاريخ 13/9/2010، http://www.al-eman.com/ISLAMLIB/viewtoc.asp?BID=252

الحاكم حتى لو كان جائرا فاسقا، ما لم يأمر بمعصية الله، حتى لو جاء الى السلطة بقوة السيف.[247] وهو ما شكل القاعدة الأساسية للفكر السياسي السعودي "الوهابي" في الدولة السعودية الأولى (1744 – 1818) وامتد ليطبع الدولة السعودية الثالثة المعاصرة التي نشأت في بداية القرن العشرين.[248]

وربما استعار آل سعود أيضا شيئا من الفكر القدري (الأموي)[249] الذي يعتبر المُلك منحة من الله واختيارا منه لآل سعود لقيادة

---

[246] - العاصمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم 1972، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ص 239 ج 7 عن موقع مشكاة بتاريخ 13/9/2010 http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=10&book=487

[247] - الرشيد ، مضاوي 2009، **مساءلة الدولة السعودية**، ص 78، عن الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج1 ص 33 والجزء السادس عشر، ص 153

[248] - يقول الدكتور فؤاد ابراهيم:"تنطلق الوهابية... من مبدأ التعيين والغلبة في تشكيل السلطة، وليس من منطق الاختيار والتعاقد، حيث يستمد الحاكم سلطانه أو سيادته من الأمة التي يمثلها. فالامارة في الرؤية الثيولوجية الوهابية تنعقد بالتسلط ثم بالتوارث ولا دور لأهل الحل والعقد، اللهم الا لجهة إضفاء الشرعية على الإمارة المفروضة... فالدولة تأسست بالقوة ، ويجب أن تدار بالقوة، هكذا نظّر لها العالم وبهذا المسوغ يمسكها الحاكم". **العقيدة والسياسة في السعودية**، ص 220 و222، دار الملتقى ، لندن بيروت 2010 الطبعة الأولى

[249] - تعود جذور فكرة القدر إلى الأمويين الذين لم يجدوا ما يبررون به اغتصابهم للسلطة، وإقناع الأمة المحرومة من ممارسة حقها في الشورى، سوى اللجوء إلى نظرية الجبر، والقول بأن الله ساق إليهم الخلافة بسابق علمه، قضاء وقدرا، أي انه كان يعلم منذ الأزل انهم سيستولون على الحكم، وعلم الله نافذ، فيكون الله هو الذي أعدهم لقيادة الأمة وحتم عليهم أن يقاتلوا على الخلافة وأن يرتكبوا ما ارتكبوه من أعمال لأن ذلك جرى بسابق علمه. ولذلك كانوا يسمون أنفسهم "خلفاء الله". وكان معاوية بن أبي سفيان يبرر خروجه لقتال الإمام علي في صفين بقضاء الله. وكان يعتبر الملك عطية من الله.(ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة** ج2 ص 497) وقد عبر عن هذه الفكرة عندما دخل الكوفة بعد صلحه مع الإمام الحسن، حيث قال لأهلها: "إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم وقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون". (**البداية والنهاية**، ج8 ص 131) وقال لوفد عراقي جاءه إلى الشام :"الأرض لله ، وأنا خليفة الله فما أخذت فلي وما تركته للناس فبالفضل مني .. إنه لملك آتانا الله إياه".(البلاذري، **أنساب الأشراف** ، ج4

الأمة، كما لاحظ بعض اساتذة العلوم السياسية، كالدكتور ماهر عبد الهادي في كتابه "السلطة السياسية في نظرية الدولة" الذي يقول فيه : إن "من يلقي نظرة على تصريحات الملك سعود والملك فيصل لوجد في طيات هذه التصريحات ما يشير الى أن إرادة الله قد شاءت بأن يكونوا ملوكا يحكمون المملكة العربية السعودية".[250]

وإضافة الى تبرير الاستبداد، امتاز الفكر السياسي السعودي "الوهابي" عن الفكر الحنبلي أو التيمي، بتكفير عامة المسلمين ووضع شروط متشددة على تحقق صفة الإيمان والتوحيد، والمبادرة سريعاً الى التشكيك بإسلام الناس واتهامهم بنقض عرى الإيمان. وقد أدت هذه السياسة الى حدوث توتر دائم بين الوهابية والجماهير المسلمة والعداء لمختلف الطوائف والأحزاب والتيارات الاسلامية ، واقامة العلاقة معها على أساس الفتح والاحتلال والعنف والقهر والغلبة. [251] وهو ما أدى الى تركيز السلطة بيد آل سعود

ص 117) ونسب يزيد بن معاوية أمر استخلاف أبيه، وتقليده الخلافة إلى الله. (الدينوري، ابن قتيبة ، **الإمامة والسياسة**، ج1 ص 174) وكان يقرأ هذه الآية: "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء و تذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير" وينتقد الإمام الحسين لعدم فهمه لها وخروجه عليه!.(الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، المجلد الثالث، ص340 و الدينوري، ابن قتيبة، **الإمامة والسياسة**، ج2 ص 32) وانتشرت فكرة الجبر في ثقافة كثير من الخلفاء الأمويين وولاتهم الذين كانوا يعتبرون الخلافة قضاء وقدرا مثبتا في الزبر. (الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج2 ص 32 والطبري، ج7 ص 216 و، ج7 ص221). وهو ما دفع عطاء بن يسار ومعبد الجهني إلى القول:"إن هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم، ويقولون: إنما تجري أعمالنا على قدر الله تعالى". (الخيون، رشيد، معتزلة البصرة وبغداد، ص 38) وكما يقول الشيخ الأزهري محمد أبو زهرة:"فإن القول في الجبر شاع في أول العصر الأموي وكثر حتى صار مذهبا في آخره**".(تاريخ المذاهب الإسلامية**، ص 103**)**

[250] - عبد الله، أنور 2004: **خصائص وصفات المجتمع الوهابي السعودي**، ص 94، مكتبة الشرق باريس

[251] - يتحدث أمين الريحاني، الذي كان مرافقا لابن سعود في فتوحاته، في كتابه "ملوك العرب" عن اعتبار الحركة الوهابية السعودية لغيرهم من المسلمين وخاصة الشيعة "مشركين" ويقول: " أنهم يعتقدون ان من كان خارجاً عن مذهبهم ليس بمسلم فيشيرون الى ذلك في سلامهم بعضهم على البعض:(السلام عليكم يا الإخوان حيا الله المسلمين).واذا سلم عليهم سني

المتحالفين مع الحركة الوهابية بقيادة آل الشيخ، وقضى على أية امكانية للتواصل مع الجماهير أو إقامة علاقات تمثيلية ديموقراطية معها. تقول الدكتورة مضاوي الرشيد:"ركز المشروع السعودي الوهابي منذ البدء على اتهام المجتمع بالشرك، لذلك لا بد من تطهير دينهم وتصحيحه، ففرض عليهم ذلك الإذعان لرغبة آل سعود السياسية، ولم يعد الخروج عليهم عملا سياسيا بل معصية وانتهاكا لمباديء التوحيد. فأصبحت طاعة أولي الأمر فرضا دينيا وجزءا من عبادة الله".[252] وتعتقد الرشيد بأن الوهابية تساوي بين طاعة الله والرسول وطاعة أولي الأمر من الأمراء والعلماء، وان تلك المساواة تعطي مسألة الخضوع للحاكم أهمية كبيرة وتزيل أي تشكيك في دور أولي الأمر، وهو ما يشجع الإذعان التام لهم ويعيق الانتقادات التي قد تتناول أولي الأمر.[253]

لقد أعلن الملك عبد العزيز سنة 1932 نفسه ملكا على "المملكة العربية السعودية" وهي صيغة أقرب الى العلمانية منها الى النظام الديني، وهي في حقيقتها كما ترى مضاوي الرشيد "ليست دولة وهابية ولا تعتمد الوهابية نموذجا مرجعيا لها، بل تستخدمها لأنها وسيلة ملائمة لتغطية نشاطها السياسي".[254] ومع

او شيعي فلا يردون السلام " . الريحاني ، **ملوك العرب**، ص 584 -ـ 585 دار الجيل بيروت، الطبعة الثامنة

252 - الرشيد ، مضاوي 2009ـ: **مساءلة الدولة السعودية**، ص 18، دار الساقي لندن ، وتضيف الرشيد:"ـ ان تكفير الوهابيين للمجتمع العربي ماضيا وحاضرا ينجم عن رغبة التيار في بسط سيطرته واكتساب الشرعية. فشرعية الوهابية ترتكز اليوم على أسطورة نشرتها أجيال عدة من الكتاب الوهابيين والمؤرخين والعلماء والعلمانيين إضافة الى الطبقة الملكية. وتزعم هذه الأسطورة أن المسلمين في السعودية كانوا ولا يزالون كافرين يرتبط خلاصهم كليا بدعوة محمد بن عبد الوهاب والسلطة السياسية التي دعمت دعوته، أي عائلة آل سعود... ان تكفير المجتمع السعودي استمر في القرن العشرين من أجل تسويغ تأسيس الدولة السعودية الحديثة". المصدر ، ص 45

253 - المصدر، ص 85

254 - وتقول:"ان النظام السعودي تكوين هجين يلحق الدين بالارادة السياسية، وليس علمانيا تماما ولا دينيا كليا بل هو كيان عملي نتج صموده

ذلك فقد بنى الملك عبد العزيز سلطته وشرعيته على أساس الفكر السياسي (الأموي) أو السني التقليدي أو المشوَّه الذي يأمر بطاعة أي حاكم متسلط، بالإضافة الى أنه كان يرفع شعار تطبيق الشريعة الاسلامية وحماية التوحيد، الذي كان يضمن ولاء الحركة الوهابية له.[255]

وفي ظل عدم قيام النظام السعودي على قاعدة "الشرعية الدستورية" قام باللجوء الى "الشرعية الدينية" التي أمنها له مشايخ الحركة الوهابية المتحالفون تاريخيا مع آل سعود. فقد قام الشيخ عبد العزيز بن باز (1912-1999) مفتي المملكة العربية السعودية السابق بإضفاء الشرعية الدينية على الدولة السعودية "التي قضت على الشرك والفساد والبدع والضلالات فصارت مضرب المثل في توحيد الله والاخلاص له وإقامة الحق والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الله" – كما يقول- وطالب الشعب بإداء حقوق الولاة وسؤال الله عن حقوقه، استنادا الى حديث نبوي يرويه أهل السنة وهو :"أدوا الحق الذي عليكم (للولاة) وسلوا الله الذي لكم".[256] وقرن طاعة أولي الأمر بطاعة الله ورسوله. وأكد أن الحكام ليسوا معصومين كالرسل ولذلك فلا بد من الاعتراف بالأمر الواقع والتعاون معهم والنصيحة فيما يقع من الشر والنقص. ودعا المعارضة السعودية التي تقوم بممارسة دعاية مضادة الى التوبة الى الله.[257] ورغم أن ابن باز طالب المسلمين لدى حدوث نزاع بينهم وبين الولاة بالرجوع الى كتاب الله وسنة نبيه، الا انه لم يبين كيفية ذلك الرجوع وماذا لو رفض

من قوة سلطة النفط والتضليل في الصعيدين الداخلي والخارجي. وأفضل ما يقال فيه إنه مزيج معاصر متأخر". المصدر ، ص 94

[255] - كما ورد في المادة رقم 1 من النظام الأساسي للحكم الذي أصدره الملك فهد بن عبد العزيز في 1/3/1992 أن دستور المملكة العربية السعودية هو "كتاب الله تعالى وسنة رسوله".

[256] - رواه مسلم في الفتن برقم 2116 ورواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم 3458

[257] - موقع ابن باز ، بتاريخ 1/9/2010 http://www.binbaz.org.sa/mat/8647

الحكام العودة الى كتاب الله وسنة نبيه أو تطبيق العـدل والشـريعة الاسلامية.

وفي الحقيقة ان الحركة الوهابية أضفت الشرعية بصورة مطلقـة على النظام السعودي سـواء كـان ملتزمـا بالـدين أو لم يكن، وكمـا تقول مضاوي الرشيد:"ان الوهابية في نسختها الأصـلية هي خطـاب تشـريع السـلطة، إذ ولـدت بـدءا من أوائـل القـرن الثـامن عشـر تفسيرات دينية لتشريع السلطة السياسية، وهذا ما أدى الى ارتبـاط عميق بالنظام التسلطي، وحتى بالاستبداد في إطار الاسلام".[258]

وعندما كان الغشـاء الـديني يتمـزق أحيانـا، ويقـوم أبنـاء الحركـة الوهابيـة أنفسـهم بتكفـير النظـام، بسـبب بعض مواقفـه وسياسـاته وقوانينه التي يعتبرونها مناقضـة لشـروط الإيمـان أو قيامـه بـالحكم بغير ما أنـزل الله[259]، فـان شـيوخ الوهابيـة التـابعين للسـلطة كـانوا يسارعون للتأكيد على شرعية النظام كأمر واقع، ويطـالبون النـاس بمواصلة طاعته على أية حال. فقد قال الشـيخ محمـد ناصـر الـدين الألبـاني :"إنه لا يجـوز لأحد من النـاس أن يُكفّر من حكم بغـير ما أنـزل الله بمجـرّد الفعل من دون أن يعلم أنه اسـتحل ذلك بقلبـه". وعقب الشيخ ابن باز على كلامه مؤيداً : "لا شك أن ما ذكره في جوابه من تفسير قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكافرون)... هـو الصـواب ". وأوضـح :" أن الكفر كفـران أكـبر وأصغر ، كما أن الظلم ظلمـان أكـبر وأصـغر ، فمن اسـتحل الحكم بغير ما أنـزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمـات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكـبر، ومن فعلها بـدون اسـتحلال كـان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلماً أصغر وهكذا فسقه".[260]

---

[258] - الرشيد ، مضاوي 2009: **مساءلة الدولة السعودية**، ص 15

[259] - راجع كتاب " **الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية**" لمؤلفه مرشد بن عبد العزيز بن سليمان النجدي، وهو الاسم الحركي لعصام محمد طاهر المقدسي، دار القصيم 1994 موقع التوحيد والجهاد، التابع للمقدسي، بتاريخ 5/11/2010 *www.tawhed.ws/dl?i=iti4u3zp* وراجع كذلك بيانات أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة. وخاصة رسالته الصوتية الى قناة الجزيرة يوم عيد الأضحى من سنة 1423 المصادف 11 شباط 2003 .

[260] - جريدة الشرق الأوسط عدد(6156) بتاريخ 12/5/1416 هـ

وقـال الشـيخ محمـد بن صـالح بن عـثيمين (عضـو هيئـة كبـار العلمـــاء) :" وليعلم أنه يجب على الإنســـان أن يتقى ربه في جميع الأحكـام فلا يتسـرع في البت بها خصوصا في التكفـير الـذي صـار بعض أهل الغيرة والعاطفة يطلقونه بـدون تفكـير ولا رويـة ، مع أن الإنســان إذا كفر شخصا ولم يكن الشـــخص أهلا له عـــاد ذلك إلى قائله. وتكفير الشخص يترتب عليه أحكام كثيرة فيكـون مبـاح الـدم والمال ويترتب عليه جميع أحكام الكفر".[261] واشـترط ابن عـثيمين لتكفير الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله شروطا عديدة بـأن لا يمارس ذلك تبعا للهوى أو الجهل والتلـبيس والمصـلحة ، وقـال: ان الكافر من كفّره الله و رسوله، وللتكفير شروط؛ منهـا العلم، ومنها الإرادة ؛ أن نعلم بـأن هـذا الحـاكم خـالف الحق وهو يعلمـه، وأراد المخالفة، ولم يكن متأولاً. المهم هذا له شروط، و لا يجـوز التسـرع في التكفير .[262]

وبعد قيـام مشـايخ الوهابيـة في نفي الكفـر عن حكـام آل سـعود، وتنزيـل أعمـالهم ومـواقفهم المخالفـة للـدين، الى درجـة الفسـق والعصيان، طالبوا الناس بالطاعة في كـل الأحـوال ولا سـيما إن لم تكن للناس قـدرة على التغيـير ، وإن ارتكب الحـاكم الكفـر البـواح، خلافـا للحـديث النبـوي المشـهور عنـد أهـل السـنة. وقـال المفـتي السـابق ابن بـاز: " أما بعـد، فقد قـال الله عز وجـل (يا أيها الـذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فـإن تنـازعتم في شيء فـردوه إلى الله والرسـول إن كنتم تؤمنـون بالله واليـوم الآخر، ذلك خيراً وأحسن تـأويلا) هـذه الآية تنص على وجـوب طاعة أولي الأمر وهم الأمـراء والعلمـاء وقد جـاءت السـنة الصـحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم تـبين أن هـذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف. النصوص من السنة تـبين المعـنى وتفيد الآية بـأن المـراد طـاعتهم بـالمعروف فيجب على المسـلمين طاعة ولاة الأمر في المعـــروف لا في المعاصـــي، فـــإذا أمـــروا بالمعصـــية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يأتي الخـروج عليهم بأسـبابها ... قـال عبادة رضي الله عنه: بايعنا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم على ألا ننازع الأمر أهله. قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه

[261] - بن عثيمين: **القول المفيد**:ج3 ص 268-271

[262] - فتوى الشيخ العثيمين صدرت في يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام 1420هـ

برهــان. هــذا يــدل على أنهم لا يجــوز لهم منازعة ولاة الأمــور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان وما ذاك إلا لأن الخـروج على ولاة الأمـور يسـبب فسـاداً كبـيراً وشـراً عظيمـاً، فيختل به الأمن وتضـيع الحقـوق ولا يتيسر ردع الظـالم ولا نصرة المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن فيـترتب على الخـروج على ولاة الأمـور فسـاد عظيم وشر كبـير، إلا إذا رأى المسـلمون كفـراً بواحـاً عنـدهم من الله فيه برهـان فلا بـأس أن يخرجـوا على هـذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم تكن عنـدهم قـدرة فلا يخرجون، أو كان الخروج يسـبب شـراً أكـثر فليس لهم الخـروج رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففـه، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هـذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً ويكـون عندها قدرة على أن تزيله وتضع إماماً صالحاً طيبـاً دون أن يـترتب على ذلك فســاد كبــير على المســلمين وشر أعظم من شر هــذا السـلطان فلا بـأس، أما إذا كـان الخـروج يـترتب عليه فسـاد كبـير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غـير هـذا من الفسـاد العظيم، هـذا لا يجـوز، بل يجب الصـبر والسـمع والطاعة في المعـروف ومناصـحة ولاة الأمـور والـدعوة لهم بـالخير والاجتهـاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثـير الخـير، هـذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك لأن في ذلك مصالح المسـلمين عامـة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثـير الخـير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وســلامة المســلمين من شر أكــثر، نســأل الله للجميع التوفيق والهداية." [263]

وفي ظل "الشرعية الدينية" أو شرعية "الأمـر الواقـع" لم يقتصـر الاستبداد والإقصاء على الطوائف الاسلامية الأخرى، بل شمل حـتى "حزب النظام" من الوهابيين أنفسـهم، الـذين رفض ابن سـعود أيـة معارضة منهم، وصادر منهم حق المشاركة السياسية أو التدخل في اختيار الامام أو الاعتراض على سياسته.[264]

[263] - موقـــــع ابن بـــــاز الرســــــمي، بتـــــاريخ 23/11/2010 ، http://www.binbaz.org.sa/mat/1933

ورغم الغطـاء "الـديني" الـذي تمتـع بـه آل سـعود الا ان ذلـك لم يشجعهم على رفع شعار الخلافة، لا في دولتهم الأولى في منتصـف القرن الثامن عشر عندما انشقوا على دولـة الخلافـة العثمانيـة، ولا بعد سقوط هذه الدولة في عام 1924. وربما يعود السبب في ذلك الى إيمان الوهـابيين (الحنابلـة) بقصـر الخلافـة على قـريش وعـدم كون آل سعود منهم، أو عدم توفر شروط الانتخاب الصـحيح فيهم ، كما يشـير الى ذلـك الشـيخ عبـد اللـه بن عمـر الـدميجي في كتابـه "الإمامـة العظمى عنـد أهـل السـنة والجماعـة" الـذي حصـر فيـه الشرعية السياسية بانتخاب الإمام عـبر أهـل الحـل والعقـد، واعتـبر طريق القهر والغلبة والاستيلاء على الحكم بالقوة طريقا جائزا عنـد الضرورة، ثم قال: " ويلاحظ من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهـاب أنه يعتبر المتغلب حاكما تجب طاعته، لا إمامـا وخليفـة للمسـلمين، لأنـه لم يسـتوف شـروط الامامـة غالبـا، ولم تنعقـد لـه من طريـق شرعي، بل بالقوة والقهر والاستيلاء والغصـب، والغصـب حـرام في الاسلام. فله حكم الامام يطاع في طاعة الله ويجاهـد معـه ويصـلى خلفه، ولا يجوز الخروج عليه، وان كان عليه إثم فإثمـه على نفسـه، والمسلمون منه براء".[265]

المبحث الثالث: **محاربة الفكر الديموقراطي**

وفي الحقيقـة لا توجـد نظريـة سياسـية واضـحة تحكم النظـام السعودي، وانما يوجد فكر الأمـر الواقـع ومـا يقـرره الملـك في أي قانون أساسي، وله الحق وحده في تغيـير النظـام بـأي اتجـاه يريـد حتى في الاتجاه الديموقراطي الدستوري مثلا. وقد كانت هنالك عبر التـاريخ دعـوات ووعـود من الملـوك السـعوديين بإقامـة انتخابـات ونظام دستوري، ومع أنها لم تترجم عمليا إلا أنهـا كـانت ممكنـة، أو أنها يمكن أن تتحول الى واقع في المستقبل.

[264] - انظر الى علاقة الملك عبد العزيز بن سعود مع "الاخوان" بعد سيطرته على الحجاز سنة 1926 .التـويجري ، عبـد العزيـز ، 1997:_ **لسراة الليـل هتف الصباح** ، ص 329 ريـاض الـريس للكتب والنشـر، بـيروت ، الطبعـة الثالثة 1998

[265]- الدميجي، عبد الله بن عمر،1987:_ **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ص 224 ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1987

ويمكن القول إن النظام السعودي قد طور الفكر الوهابي الأول الذي كان يقتصر في البداية على محاربة الاستغاثة بالأولياء وزيارة القبور، واعتبارها شركا، باتجاه ترسيخ نظام الاستبداد، ورفض الديموقراطية، واعتبارها نوعا من الشرك الذي يتناقض مع عقيدة التوحيد. فقد دأب عدد من الفقهاء والكتاب السعوديين الوهابيين على مهاجمة الديموقراطية ورفضها لأنها تقوم على مبدأ الأكثرية والأقلية، وتشريع الناس للقوانين، وسيادة الانسان وحكمه بدلا من سيادة الشريعة وحكم الله واتباع الحق، كما يقولون.

وقد عرف الشيخ عبد العزيز بن باز الديمقراطية بأنها "نظام أرضي ، يعني حكم الشعب للشعب" وأفتى بناء على ذلك "بأنها مخالفة للإسلام ، فالحكم لله العلي الكبير ، ولا يجوز أن يُعطى حق التشريع لأحدٍ من البشر كائناً من كان". واستشهد بما جاء في "موسوعة الأديان والمذاهب المعاصرة " الوهابية، المنتشرة في السعودية من أنه "لا شك في أن النظم الديمقراطية أحد صور الشرك الحديثة ، في الطاعة ، والانقياد ، أو في التشريع ، حيث تُلغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى ، وحقه في التشريع المطلق، وتجعلها من حقوق المخلوقين ، والله تعالى يقول : (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) يوسف 40".[266] وقال ابن باز إن "من علم حال النظام الديمقراطي وحكمه ثم رشح نفسه أو رشح غيره مقرّاً لهذا النظام ، عاملاً به ، فهو على خطر عظيم ، إذ النظام الديمقراطي منافٍ للإسلام ، وإقراره والعمل به من موجبات الردة والخروج عن الإسلام".[267] وأكد ذلك علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية عام 1991 قائلين:"لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم

---

266 - الندوة العالمية للشباب المسلم: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** ، ج 2 مسألة 1066 و1067 http://www.saaid.net/feraq/mthahb/index.htm

267 - ولكن ابن باز استثنى الحكم بالتحريم بإجازة الدخول في الانتخابات للوهابيين في البلاد الأخرى التي لا تحكم بما أنزل الله، على أمل التقليل من الشر والفساد وإقامة الحجة، وحتى لا يخلو الجو لأهل الفساد والإلحاد يعيثون في الأرض فساداً. http://www.ibnothaimeen.com/all/soun...le_16230.shtml

في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام ، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة" واستثنوا من ذلك حالة الترشح للانتخابات والوصول الى البرلمان من أجل تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام. [268]
ورفض الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك (ولد 1933) مبدأ المشاركة في الانتخابات ودخول البرلمان، وقال:" إن الانتخابات التي تجري في البلاد الإسلامية، سواء كانت لانتخاب رئيس الدولة، أو لأعضاء البرلمان، أو مجلس الأمة أو الشعب كما يقال، هي دخيلة على المسلمين، انتقلت إليهم من الأمم الكافرة؛ بسبب استيلاء دول الكفر على بلاد المسلمين" وعلل رفضه لها بأن الانتخابات تقوم على أساس كثرة الأصوات من مختلف طبقات وفئات الشعب، مما يتضمن التسوية في هذا بين عقلائهم وسفهائهم، وعلمائهم وجهالهم، ورجالهم ونسائهم، وأنها تتناقض مع شروط اختيار الإمام عند المسلمين، وكذلك شروط من يُرَشَّح في هذه الانتخابات، حسبما هو مقرر في الفقه الإسلامي. واستنتج البراك بأن الانتخابات دخيلة وباطلة وتشبهٌ بالكفار، وتنظيمها حرام. واستثنى من ذلك الحكم المشاركةَ في الانتخابات لتحقيق مصلحة شرعية راجحة، ونصرة للحق وتخفيفاً للشر والظلم. [269]

واذا كان بعض المشايخ قد افتى بجواز المشاركة في الانتخابات تكتيكيا فان الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (توفي 2001) (وهو من أصول يمنية) رفض المشاركة في الانتخابات بصورة مطلقة، وكفَّر من يؤمن بها. واستنكر مبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه، أو الأخذ بقانون الأكثرية، أو احترام الرأي والرأي الآخر، واعتبر ذلك إهانة للكتاب والسنة، وقال إن الديموقراطية تناقض الشورى التي تعني اجتماع مجموعة من أهل الحل والعقد ومن العلماء ومن ذوي

---

[268] - فتاوى اللجنة الدائمة ، 23/ 406 و 407

[269] - فتوى رقم 10888 بتاريخ 4/1/2005 عن الموقع الرسمي للشيخ البراك ، بتاريخ 6/9/2010

http://albrrak.ccell.mobi/index.php?option=com_ftawa&task=view&id=10888

الخبرة والسياسة، وإدارة أحوال الناس على نهج الكتاب والسنة.[270]

ويلاحظ أن الفكر السياسي الوهابي يرفض الشورى والديموقراطية لأنه يرفض الاعتراف بوجود "الأمة المسلمة" الواسعة، إذ أنه يعتقد "أن عامة المسلمين هم كفار ومشركون" أو"منحرفون ضالون" على الأقل، وأن الوهابية تشكل "الفرقة الناجية الوحيدة التي تسير على هدى السلف الصالح" ولذا يرفض مشاركة الأمة السياسية، بحجة تفشي الجهل بالإسلام بين الناس.[271]

لقد رفض الفكر السياسي الوهابي الشورى أو الديموقراطية بقوة، لأنها تقوم على مبدأ حكم الأكثرية الذي اعتبره منافياً للدين، انطلاقا من "أن الجماعة هم أهل الحق وإن قلوا" و "عدم شرعية الأكثرية دائماً".[272] وخاصة عندما تكون الأقلية وهابية. كما رفض الديموقراطية لأنها تنطوي على مبدأ محاسبة الأمة للحاكم وتداول السلطة وفصل السلطات، وهو ما يتناقض مع مبدأ وجوب الطاعة المطلقة للحاكم في الفكر السياسي الوهابي، حسبما يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الأصل الثالث من (الأصول الستة):"إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبدا حبشيا".

ولم يفرق الفكر السياسي الوهابي بين الدعوة الى إسقاط الحاكم بالطرق العسكرية أو تغييره بالطرق السلمية الديموقراطية ، فكل ذلك في نظره يخالف مبدأ الطاعة المطلقة المطلوبة من

---

[270] - http://majles.alukah.net/showthread.php?t=36109

[271] - النحوي، عدنان علي رضا، 1985 : **الشورى لا الديموقراطية** ، ص 40 دار النحوي، الرياض، الطبعة الرابعة

[272] - بناء على تفسير خاص لهذه الآيات القرآنية الكريمة:" وان كثيرا من الناس لفاسقون . ولكن كثيرا منهم فاسقون. وان كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون. ولكن أكثر الناس لا يشكرون. وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله. انه الحق من ربك ولكن أكثر الناس لا يؤمنون. ولكن أكثر الناس لا يعلمون. ولكن أكثر الناس لا يشكرون. وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين. فأبى أكثر الناس الا كفورا".

الناس. كما يرفض مجرد توجيه النقد علنـا الى الحكـام "لأنـه يـؤدي الى الثورة ". وحسب الشيخ عبـد العزيـز بن بـاز فانـه :" ليس من منهج السلف التشهير بعيـوب الـولاة، وذكـر ذلـك على المنـابر؛ لأن ذلك يفضـي إلى الفوضـى وعـدم السـمع والطاعـة في المعـروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السـلف : النصـيحة فيمـا بينهم وبين السـلطان، والكتابـة إليـه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجـه إلى الخـير. وقـد روى عيـاض ابن غنم الأشـعري، أن رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم قال : من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه".[273]

ورفض الفكـر السياسـي الوهـابي الديموقراطيـة لأنهـا تتضـمن التعددية الحزبية والسياسية، انطلاقـا من "عـدم جـواز التحـزب لأن الانتماء الحزبي بيعة بدعية منافية لبيعة السلطان وسبب من أسباب التفـرق". وقـد رفض ممارسـة عمليـة الـولاء والـبراء والهجـر والمقاطعة في داخل صفوف المجتمع الا بـإذن ولي الأمـر والحـاكم الشرعي. [274]

ويصر المفكرون السعوديون من أنصار النظام، على وجود صـورة أصلية واحدة للديموقراطيـة هي الديموقراطيـة الليبراليـة العلمانيـة المناقضـة للأديـان، وعـدم إمكانيـة أخـذ أجـزاء معينـة منهـا كآليـة الانتخـاب والفصـل بين السـلطات، وبالتـالي عـدم إمكانيـة الأخـذ بالديموقراطيـة لأنهـا تتنـاقض مـع الـتزام المسـلمين بالشـريعة الاسلامية. وحسبما يقول الدكتور فؤاد إبراهيم، فـان النخبـة الدينيـة الوهابيـة تعـارض الاصـلاح السياسـي لأنـه في نظرهـا يفضـي الى تنـاقص سـلطتها السـيادية وحصـتها في الدولـة، ويـؤدي الى تفـتيت مركز التوجيه الثقافي والأيديولوجي، وتخفيض سلطة العلماء وربمـا زوالها في مرحلة لاحقة. [275]

---

[273] - النجدي، **الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية** ، 255-256

[274] - بيان هيئة كبار العلماء **،** بتاريخ 10 ذي القعدة 1332هـ **/** 30 سـبتمبر 1914 م

[275] - إبراهيم، فؤاد 2010 **العقيدة والسياسة في السعودية**، ص 224

وتزخر المكتبة السعودية بكتب مناهضة للديموقراطية، مثل:

1- كتاب "حقيقة الديموقراطية" للكاتب محمد شاكر الشريف الذي يعتبر النظام الديموقراطي بمختلف صوره "حكم الطاغوت" ويقول: إن النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة تعرف نوعين من أنظمة الحكم: أ- نظام الحكم الاسلامي. ب – نظام حكم الطاغوت. وان النظام الإسلامي تكون الكلمة العليا فيه ، ويكون التشريع والتحليل والتحريم والأمر والنهي لله، وليس لمخلوق - سواء كان فردًا أو جماعة أو أمة أو شعباً - أدنى نوع من أنواع المشاركة لله الكبير المتعال في أي شيء من ذلك. وما على الخلق إلا الاتباع والانقياد. وهذا معناه أيضاً ان السيادة إنما هي لله ، على العكس من النظام الديموقراطي. ولذا يجب الكفر بالنظام الديمقراطي، لأن لفظ "مسلم" ولفظ "ديمقراطي" لا يجتمعان في حق شخص واحدٍ أبدًا، وان دين الإسلام القائم على توحيد الله الخالص، ونفي الشريك، يناقض الديمقراطية التي تشتمل على الكفر بالله العظيم والشرك به . ويضيف:"إن الديمقراطية تخلع صفة الألوهية على الإنسان بمنحها إياه الحق المطلق في التشريع، فجعلته بذلك إلها مع الله وشريكا له في حق التشريع للخلق، وهذا كفر أكبر لاريب فيه. وبتعبير أدق فإن الإله الجديد في الديمقراطية هو هَوَى الإنسان، فيشرع مايراه بهواه غير مقيد بشيء، قال تعالى (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضلُّ سبيلا) الفرقان 43 - 44. وهذا يجعل من الديمقراطية دينا قائما بذاته السيادة فيه للشعب في مقابل دين الإسلام الذي السيادة فيه لله تعالى".[276] ويسوق الشريف أسبابا عديدة لرفضه الديموقراطية واعتبارها كفرا وشركا بالله، منها استبعاد حق الله الذي له الحكم كله أصلاً، وبأمره تأتي سلطة كل من له سلطة من بعده. ومنها أن الحكم الإسلامي قائم على أن الأصل في الحكم إنما هو لله وحده. ومنها عدم إقرار الحكم الديمقراطي بأحكام الشرع ووجوب تنفيذها أولاً. ومنها : أن الحكم الديمقراطي علماني يعزل الدين عزلا كلياً

---

[276] - الشريف، محمد شاكر 1991: **حقيقة الديموقراطية**، ص 5 موقع صيد الفوائد، بتاريخ 24/9/2010 http://saaid.net/Doat/alsharef/k5.zip

عن شــؤون الحكم، ويســتبعده عنها اســتبعادًا تامــاً. [277] ويهــاجم الشريف نظرية العقـد الاجتمـاعي فيتهمهـا بأنهـا تنطلـق من تصـور كفري إلحادي، وأنها تنازع الله سلطانه، وأنها تناقض القرآن مناقضة تامة، ولا تعترف بدور الخالق والرسل في الحياة. كما ينتقـد النظـام الديموقراطي لأنه يـوفر الحريـة للـردة عن الـدين والزنـا واللـواط. ولأنه يخالف نظام الإمامة الاسـلامي الـذي يـدعي الشـريف أنـه لن يقوم الا على القوة والشوكة، كما يقول ابن تيميـة، وأن الدولـة هي لمن يملك القوة والرجال والسلاح والمَدَد. [278] ويقول محمد شــاكر الشريف في النهاية: ان من عقيدة الاسلام التي يعتقدها كل مســلم أن ديننا لم يترك بابا من أبواب الخير الا ودلنا عليـه، ولم يـترك بابـا من أبواب الشر الا وحذرنا منه. [279]

2- كتاب "الاسلاميون وسراب الديموقراطية" لعبد الغني بن محمـد الرحـال [280] الـذي يؤكـد فيـه أن الديموقراطيـة منهج غـربي يخـدم طبقـة معينـة، وأنهـا نـوع من البدعـة ونقض للتوحيـد والـولاء لرموز الطاغوت والمداهنة مع أعداء اللـه وإلغـاء للجهـاد في سـبيل اللـه، ويـدين مشـاركة الاسـلاميين في المجـالس النيابيـة في بعض الدول الاسلامية، ومخالفتهم طريقـة الأنبيـاء في التغيـير، ويـدعوهم للانسحاب من تلك المجالس النيابية.

3- كتاب "الشورى.. لا الديموقراطية" لعدنان علي رضا النحوي الذي يؤكد أن الشورى نظام رباني له قواعد وشــروط فـاذا لم يستوفها فانه لا يـدخل في دائـرة الشـورى. "ولا قيمـة للشـورى في أمة مدنها مفتوحـة للأعـداء وقلوبهـا مفتوحـة للفتنـة والأهـواء". ويرفض النحوي اطلاق وصف الديموقراطية على الشورى الاسلامية لأن الحكم في الاسلام يقوم على شرع الله ودين اللـه على العكس من النظام الديموقراطي الذي ترد فيـه القضـايا الى رغبـة الشـعب

---

[277] - المصدر، ص9 - 11

[278] - المصدر ، ص 12

[279] - المصدر، ص 14و27

[280]- الصـادر عن دار المـؤتمن سـنة 1993 ، موقـع **الـدرر السـنية**، بتـاريخ 6/9/2010 http://www.dorar.net/book_index/10126

ورأيه. ويقـول: ان الديموقراطيـة نشـأت في تربـة الكفـر والإلحـاد، وترعـرت في منـابت الشـرك والفسـاد. وان مهاجمـة الديكتاتوريـة يجب أن لا يعني بأي صورة من الصور تزكيـة الديموقراطيـة فانهمـا ظلمان كبيران في حياة البشرية. ويشن النحوي هجوما مركـزا ضـد مبدأ الأخذ بـرأي الأكثريـة الـذي يـزعم أنـه يخـالف القـرآن الكـريم، ويقول :"لا يصح الاستدلال بلفـظ "الجماعـة" للدلالـة على الكـثرة ، فهي في عصر كثرة وفي عصر آخر قلة. ان "الجماعة" المقصـودة هي الفئة التي تتبع الحق البين ، ولـو كـان عـددها الأقـل. ثم الـتزام الجماعة يقصد به التزام الحق البين وعدم الانفراد بهـوى أو شـهوة. انه التزام العقيدة والدين.[281] وان لفظ الجماعة لا تقضي بـالكثرة دائما ، ولا علاقة لها بالأكثرية والأقليـة في مجـال الشـورى والـرأي.[282] وان الحق لا يقرر بالعـدد: أكثريـة أو أقليـة، أنـه يقـرر بالعقيـدة والدين والمنهاج المتكامل الحق ، كما يقول الحديث الصحيح: (إنمـا الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) .. الحق لا يقرر بـالكثرة الغالبة حتى ولو كانت من المسلمين ، فقد تخلف الناس عن منهاج اللـه وطـويت المـواهب والقـدرات واختلطت المعـادن واضـطربت المنازل وقتلت العزائم ، وجف العلم والفقـه.[283] ويشـكك النحـوي بقـدرة العامـة على التغيـير، ويقـول ان الأكثريـة كـالقطيع ولا يمكن تقييـد المسـتبد بالاكثريـة، وان الأكثريـة في الاسـلام عليهـا السـمع والطاعة وفي عنقهـا بيعـة، وأمـا في الديموقراطيـة فتكـاد الصـورة تكون مقلوبة فان المسئول عليه السـمع والطاعـة ولا منهـاج الا مـا يقرره الشـعب.[284] ويـبرر الاسـتبداد والانفـراد بالسـلطة، ويستشـهد بجملة للكاتب البريطاني الساخر جورج برنارد شـو يقـول فيهـا:"ان الديموقراطية تعني السماح لكل المسافرين بقيـادة القطـار لتكـون النتيجة المحتومة الاصطدام فالكارثة".[285]

---

[281] - النحوي ، عدنان علي رضا 1985 : **الشورى لا الديموقراطية** ، ص 99 دار النحوي ، الرياض الطبعة الرابعة 1992

[282] - المصدر ، ص 102

[283] - المصدر ، ص 105

[284] - المصدر، ص 108

[285] - المصدر، ص 108

المبحث الرابع: ملامح الدستور السعودي

وفي محاولة لاستعادة شـيء من الشـرعية السياسـية المفقـودة، قام الملك فهد بتاريخ 1 / 3 / 1992 بالإعلان عن ولادة ما يشبه الدستور، تحت مسمى الأنظمـة الثلاثـة: (النظـام الأساسـي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق أو المقاطعات). وقد نصت غالبية بنود النظام الأساسي على إعطـاء صـلاحيات واسـعة للملـك، بحيث يصبح هو المحـور الأول والأخـير للحيـاة السياسـية السـعودية وصاحب الدور المطلق فيها، من خلال:

1 ـ اختيار وإعفاء ولي العهد (المادة 5).

2 ــ رئاسـة السـلطات الثلاث، التنفيذيـة، والتشـريعية، والقضـائية ، (المادة 44).

3 ــ تعـيين وإقالـة القضـاة و تنفيـذ الأحكـام القضـائية (المـادة 50 والمادة 52).

4 ـ رئاسة مجلس الـوزراء وتعـيين وإقالـة الـوزراء، وحـل وتشـكيل الوزارة (المادة 56 و 57).

5 ـ تعيين وإقالـة أعضـاء مجلس الشـورى، وحـل المجلس، وتعـيين بديل له (المادة 68).

6- إصـدار الأنظمـة والمعاهـدات، والاتفاقيـات الدوليـة والامتيـازات وتعديلها أو إلغائها (المادة 70).

7- إصدار الميزانية العامة للدولة (المادة 76).

8- الإنفـاق من الأمـوال العامـة خـارج المقـرر في ميزانيـة الدولـة (المادة 73).

9- تعديل النظام الأساسي (المادة 83).

10- الفصـــل في الخلاف بين مجلس الشـــورى ومجلس الـــوزراء (المادة 17 ـ نظام مجلس الشورى).

11- تعيين أمراء المناطق ونوابهم ومحافظي المحافظـات وأعضـاء مجالس المناطق وعزلهم (المواد 4 ـ 10 ـ 16 ـ 20 ، من نظام المناطق).

وفي الوقت الذي أعطى النظام الأساسي للملك تلك الصـلاحيات الواسعة ، لم يشر أبدا إلى واجباته، ولم يسمح بإخضـاعه لأي نظـام محاسبة أو مساءلة، كما هو الحال في الدستور الايراني. مما كرس الانفراد المطلق للملـك في الحيـاة السياسـية، وحافـظ على صـيغة النظام الملكي المطلق التي كانت قائمة فعلا منـذ تأسـيس النظـام السعودي في مطلع القرن العشرين. ولم يوضـح النظـام الأساسـي طريقة عزل الملك في حالات العجز أو سـوء التـدبير أو الانحـراف، حتى من قبل العائلة المالكة أو مجلس أهل الحل والعقــد، في حين كـان يفـترض بالنظـام الأساسـي الجديـد أن يوضـح طريقـة العـزل والجهة المسؤولة للقيام به، كأن يكل الأمر إلى مجلس شورى، كما هو الحال في معظم دول العالم، أو مجلس من أهل الحـل والعقـد، أو حتى العائلة المالكة. وهكذا فقد أهمل النظام الأساسـي الحـديث عن هذا الموضوع الحيوي وتركه لمعادلات القوة في المستقبل. [286]

ومـع ان النظـام الأساسـي نص في المـادة (8) على أن يقــوم الحكم على أساس الشورى ، ولكنه لم يوضح فيما إذا كانت ملزمــة أم معلمـة، وقـد صـدر نظـام خـاص بالشـورى نص على أن مجلس الشورى يقوم على أسـاس التعـيين من الملـك وليس على أسـاس الانتخاب من المواطنين. وبالتالي لم يمتلـك المجلس حـق التشـريع والمحاسبة والمراقبة، وتقديم المشـورة الإلزاميـة للحكومـة، وإنمـا التوصية بالقوانين فقط. (كما جاء في المـادة 17 من نظـام مجلس الشورى). [287] ولم يمتلك أعضاء المجلس أية حصانة سياسية، وإنمـا ألحقوا وظيفياً بنظام الخدمة المدنية، بحيث يسـمح للسـلطة باتخـاذ إجراءات إدارية ضـد أي واحـد منهم ، ومحـاكمتهم ومعـاقبتهم، ممـا

[286] - شكل الملك عبد الله في اكتـوبر 2007 هيئـة للبيعـة تتـألف من خمسـة وثلاثين عضوا من أبناء المؤسس عبد العزيز الأحياء، لانتخـاب الملـك الجديـد، وتنظيم انتقال العرش من ملك الى آخر. ثم قام في 2010 بتعيين أخيه نايف كنائب ثان لرئيس الوزراء، كإشارة الى احتمال توليه ولاية العهد بعد سلطان، مما أثار احتجاج الأمير طلال بأن ذلك يخالف تشكيل هيئة البيعـة ويلتـف على مهماتها المستقبلية.

أفقد المجلس الحرية والاستقلالية والقـدرة على التصـدي للسـلطة التنفيذية أو محاسبتها.[288]

وفي الـوقت الـذي يطلب نظـام الحكم من المواطـنين مبايعـة الملك على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكـره، ويدعو إلى تربية الأبناء على طاعة الملك (المـادة 9) فانـه لا يعطي الأمــة الحــق في انتخــاب الملك ولا عزلــه بــالطبع ، كمــا يتجنب الاعتراف الصريح بـالحقوق الأساسـية للمواطـنين ، خصوصـا حريـة العقيدة وحرية الرأي والتعبير ، والحق في المشاركة السياسية عـبر تشكيل الأحزاب أو النقابات.[289]

وفي مقابـل ذلـك ينص النظـام الأساسـي على إلحـاق وسـائل الإعلام المحلية بالدولة، ويفرض عليهـا الالـتزام بسياسـاتها (المـادة

---

287 - ابن باز ، أحمد عبد الله: **النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية**، ص 322

288 - يقـول الـدكتور أحمـد بن بـاز: تنص المـادة السادسـة من نظـام مجلس الشورى على أنه :" إذا أخل عضو المجلس بواجبات عمله ، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجـراءات تصـدر بـأمر ملكي". وقـد صـدر أمـر ملكي يحدد قواعد التحقيـق والمحاكمـة لعضـو مجلس الشـورى وإجراءاتهـا ، وينص على معاقبته بإحدى العقوبات التالية: أ- توجبه اللوم كتابة. ب – حسم مكافأة شهر. ج – إسقاط العضوية. مع امكانية رفع الدعوى العامـة أو الخاصـة على العضو. المصدر ، ص 228 وبـالطبع فـان "مجلس الشـورى" هـذا افتقـد أيـة صلاحية في ممارسة الرقابة والنقد والمحاسبة، ليس للملك ، وانما أيضــا لأي أمـير في أيـة وزارة أو إمـارة أو دائـرة، حيث اعتـاد الأمـراء على البقـاء في مناصبهم طول حياتهم دون رقيب أو حسيب.

289 - كانت قد صدرت في عام 1965 م عدة مراسـيم ملكيـة تحـرم تشـكيل الأحزاب والجمعيات السياسية والتظاهر والإضراب عن العمل، وتعتبر الانتماء إلى أي حزب أو الدعوة إليه جريمة ضد أمن الدولة ، وتنص على معاقبـة كـل من يثبت بحقـه ارتكـاب الجـرائم الموصـوفة بعقوبـات تـتراوح بين السـجن والنفي والإعدام.

39) . مما يعني مصادرة حرية المواطنين في التعبير عن آرائهم في القضايا التي لا تنسجم مع السياسات الحكومية.

ويؤكد النظام الأساسي أن لا دور للشعب في تعديل أية مادة من مواد النظام ، وإنما يجري ذلك بنفس الطريقة التي تم بها إصداره ، أي بالإرادة الملكية. كما هو صريح المادة (83).

و لقد تكرر في النظام الأساسي النص على استناد الحكم إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله كما في المواد (1 ، 5 ، 6 ، 7) ولكنه لم يوضح النصوص التي يستند إليها في شرعيته وطبيعته الوراثية وحصر الحكم في العائلة السعودية، كما جاء في المادة رقم (5).

ونصت المادة (14) على أن "جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد اليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة" بدلا من أن تقول ان الثروات ملك للشعب السعودي، وذلك لأن الدولة هي ملك لآل سعود، ولا دخل ولا رأي للشعب فيها.

"الشرعية الدينية" بدلا من الشرعية الدستورية

ومن الواضح ان "النظام الأساسي" الذي قدمه الملك فهد عام 1992 استبعد الارتكاز الى "الشرعية الدستورية" ولجأ الى "الشرعية الدينية" كي يغطي بها على سيطرة النظام السعودي على السلطة بالقوة والاحتلال العسكري، حيث أكد في المادة (الأولى) على أن : "دين المملكة العربية السعودية الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم" وقال في المادة (7) بأن " الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله .. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة". ونص في المادة (8) على أن "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية". وأن "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية " كما جاء في المادة (55) . وكذلك نص في المادة (23) على "أن الدولة تحمي عقيدة الإسلام ..وتطبق

شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .. وتقوم بواجب الدعوة إلى اللـه". وأكـد في المـادة (45) أن "مصـدر الإفتـاء في المملكـة العربية السعودية .. كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه و سلم".

وتحدث النظام الأساسي عن موضوع البيعة فنص في المادة (5) على بيعـة الأصـلح من آل سـعود للحكم، على كتـاب اللـه وسـنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم . وذكـر في المـادة (6) : "يبـايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السـمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره".

وتحدثت المواد (26 و38 و48) من النظام الأساسي، عن مرجعية الشـريعة الاسـلامية في القضـاء والعقوبـات وفي حمايـة حقـوق الانسان.

وقد نصت غالبية بنود النظام الأساسـي على إعطـاء صـلاحيات واسـعة للملـك، بحيث يصـبح هـو المحـور الأول والأخـير للحيـاة السياسية السعودية وصاحب الدور المطلـق فيهـا، وبـالرغم من أن النظام الأساسي فشل في تلبيـة حاجـة المواطـنين للديموقراطيـة، ورفض الاعـتراف بحـق الشـعب في السـلطة أو كونـه مصـدرا لهـا، واستبعد أية فكرة للتصويت على النظام الأساسي من قبل الشـعب عبر الاستفتاء العام أو مناقشته عبر مجلس شورى منتخب.

وكما يقول استاذ العلوم السياسية في جامعة الملك سعود الـدكتور مـتروك الفـالح ، فـان "النظـام الأساسـي" غـير دسـتوري، لأنـه لا يتضمن الآليات والهياكـل والعناصـر الدسـتورية الـتي تضـمن إقامـة العـدل من خلال وجـود آليـات المحاسـبة والرقابـة على السـلطة التنفيذية "الحكومة" من قبل سلطة ذات مرجعية شـعبية "الشـورى المنتخبة الملزمـة"، اضـافة إلى عـدم اكتمـال العناصـر الأخـرى من حيث الحقوق والحريات العامة والاساسية للناس وعـدم وجـود آليـة ملزمة بها وكذلك وجـود خلـل في اسـتقلال القضـاء. وإن أي نظـام للحكم لكي يصـبح دسـتورا أو دسـتورياً لا بـد أن يحظى بموافقـة شعبية عن طريق التصويت ليصبح الشـعب وإرادتـه هي الـتي تقـرر مصالحه، ويصبح دور الحاكم تنفيذيا ، وليس أي مرجعية أخـرى على

أن تكـون ممارسـة الدولـة "الحكومـة" تـدل بوضـوح على التزامها بالحقوق والحريات، والرقابه والمحاسـبه عليهـا من قبـل السـلطات الأخــرى أو بالاحتســاب عليهــا من قبــل المجتمــع، عــبر هياكــل ومؤسســـات المجتمـــع الاهلي المـــدني الجمعيـــات والاتحـــادات والروابط ... الخ. ويخلص الفالح الى القول بأننا في السعودية أمام نظام للحكم ليس دسـتورياً على الإطلاق ، إذ نحن أمـام حكم ملكي ذو سـلطة مطلقــة، والملكيــة "ذات السـلطات المطلقــة " غــير دستورية.[290]

الخلاصة

لقد ولد النظام السعودي عن طريق انقلاب عسـكري على حـاكم الريـاض، واحتلال بقيـة المنـاطق السـعودية بـالقوة ، ولـذلك اتسـم بالصـفة الفرديـة الاسـتبدادية في الحكم، وبإقصـاء عامـة الشـعب، وعدم إجراء أية انتخابات شعبية ، أو إقامة مجالس شـورى منتخبـة، وبمصـادرة الحريـات السياسـية الأوليـة كحريـة العقيـدة والتعبـير والتجمـع ومـا الى ذلـك. وقـد اعتمـد النظـام السـعودي على ادعـاء "الشرعية الدينية" بالرغم من فقدانه لصفة الالتزام الديني في كثير من الأحيـان، وانتهاكـه لقواعـد الشـريعة الاسـلامية، وهـو مـا دفعـه للارتكـاز على نظريـة شـرعية الأمـر الواقـع الموروثـة في الفكـر السياسي السني.

ولم يطـرح النظـام السـعودي دسـتورا لحكم البلاد الا بعـد حـوالي تسعين عاما من تأسيسـه، وجـاء الدسـتور كمنحـة ملكيـة، ومفرغـا وبعيدا عن إعطـاء أي دور للشـعب في انتخـاب ممثليـه الى مجلس الشورى، أو مراقبة الحكام ومحاسـبتهم وعـزلهم وتغيـيرهم، فضـلا عن إمكانية تغيير النظام أو تعديل الدستور من قبل الشعب.

وبـالرغم من أن النظـام السـعودي ينتمي الى الفكـر السـني الـذي يؤمن تاريخيا بالشورى واختيار الإمام من قبل الأمة عبر أهـل الحـل

---

[290] - موقــع تجمــع طلاب جامعــة الملــك ســعود، بتــاريخ 25/8/2010 http://www.cksu.com/vb/t164585/ نقلا عن موقـع حقـوق الانسـان والمجتمع المدني في السعودية.

والعقـد، والـذي مـر بعـدة محطـات ثم وصـل أخـيرا الى الفكـر الديمقراطي الدستوري في بداية القرن العشرين، الا انه ابتعد كثيرا عن ذلـك الفكـر والـتزم بمبـدأ الاسـتبداد والديكتاتوريـة المطلقـة، والشـرعية "الدينيـة". وذلـك بسـبب غيـاب الشـعب السـعودي عن المشاركة السياسية أو صياغة النظام السياسي، وبالتالي فشـل في الحفاظ على حقوقـه المختلفـة، وفي إقامـة نظـام عـادل أو علاقـة عادلـة بين الحكـام والمحكـومين ضـمن دسـتور منبثـق من إرادتـه، وظل الشعب السعودي يعاني من الحكم الفردي المستبد المطلـق، ويخضع لنظريات سياسية متطرفة قال بها بعض الفقهاء السـنة في التاريخ كالإمام أحمد بن حنبل وابن تيميـة ومحمـد بن عبـد الوهـاب، وتبناها النظام الحاكم دون مناقشـة او رضـا من الشـعب، بـل بقـوة السيف والغلبة والأمر الواقع.

وبالرغم من أن الحركة الوهابية المتحالفة مـع النظـام السـعودي منذ ثلاثـة قـرون، رفعت شـعار التوحيـد وكفـرت كثـيرا من الحكـام والطوائف الاسلامية بحجة مناقضة شـروط التوحيـد، الا انهـا غضـت الطرف عن ارتكاب النظام السعودي لكثير من الأعمـال والمواقـف والسياسـات المنافيـة لشـروط الإيمـان حسـب العقيـدة الوهابيـة، وأضفت عليه الشـرعية الدينيـة، أو شـرعية الأمـر الواقـع، ورفضـت الخـروج عليـه أو تغيـيره بـالطرق السـلمية. وهبت لمكافحـة الفكـر الديموقراطي باعتباره كفرا والحادا وشـركا باللـه وتشـريعا انسـانيا في مقابـل اللـه، وأصـرت على تنـاقض الاسـلام مـع الديموقراطيـة تناقضـا جـذريا بحيث لا يلتقيـان، وهـو مـا صـب في خانـة النظـام السعودي والاستبداد المطلق، ومنـع الشـعب السـعودي من تطـوير ثقافته السياسية الديموقراطية ووعيه الدستوري.

الباب الثاني/

الفصل الثاني: الشرعية السياسية في مفهوم النظام الايراني

المبحث الأول: ولادة النظـــام الايـــراني الجمهـــوري الاسلامي.. الظروف التاريخية

يعتبر نظام الحكم "الجمهوري الاسلامي" في ايران، نظاما جديدا وفريدا في الساحة الاسلامية والشيعية، فقـد جمـع هـذا النظـام بين الديموقراطية والاسلام لأول مرة في التاريخ الاسلامي، اذا اسـتثنينا فترة الخلافة الراشـدة الـتي قـامت على أسـاس الشـورى. وكـانت ولادة النظـام الايـراني تطـورا كبـيرا وجـذريا في الفكـر السياسـي الشيعي الإمامي الذي يؤمن بالنص والشرعية الدينية الإلهية النازلـة من اللـه (عـز وجـل) الى النـبي محمـد (ص) ثم الى الأئمـة الاثـني عشر، ثم الى "الفقهاء النواب العامين للإمام المهدي الغائب". ذلك الفكر الذي ظل الى وقت قريب يستنكر مبدأ الشـورى ويـرفض أي دور للنـاس في اختيـار الإمـام وإقامـة الدولـة الاسـلامية. [291] ولكن الفكر الشيعي شـهد عـبر التـاريخ تطـورات جذريـة عديـدة، فانتقـل تدريجيا من موقف "حصـر الشـرعية السياسـية الدينيـة" في الأئمـة الاثني عشر، وتحـريم العمـل السياسـي انتظـاراً لـ"الامـام المهـدي الغائب" الى مرحلة الانفتاح وقبول مبدأ الفعل والمبادرة السياسية، خلال القــرون الأخــيرة، وذلــك بعــد قيــام بعض الحكــام الشــيعة (كالصفويين والقاجـاريين) بتأسـيس دول شـيعية في إيـران، وقيـام بعض الفقهاء الشـيعة بتأييـدهم وكـذلك قيـامهم باسـتنباط نظريـات سياسية جديدة فاعلة كنظرية "ولاية الفقيه" الـتي قـال بهـا الشـيخ أحمد النراقي (1771 ـ 1829) والتي تسمح للفقهاء بتأسيس دول خاصــة بهم. بيــد أن الانتقــال من مبــدأ "الشــرعية الدينيــة" الى "الشرعية الدستورية" المبنية على أسـاس المشـاركة الشـعبية في السلطة أو الحكم الـديموقراطي لم يكن سـهلا، وقـد لقي معارضـة

---

[291] - لقيت اطروحة الحزب الاسلامي القائم على نظرية الشورى معارضة قوية من مراجع الدين في النجف في الستينات من القرن العشرين (كالسيد محسن الحكيم والخوئي مرتضى آل ياسين وحسين الحلي) ، الى حد اتهام السيد محمد باقر الصدر (مؤسس حزب الدعوة) بالتسنن والميل الى الاخوان المسلمين باعتبار الشورى نظرية سنية أساسا في مقابل نظرية النص الشيعية الامامية. انظر: صلاح الخرسان 1999: **حزب الدعوة الاسلامية حقائق ووثائق**، ص 114 نشر المؤسسة العربية للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دمشق ، وحسين الشامي: **المرجعية الشيعية** ، و**مذكرات** السيد مهدي الحكيم.

واسعة من كثير من الفقهاء الشيعة، حتى جاء النظام الإيراني الجمهوري الاسلامي ليجمع بين الاسلام والديموقراطية.

ولم يكن هذا النظام الديموقراطي الاسلامي وليد ساعته، وانما جاء بعد تسعة عقود قضاها في رحم إيران، وقد ولد نتيجة تلاقح قوتين رئيسيتين في المجتمع الايراني هما الحركة الدستورية الديموقراطية التي انطلقت في أواخر القرن التاسع عشر والحركة الاسلامية التي قادها رجال الدين الشيعة. ولم يصل النظام الايراني الى هذه النتيجة بالطبع الا بسبب عوامل عديدة، منها ما يتعلق بالطبيعة الحضارية للشعب الايراني، ومنها ما يتعلق بمستوى التطور في الفكر السياسي الشيعي. وقد تحدثنا في الفصل الثالث من الباب الاول من هذا الكتاب عن نشوء "المرجعية الدينية الشيعية" المستقلة ، واحتلالها دور "النيابة العامة عن الامام المهدي الغائب" في ممارسة "الشرعية الدينية".

حركة "المشروطة" أو الدستورية

وربما كانت نقطة التحول التاريخي من الشرعية الدينية الى الشرعية الدستورية تكمن في الأحداث التي تلت ابرام شاه ايران ناصر الدين القاجاري (1848 ـ 1896) [292] اتفاقية حصر بيع وشراء وتصنيع وتصدير التنباك لشركة بريطانية، سنة 1891، وإصدار المرجع الشيعي الأكبر الميرزا محمد حسن الشيرازي (1815-1895) الذي كان يقطن سامراء في العراق، فتوى ضد تلك الاتفاقية بتحريم استعمال التنباك بأية صورة، وإجبار الشاه على فسخ تلك الاتفاقية الجائرة. حيث أعطت تلك الحادثة زخما كبيرا لحركة النخب الثقافية الايرانية المتأثرة بتجارب أوربا الديموقراطية في القرن التاسع عشر، للمطالبة بتقييد صلاحية الشاه المطلقة، عبر دستور ومجلس برلمان منتخب من الشعب. وذلك ضمن ما عرف بحركة "المشروطة" (وتعني تقييد الملكية بالدستور) التي قادها مراجع دين في ايران والعراق، كالسيد عبد الله البهبهاني والسيد محمد الطباطبائي في طهران، والمرجع الديني الكبير

---

[292] - القاجار: سلالة تركمانية حكمت بلاد فارس (ايران) حوالي 150 سنة من 1779 الى 1925

الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني (1839-1911) الذي كان يقطن النجف.

وقد كان الخراساني، يدعم التوجه الدستوري الديموقراطي من منطلق إيمانه بحق الأمة في إدارة شئونها العامة، في عصر غيبة الامام المهدي، وعدم إيمانه بنظرية ولاية الفقيه أو النيابة العامة للفقهاء عن الإمام المهدي، لعدم وجود أي دليل شرعي معتبر يدل على ذلك، في نظره، وبالتالي ضرورة إقامة الحكومة العادلة بقيادة عقلاء المسلمين أو ثقاة المؤمنين، وذلك عن طريق مشاركة الأمة في انتخابات حرة ونزيهة، وانتخاب ممثليها في مجلس الشورى. [293]

ونجح أولئك الفقهاء في البداية في إجبار الشاه مظفر الدين بن ناصر الدين القاجاري على تشكيل مجلس شورى باسم (دار العدل) يضم مندوبي الشعب الايراني. وعندما اجتمع هذا المجلس بدأ يبحث في اصدار دستور، وتحويل المجلس المنتخب الى سلطة تشريعة، وتم على إثر ذلك اصدار دستور 1906. ولكن ذلك أثار انشقاقا كبيرا في صفوف رجال الدين الشيعة، إذ رفض أحد قادة حركة المشروطة وهو الشيخ فضل الله النوري قيام المجلس بعملية التشريع التي قال انها محصورة بيد الفقهاء، كما رفض الدستور لتضمنه مباديء الحرية والمساواة وسن القوانين على أساس الأكثرية، وتقسيم السلطات الى ثلاث تنفيذية وتشريعية وقضائية، وطالب بـ "المشروطة المشروعة"، أي التي تتفق مع الفقه الشيعي القديم. واقترح كحل وسط أن يتم تأسيس مجلس من الفقهاء يشرف على عمل مجلس الشورى، وهو ما حصل لاحقا في ملحق للدستور، ولكن لم يتم العمل به. فاتخذ الشيخ موقفا معارضا عنيفا من المشروطة التي سماها "فتنة كبرى" وسمى الدستور بـ "كتاب الضلالة"، وكتب "رسالة حرمة المشروطة" التي جاء فيها:"اني انخرطت في حركة المطالبة بالعدالة، ثم سمعت

---

[293] - كديور، محسن 2007 ، **سياست نامه خراساني، قطعات سياسي در آثار بيشكامان اسلام سياسي در ايران معاصر**، (انظر بحث **ولاية الفقيه وولاية عدول المؤمنين**) تهران، انتشارات كوير، الطبعة الثانية 2009 ، موقع كديور http://www.kadivar.com/Index.asp?DocId=976&AC=1&AF=1&ASB=1&AGM=1&AL=1&DT=dtv

بعض الأشخاص المشبوهين يطالبون بانتخاب الوكلاء (النواب) والممثلين على أساس أكثرية الآراء، من أجل تحقيق العدالة وإدارة الأمور، ثم قاموا بالدعوة لكتابة القانون وإحداث ضلالة جديدة. وتساءلت ماذا تعني الوكالة؟ وفي ماذا ؟ ومن هو الوكيل والموكل؟ إذا كانت الوكالة في الأمور العرفية فان الأمر لا يحتاج الى ذلك، واذا كانت في الأمور الشرعية، فان الأمر يعود الى مسألة الولاية، وهي في عصر غيبة الامام صاحب الزمان (ع) بيد الفقهاء المجتهدين، وليست بيد البقالين والبزازين. ان الاعتماد على أكثرية الآراء خطأ في المذهب الامامي. ماذا تعني كتابة القانون؟ ان قانوننا نحن المسلمين هو الاسلام الذي حفظه الفقهاء والمحدثون والمجتهدون... ان إحدى مواد كتاب الضلالة (الدستور) هي مساواة أفراد الشعب في الحقوق... وهناك مادة أخرى في كتاب الضلالة هي حرية التعبير والمطبوعات... وكذلك هذه المادة التي تقول (لا عقوبة الا بقانون) وهي تخالف المذهب الجعفري الذي يقول بأن المرجع في الحوادث الواقعة هم فقهاء الشيعة الذين بيدهم أزمة الأمور. ومن هنا فلا شبهة ولا ريب بأن قانون المشروطة يعارض الدين الاسلامي، ولا يمكن أن تخضع الدولة الاسلامية تحت قانون المشروطة الا بالتخلي عن الاسلام. وان كل من يسعى لإقامة المشروطة فانه يعمل من أجل زوال الدين، وان هكذا انسان هو مرتد. ولا أظن أحدا يخالف ذلك، وبناء على ذلك حكمت وألزمت".[294]

وقال الشيخ النوري:"إن وظيفة علماء الاسلام تنحصر في استنباط الأحكام الكلية من الأدلة الأربعة الشرعية وإيصالها الى الناس، وان المرجع بعد النبي والأئمة الأطهار هم علماء الاسلام والمجتهدون العظام، ولا يجوز لأحد غيرهم التدخل في عملية التشريع، وعلى الحكومة أن تنفذ ما يشرع الفقهاء العدول، وهي القوة المنفذة التي تساعد الفقهاء وتعمل تحت رعايتهم ونظرهم،

---

[294] - راجع موقع الشيخ فضل الله النوري، على الموقع التالي، http://sheikhfazlollah.com/

وحسن حجابي ، موقع مجلس الخبراء الايراني، على الموقع التالي http://www.majlesekhobregan.ir/fa/publications/mags/is_gv/magazines/016/12.htm

ولا تستطيع أن تسن قانونا بنفسها، ولا مجال لمبدأ الأكثرية في القوانين".[295]

ونتيجة لذلك أيد الشيخ النوري الحركة المضادة للمشروطة والتي عرفت بـ "المستبدة"، واصطف الى جانب الشاه الجديد محمد علي بن مظفر الدين (1906-1909)، المعارض للدستور، الذي عينه مفتيا ومستشاراً له. ثم قام الشاه بمهاجمة مجلس الشورى وقتل عددا من المتحصنين فيه، وألغى الدستور، ولكن الحركة الدستورية استعادت المبادرة خلال عام من تلك الحادثة حيث تفجرت ثورة جماهيرية مسلحة اقتحمت العاصمة طهران في تموز من عام 1909 وعزلت الشاه محمد علي وعينت ابنه أحمد مكانه ملكا على ايران، كما قامت بإعدام الشيخ النوري المؤيد للاستبداد.[296]

---

[295] - تقي صوفي نياركي، نظرة على أفكار الامام الخميني من المشروطة، موقع الشيخ فضل الله النوري. وقد حظي الشيخ النوري بتأييد أحد مراجع النجف الكبار وهو السيد محمد كاظم اليزدي، وكذلك السيد عبد الحسين الشيرازي النائب في المجلس المنتخب، الذي ألف كتابا تحت عنوان: (**المشروطة المشروعة**) وطرح فيه ضرورة أن يكون رئيس المجلس على الأقل: "مجتهدا عادلا جامعا للشرائط" وقال :"ان ولاية الفقيه ضامن لتنفيذ الاحكام الالهية في المجتمع ، وان الفقيه العادل نائب عن الامام المعصوم وله خلافة عامة ، وانه خليفة الرسول". وكان يرى : أن شرعية المجلس لا تتحقق الا مع ولاية الفقيه ، حتى لا ينحرف بعيدا عن الاسلام. وقال:"ان حق الولاية العامة هو حق (حاكم الشرع) والولي الفقيه ، الذي يملك الولاية على أمراء الدولة والموظفين والناس العاديين في الامور الحسبية وتنفيذ الحدود الشرعية وترجيح وتعيين الاحكام العامة ، ولا يجوز من وجهة النظر الشرعية لأي احد أن يخالف أو يعارض الحكم الالهي ، ويجوز لعدول المؤمنين ان ينفذوا الامور الحسبية في صورة اجازة حاكم الشرع لهم او عدم حضوره". (**المشروطة المشروعة**) الفصل الرابع : (حاكم الشرع العادل منفذ الحدود الشرعية والسياسات الالهية).

[296] - راجع موقع الشيخ فضل الله النوري، على الموقع التالي، http://sheikhfazlollah.com/ و مجلة انديشه قم، مركز مطالعات وباسخكوئي به شبهات، على العنوان التالي: http://andisheqom.com/Files/faq.php?level=4&id=715&urlId=918

وتعرضت الحركة الدستورية الايرانية مرة أخرى الى انتكاسة كبيرة عندما قام قائد الجيش رضا خان بانقلاب عسكري على الملك القاجاري الضعيف أحمد سنة 1921 ثم عين نفسه ملكا على ايران سنة 1925 وهيمن على البرلمان الذي أصبح مؤسسة خاوية. ولكن الروح عادت للحياة الديموقراطية بصورة جزئية سنة 1941 عندما خلع الحلفاء (الانجليز والروس) الذين احتلوا إيران، الشاه رضا خان وعينوا مكانه ابنه محمد رضا الذي سمح بإجراء انتخابات حرة، مما أدى الى فوز رئيس الوزراء الوطني محمد مصدق سنة 1951، ولكن الشاه عاد فقام بانقلاب عسكري على مصدق في 1953 بمساعدة الولايات المتحدة الأميركية، ليفرض نظاما ديكتاتوريا ويفرغ البرلمان الجديد من محتواه الديموقراطي الحقيقي، ويقوم أيضا بإجراءات علمانية اعتبرت مضادة للدين الاسلامي، وينتهج سياسة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما جعل الشعب الايراني المسلم يفقد الثقة بالنظام الشاهنشاهي ويتجه نحو الالتفاف حول زعيم ديني معارض هو الامام روح الله الموسوي الخميني (1900-ـ 1989) الذي قاد المعارضة للشاه سنة 1963 وقام الأخير بنفيه الى تركيا، ثم الى العراق سنة 1965 حيث اتخذ الامام الخميني من النجف مقرا له بعد ان بدأ بالتدريس في الحوزة العلمية الشيعية العريقة.[297]

المبحث الثاني: الخميني .. من الشرعية الدينية الى الشرعية الدستورية

الخميني وشرعية الدولة العادلة

ولد مؤسس الجمهورية الاسلامية الايرانية الامام روح الله الموسوي الخميني (1900 – 1989) في مدينة خمين جنوب غرب طهران، في خضم الحركة الدستورية، وربما كان يومها واعيا

---

297 - اضطر الخميني لمغادرة العراق الى باريس في الشهور الأخيرة قبل عودته الى ايران في الأول من شباط 1979.

للصراع الدموي الذي حدث بين أنصار المشروطة و أنصار المستبدة. ويبدو أنه تأثر بمقتل الشيخ النوري، فاعتبره شهيدا ومثالا على الدفاع عن الحكومة الاسلامية والصمود في مواجهة الاستبداد والمثقفين الغربيين، وأمر باطلاق اسمه على أهم وأطول شارع في طهران بعد انتصار الثورة الاسلامية عام 1979 واتهم نظام المشروطة بأن جوهره كان استبداديا، وقال :"ان الانتخابات في أيام المشروطة كانت مسرحية، لسيطرة الأمراء والخانات وعملاء الأجانب عليها، وانها لم تكن حرة الا في بعض الموارد".[298] ولكن الخميني لم يتخذ موقفا سلبيا مطلقا من المشروطة، فقد دافع عن أنصارها وبرر تأييد الفقهاء لها في العهد القاجاري وقال بأنهم قاموا بذلك لتقليل الظلم والاستبداد بعد عجزهم عن طرح موضوع الحكم الاسلامي.[299]

وخلافا للشيخ النوري الذي أيد الملكية والاستبداد كان الامام الخميني منذ أيام شبابه يؤمن بضرورة الحكومة العادلة، فيقول متسائلاً:"ما معنى ما يقال إن الدولة ظالمة؟ هل المقصود أنها ظالمة لأنها لا تقوم بما هو المطلوب منها؟ أم المقصود أن الدولة يجب أن تكون بيد المجتهد؟ - ويجيب:- نقول الدولة ظالمة لأنها لا تقوم بوظيفتها، فلو قامت بذلك لم تكن ظالمة، بل لكانت عند الله عزيزة محترمة".[300] ويقول:"اننا وجميع علماء العالم نادي بوجوب القضاء على الحكومات الجائرة الديكتاتورية وأن تحل محلها حكومات عادلة حكيمة".[301] ويرد على الفقهاء التقليديين الذين كانوا يؤمنون بانتظار الامام المهدي الغائب انتظارا سلبيا ويحرمون إقامة الدولة في عصر الغيبة، فيقول:"ان العمل في الدولة له صورتان: إحداهما: أن يكون لأجل الإعانة على الظلم وملأ الجيوب

---

[298] - الخميني، **صحيفة النور**، ج 8 ، ص 150 .

[299] - تقي صوفي نياركي، **نظرة على أفكار الامام الخميني من المشروطة**، موقع الشيخ فضل الله النوري.

[300] - الخميني، روح الله الموسوي،1941:ـ **كشف الأسرار** ، ص 181 و 182ترجمة وطبع دار المحجة البيضاء ، بيروت 2000 ومكتبة الفقيه، السالمية الكويت

[301] - المصدر، ص 244 طبعة دار عمار

وإضرار البلد والناس، وهـذه حـرام. وثانيتهمـا: أن يكـون لمسـاعدة المظلومين ورفع الظلم وخدمة الناس، وهذا لا نراه حراما بأي وجـه بل نعتقد أنه عبادة".[302]

ولم يكن الخميني في الأربعينات من القرن العشرين، يؤمن بحكم الفقهاء واستلامهم للسلطة بالكامل، وانمـا كـان يشـترط للاعـتراف بشـرعية الحكومـة ومجلس الشـورى التزامهـا بالشـريعة الاسـلامية وبمبدأ اقامة العدل وقبولها بـإشراف الفقهـاء. وقـد كتب في عـام 1941 يقول:"لم يقـل أي فقيـه الى الآن ولم يكتب في كتـاب: أننـا (أي الفقهاء) سلاطين، أو أن السلطنة حقنـا".[303] و"نحن لا نقـول: إن السلطة ينبغي أن تكون في يد الفقيـه. بـل نقـول: انهـا يجب أن تـدار بقـانون إلهي يخـدم مصـالح البلاد والجمـاهير، وهـو أمـر لا يتم بـدون إشـراف روحـاني (ديـني) وقـد أقـرت حكومـة الدسـتور (المشـروطة) هـذا الأمـر الـذي لا يتعـارض ونظم البلاد ورقيهـا".[304] وقال: "نحن لا نقول ولم نقل إن السلطان يجب أن يكـون فقيهـا... السلطان يجب أن يكون عسكريا لكن لا يتخلف عن الفقـه القـانون الرسمي للبلـد. إشـراف العلمـاء الأحـرار وحـده يمكّن القـانون من التنفيذ".[305] وشرح ذلك قائلا:" ان وضع السلطة بيد الفقيه لا يعـني أنه يجب أن يكون شاها (ملكا) أو وزيـرا أو قائـدا عسـكريا، بـل انـه يجب أن يكون المشرف على السلطة التشريعية والتنفيذية للدولـة الاسلامية".[306]

وكان الخميـني أحيانـا يعـزو سـبب تشـبثه بإشـراف الفقهـاء على الحكومة ومجلس الشورى الى كونهم أفهم بأحكام الشرع، فيقـول:

---

[302] - المصدر، ص 245 من طبعة بيروت دار المحجة البيضاء

[303] - المصدر ، ص 189

[304] - المصدر، ص 263 من ترجمة محمد البنداري ومحمـد أحمـد الخطيب، وطبعة دار عمار في الأردن 1987

[305] - المصدر، ص 218

[306] - المصـدر، ص 244 طبعـة دار عمـار و ص 218 طبعـة دار المحجـة البيضاء

"ان تأسيس مجلس تأسيسي من أجل تغيير نظام أو تأليف حكومة يجب أن يتشكل من فقهاء يتمتعون بالحكمة وعلو المقام ويؤمنون بالعدل والتوحيد والتقوى ويتجنبون الأهواء والشهوات، حتى يأخذوا في انتخابهم للحاكم بمصلحة البلاد والجماهير بنظر الاعتبار، ويختاروا شاها (ملكا) عادلا مطيعا لقوانين البلاد التي هي قوانين الإله. نحن لم نقل ان على الشاه أن يكون فقيها، بل انه يجب أن لا يتهاون بشأن القانون الرسمي للبلاد".[307]

الخميني والشرعية الدينية

ومن خلال كتاب الخميني "كشف الأسرار" الذي أصدره سنة 1941، ردا على كتاب "أسرار ألف عام" الذي ألفه علي أكبر حكمي زادة، ونادى فيه باستبعاد رجال الدين عن الحياة السياسية، يبدو أن الخميني كان يدعو لإعطاء رجال الدين دورا في الحياة السياسية أكبر مما ورد في دستور 1906 أي أكثر من مجرد الاشراف على البرلمان، وربما كان الخميني أقرب الى التيار المضاد للمشروطة، فقد كان يعتقد بأن الشرعية السياسية منحصرة في الله عز وجل والنبي والأئمة والفقهاء، ويقول:"الذي يحكم به العقل الذي وهبنا الله إياه أن تأسيس الحكومة بحيث تكون ملزمة للناس... هو عمل من يملك الناس ومن إذا تصرف فيهم يكون متصرفا في ملكه، وهذا المالك تكون ولايته وتصرفاته نافذة على جميع البشر وصحيحة بحكم العقل، وهو الله المالك لكل موجود خالق الأرض والسماوات، فكل حكم ينفذه فهو انما ينفذه في ملكه، وكل تصرف يتصرفه فهو يتصرف في ماله، وإن أعطى الله الحكومة لأحد وأمر بلزوم إطاعته بواسطة كلام الأنبياء فعلى البشر أن يطيعوه، وأي حكم غير حكم الله أو غير حكم من عينه الله لا يجوز للبشر أن يقبلوه كما انه لا وجه في قبول واضعي الأحكام من البشر، وهم مثلهم شهوة وغضب وشيطنة وخدع يريدون منافعهم الشخصية على حساب الآخرين".[308] ويؤكد "ليس لأحد الا الله حق الحكومة على أحد، وليس لأحد غيره حق التشريع،

---

[307] - المصدر، ص 245 طبعة دار عمار و218 طبعة دار المحجة البيضاء

[308] - المصدر ، ص 177 ترجمة وطبع دار المحجة البيضاء ، بيروت 2000

بل يحكم العقل بأن الله هو الـذي يشـكل الحكومـة للنـاس ويشـرع لهم الأحكام، أمـا الشـرع فهـو شـرع الاسـلام، وأمـا الحكومـة ففي زمـان النـبي للنـبي (ص) وفي زمـان الأئمـة للأئمـة (ع) واللـه أمـر الجميع بطاعتهم بنص القرآن. وليس لنـا شـغل الآن بـذلك الزمـان. الكلام فعلا في زمـان الغيبـة".[309] و"أن وظيفـة النـاس في زمـان الغيبـــة أن يرجعـــوا في تمـــام أمـــورهم الى رواة الحـــديث، وأن يطيعوهم، فالإمام (المهدي) جعلهم حجتـه والقـائمين مقامـه، وأنهم خلفاء الرسول، وكل إطاعة للنبي وكل ما يثبت له (ص) من حكومة وولايـة فهي ثابتـة لهم أيضـا، ولهم هـذه الإطاعـة، إذ لـو أن حاكمـا عرَّف عن شخص أنه خليفته فمعنى ذلـك أنـه يقـوم بالأعمـال الـتي يقوم بها فترة غيابه وعدم وجوده".[310]

وأيد الخميني الخط الفكري العام للشيخ النوري، فـرفض إعطـاء مجلس الشـورى مهمـة تشـريع القـوانين، وقـال:" ان الحكومـة الاسلامية ليست مستبدة ولا مطلقـة، بـل مشـروطة، ولكن ليسـت مشروطة بمعـنى سـن القـوانين على أسـاس الأكثريـة". وقـال في خطابـه للمجلس التأسيسـي الدسـتوري: ان تحديـد الموافقـة والمخالفة مع أحكام الاسلام ينحصـر في الفقهـاء العظـام، وبمـا أن هذا أمر تخصصي فلا دخل للنواب فيه. [311]

الخميني ونظرية الانتظار للامام المهدي

وبالرغم من إيمان الخميني بحصر الشرعية السياسـية الدينيـة في "الفقهـاء" الا أنـه لا توجـد مؤشـرات قويـة على أن الخميـني كـان يؤمن، في الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي، بإقامة دولـة إسلامية بقيـادة الفقهـاء مباشـرة أو بصـورة كاملـة، بـل إن تلميـذه المقـرب والمرشـح السـابق لخلافتـه الشـيخ حسـين علي منتظـري (توفي 2009) ينقل لنا في في مذكراته بأن الخميني لم يكن يـؤمن

---

309 - المصدر، ص 179

310 - المصدر ، ص 181 و 182

311 - تقي صـوفي نيـاركي، **نظـرة على أفكـار الامـام الخميـني من المشروطة**، موقع الشيخ فضل الله النوري.

بجواز إقامة الدولة الإسلامية في "عصـر الغيبـة" وانـه رفض فكـرة إقامة دولة تجمع بين الفكرين الشيعي والسني، تؤمن بنظرية النص في زمان الأئمة الاثني عشر، وتقوم على أساس الشورى في حالـة عدم وجودهم. [312] ويقول المنتظري:" ان الامام الخميـني أصـرَّ في حوار معه جـرى في بداية السـتينات على ضـرورة الانتظـار وحرمـة اقامة الدولة في (عصـر الغيبـة) أو اقامتهـا على أسـاس الشـورى ، وأنه أكد على أن المذهب الشيعي يرى ضرورة كون الامام معصوما ومنصوبا (من الله) وأن المسؤولية تقع على عاتق الناس في زمـان الغيبة، ويجب علينا اعداد الظروف المناسبة لظهور الامام الغـائب". وعنـدما قـال لـه المنتظـري: هـل يعـني ذلـك أن يعيش النـاس في (عصر الغيبة) في هرج ومرج؟ قال الامـام الخميـني: " لقـد أتم الله النعمة ، وهذه مسؤولية النـاس الـذين يجب عليهم توفـير الشـروط المناسبة لظهور الامـام (صـاحب الزمـان) إذ أن الامـام حسـب رأي الشيعة يجب ان يكون معصوما ومنصوبا فقط".[313]

الخميني ونظرية ولاية الفقيه

وإذا كان ذلك الموقف صحيحا فإن الامام الخميني يكـون قـد قـام بعد ذلك بثورة على نظرية "الانتظار للإمـام المهـدي الغـائب" الـتي كان يقول بهـا كثـير من الفقهـاء الشـيعة في ذلـك الحين، وأكـد في موقف جديد على ضرورة إقامة الدولـة تحت قيـادة الفقهـاء "نـواب الإمام المهدي العامين". وذلك في كتابه "الحكومة الإسلامية" الـذي كـان عبـارة عن سلسـلة دروس ألقاهـا على طلابـه في الحـوزة العلمية في النجف في العراق عـام 1969، ثم قـام بتأصـيل نظريـة "ولاية الفقيه" في كتـاب آخـر هـو "كتـاب الـبيع" الـذي أصـدره في أواسط السبعينات حيث اعتـبر فيـه الفقهـاء أمنـاء الرسـل وحصـونا للاسلام (حسبما يشير حـديث نبـوي) وقـال ان ذلـك لا معـنى لـه الا بكـونهم ولاة لهم مـا لرسـول اللـه والأئمـة من الولايـة على جميـع

---

312 - المنتظري، حسـين علي 2001 : المـذكرات ، ص10 ملف48 موقـع الصـرح الحسـيني، بتـاريخ 14/9/2010 http://www.alsarh.org/showthread.php?t=29687

313 - المصدر ، ص 10 ملف رقم 48

الأمور السلطانية، أي الولاية المطلقة. [314] وأضاف:"ان مقتضى كون (الفقهاء ورثة الأنبياء) ومنهم رسول الله وسائر المرسلين الذين لهم الولاية العامة على الخلق، انتقال كل ما كان لهم اليهم الا ما ثبت أنه غير ممكن الانتقال، ولا شبهة في أن الولاية قابلة الانتقال كالسلطنة التي كانت عند أهل الجور ، وأن المراد هي الولاية الجعلية كالسلطنة العرفية وسائر المناصب العقلائية كالخلافة التي جعل الله تعالى لداود (ع) وفرَّع عليها الحكم بالحق بين الناس، وكنصب رسول الله عليا بأمر الله خليفة ووليا على الأمة. ومن الضروري ان هذا أمر قابل للانتقال والتوريث".[315] واستنتج من كل ذلك القول:" فحينئذ اذا ثبت شيء للرسول ثبت للفقيه بالوراثة كوجوب الاطاعة ونحوها فلا شبهة من هذه الجهة... لكن كما ان الرسول الأعظم جعل الأئمة خلفاء ونصبهم للخلافة على الخلق أجمعين، جعل الفقهاء خلفاء ونصبهم للخلافة الجزئية".[316] "فتحصل مما مر ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين في جميع ما ثبت لهم الولاية فيه من كونهم سلطانا على الأمة...". [317]

وتحدث الخميني عن التشابه بين الفقيه و "الإمام المعصوم" فقال:"للفقيه العادل جميع ما للرسول (ص) والأئمة (ع) مما يرجع الى الحكومة والسياسة" واعتبر "الفقهاء أوصياء للرسول من بعد الأئمة وفي حال غيابهم، وقد كلفوا بجميع ما كلف الأئمة بالقيام به".[318] وقام برفع مستوى الفقهاء لأول مرة الى مستوى خلفاء

---

[314] - الخميني 1975، **كتاب البيع**، ص 472 ، موقع مكتبة الكوثر، بتاريخ 13/9/2010

http://www.al-kawthar.com/maktaba/moallef1.htm

[315] - المصدر، ص483

[316] - المصدر، ص485

[317] - المصدر، ص 488

[318] - الخميني، 1969، **الحكومة الاسلامية** ، ص 75 ، موقع مكتبة الكوثر، بتاريخ 13/9/2010 ،

الرسـول (ص) تمامـا كالأئمـة الاثـني عشـر في العقيـدة الشـيعية الإمامية، وقال مستغربا:"لماذا يتوقف بعضنا في معنى جملة "اللهم ارحم خلفائي" (الواردة عن الرسـول)؟ ولمـاذا يظن هـذا البعض أن خلافة الرسـول محـدودة بشـخص معين؟ وبمـا أن الأئمـة كـانوا هم خلفـــاء الرســـول فليس لغـــيرهم من العلمـــاء أن يحكم النـــاس ويسوسـهم؟ ان هـذا الظن وهـذا الموقـف بعيـد عن الاسـلام لأنـه انحراف في التفكير يبرأ منه الاسلام".[319]

واستند الخميني الى عدد من الأحاديث الشيعية الواردة عن الامام الصادق والامام المهدي ليصل الى نتيجة بـأن شـرعية الفقهـاء تنبـع من اللــه وليس من النـاس، وأنهم مجعولـون ومنصـوبون ومعيـنيون من قبل الأئمة للحكم بين الناس الى زمان ظهور ولي الأمـر الامـام المهـدي المنتظـر. [320] واشـترط في حـال عجـز الفقهـاء عن القيـام بالحكومة استئذان المسلمين العدول منهم. [321]

الخميني والشرعية الدستورية

لم يكن الإمـام الخميـني ، حـتى قيـام الثـورة الشـعبية الإيرانيـة الاسلامية في إيران في عام 1978، قد تحدث في أي من خطاباتــه او كتاباتــه عن "الجمهوريــة" أو دور الشـعب في إقامــة الحكومــة وانتخاب الحاكم، ولكن عندما انتقـل الى بـاريس في أكتـوبر 1978 التـف حولـه أعضـاء من حركـة تحريـر ايـران المتفرعـة من الجبهـة الوطنية (كمهدي بازركان، وابراهيم يزدي الذي أصبح ناطقا باسـمه، وصادق قطب زادة وحسن حبيبي وآخـرين) فحـدث تطـور كبـير في الفكر السياسي للخميني الذي دعـا الجمـاهير الإيرانيـة الى اسـقاط النظام الملكي (الشاهنشاهي) وطرح شعار "الجمهورية الإسـلامية" وطالب الجماهير بتبنيه والعمـل من أجلـه، ولم يتحـدث عن نظريتـه

---

http://www.al-kawthar.com/maktaba/moallef1.htm

319 - المصدر، ص 62

320 - الخميني، **كتاب البيع**، ص 475 و483

321 - المصدر، ص 466

حول حـق الفقهـاء وشـرعيتهم في الحكم باسـم اللـه، وكـانت أول خطوة يقدم عليها بعد انتصار الثـورة هـو اسـتفتاء الشـعب الإيـراني حول "الجمهورية الاسلامية" ثم الاستفتاء حول الدستور، مما ينـبيء عن احـترام الإمـام الخميـني لكلمـة الشـعب في إدارة شـؤونه السياسية وبناء النظام الاسلامي على أساس العقد الاجتماعي.

المبحث الثالث: ظروف كتابة دستور 1979

قاد الامام الخميني المعارضة الرئيسية للشاه محمـد رضـا بهلـوي، ودعا الشعب الايراني الى الثورة عليه، فاستجاب لـه الشـعب الـذي نزل الى الشوارع في مظاهرات عارمة في عدد من المدن الايرانية خلال عام 1978، ينادي بالموت للشاه ويطالب بالحرية والاستقلال، فقام الإمـام الخميـني بدعوتـه من منفـاه في النجـف وبـاريس، الى مقاطعـة المؤسسـات الحكوميـة، والعصـيان المـدني، وإقامـة مؤسسات اسلامية بديلة في كافة المجـالات الاقتصـادية والقضـائية والثقافية والمطالبة بالجمهورية الاسلامية، .[322] مما أجبر الشاه على مغـادرة البلاد بتـاريخ 6/1/1979، وإفسـاح المجـال أمـام الخميـني للعودة الى طهران في الأول من شـباط وانتصـار الثـورة بعـد ذلـك بعشرة أيام.

ورغم أن الخميني حظي من خلال قيادته للثورة وتحقيق الانتصـار على الشاه، بشعبية واسـعة جـدا، الا انـه لم يسـيطر على السـلطة بصورة فردية ولم يرسم النظام السياسي بمفرده، كمـا لم يؤسـس نظاما دينيا مشابها للأنظمـة الاسـلامية القديمـة الـتي كـان يفرضـها القادة المنتصرون عسكريا كما يشاءون، وانمـا سـعى الى التفاعـل مع الشعب واحترام ارادتـه واسـتفتائه في كـل خطـوة، وكـانت أول خطوة خطاها بعد انتصار الثـورة هـو اسـتفتاء الشـعب حـول شـكل

---

[322] - كـريم، علي عبـد اللـه 2008،_ **دسـتور الجمهوريـة الاسـلامية الايرانية**، ص 140 بيروت مركز الحضارة لتنمية الفكر، الطبعة الأولى.

النظام (الجمهورية الاسلامية) في 30/3/1979 حيث حظي بإجماع الشعب الإيراني.[323]

وأراد الخميني إجراء استفتاء آخر على مشروع دستور، كان قد كلف أحد أعوانه بإعداده عندما كان في باريس لعدة شهور قبيل الانتقال الى طهران، وهو الدكتور حسن حبيبي (الذي أصبح نائبا للرئيس خاتمي فيما بعد) وهو أحد أعضاء حركة تحرير إيران (بقيادة مهدي بازركان رئيس الوزراء المؤقت في اول حكومة بعد سقوط الشاه) ولكن المرجع الديني الكبير شريعتمداري رفض اللجوء الى الاستفتاء العام، وطالب بانتخاب مجلس تأسيسي من الخبراء لكتابة الدستور ثم عرضه على الاستفتاء، فوافق الامام الخميني على ذلك. [324] وتم إجراء انتخابات مجلس خبراء مكون من 75 عضوا بتاريخ 3/8/1979 لكتابة الدستور. ولم تكن المسودة التي كتبها حبيبي تتضمن نظرية ولاية الفقيه، بل كانت أقرب الى دستور 1906 مع استبدال الجمهورية بالملكية، وعند انعقاد ذلك المجلس المكون من رجال دين وقانونيين وسياسيين، وجه الامام الخميني رسالة اليه أعطى فيها الفقهاء منهم فقط صلاحية البحث في القضايا الاسلامية، وترك للآخرين مهمة البحث في القضايا الأخرى القانونية. [325]

---

[323] - وصلت نسبة المشاركة في الاستفتاء الى 92.8% من المواطنين المسجلة أسماؤهم في سجلات الانتخاب، وصدرت النتائج الرسمية في الرابع من نيسان لتشير الى إجماع الشعب الإيراني على قيام الجمهورية الاسلامية، بنسبة تأييد 98.2 % أو 99.3% .

[324] - كريم، **دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية**، ص 157

[325] - وثائق مجلس خبراء الدستور، ص 6، المجلد الأول، نشر دائرة العلاقات العامة والأمور الثقافية في مجلس الشورى الاسلامي، 1985 طهران ، على العنوان التالي:
http://www.majlesekhobregan.ir/pdf/tadvin_qaanoon_asaasi/qaanoon-e_asaasi-1.pdf

وكان موقع "الولي الفقيه" أو المرجع الديني غامضا في مسودة الدستور المقترح من قبل الحكومة الثورية المؤقتة، ولم تتم الاشارة اليه في المشروع المعد من قبل الدكتور حسن حبيبي أحد مساعدي الخميني في باريس[326]، ولذلك حظي موقع الولي الفقيه بمناقشات حادة ومطولة في الجمعية التأسيسية، بين تيار ديني كان يريد أن يجعل من "المرجع الديني" أعلى وأقوى سلطة أو السلطة الوحيدة في البلاد ، يكون هو فيها الحاكم الفعلي ويكتفي بتعيين رئيس للوزراء يساعده في إدارة الأمور، الى جانب مجلس شورى معين من قبله، أي إقامة حكم اسلامي بلا انتخابات رئاسية أو برلمانية، وبين تيار ليبرالي ديموقراطي (كحركة تحرير ايران والأحزاب الديموقراطية الأخرى) يريد أن يعطي "المرجع الديني" منصبا شرفيا ويجعل منه "مرشدا روحيا" فقط ويحتفظ بالسلطة كاملة لرئيس الجمهورية الى جانب مجلس الشورى (البرلمان) المنتخب. وكاد المجلس يتبنى فكرة الدور الإشرافي العام للفقهاء أو صيغة "المرشد الروحي" للإمام، قبل أن يتدخل أنصار نظرية "ولاية الفقيه" كالشيخ المنتظري ومحمد حسين بهشتي والدكتور حسن آيت ليحسموا المعركة بإعطاء "القائد" الإشراف العام على المؤسسات الدستورية كرئاسة الجمهورية ومجلس الشورى والقضاء، وقيادة القوات المسلحة، وتجريد رئيس الجمهورية من أية صلاحيات مهمة. وبعد نقاش حام بين التيارين، تمت الموافقة أخيرا على نموذج الحكم الديموقراطي الاسلامي، المؤلف من رئيس جمهورية وبرلمان منتخبين، الى جانب منصب "القائد" (المرشد الأعلى) . (المادة 57). وجرى إقرار الدستور في استفتاء عام في 15/11/1979 وحاز تأييد الشعب.

المبحث الرابع: ملامح الدستور الإيراني

---

326 - Noorbakesh, Mahdi 1996: Religion, Politcs, and Ideological Trends in Contemporary Iran. Iran and The Gulf: A Search for Stability, The Emirats Center for Stratigic Studies and Research, Abu Dhabi, UAE

احتوى الدستور الايراني الجمهوري الاسلامي على مائة وسبع وسبعين مادة توزعت على اثني عشر فصلا.[327] وورد في المادة الأولى: ان نظام الحكم في ايران هو الجمهورية الاسلامية، وان هذين العنصرين (الجمهورية، والاسلام) سوف يحكمان البلاد، وهما يحملان ضمانات النظام المتمثلة بالإرادة الشعبية من ناحية وبأحكام الشريعة الاسلامية من ناحية أخرى. وورد في المادة الثانية أن على الحكومة أن توظف إمكانياتها من أجل اسهام عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ونصت المادة السابعة على موضوع "الشورى". ووجوب إدارة شؤون البلاد بالاعتماد على رأي الأمة عبر انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الاسلامي ومجالس الشورى المحلية أو الاستفتاء في حالات معينة. بينما نصت المادة الثامنة على مسئولية الناس في الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسئولية جماعية متبادلة بين الحكومة والناس بناء على الآية الكريمة "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ". (71التوبة9)

وتضمن الفصل الثالث من الدستور الايراني مبدأ حقوق الشعب والتأكيد على المساواة بين جميع أفراد الشعب الايراني ، وعدم اعتبار اللون أو العنصر أو اللغة أو الجنس أو ما شابه سببا للتفاضل. بينما تضمن الفصل الخامس مبدأ سيادة الشعب واعتبار تلك السيادة حقا إلهيا ممنوحا من الله صاحب السيادة المطلقة على العالم (المادة56).

الحريات والحقوق العامة

وأكد الدستور على ضمان الحريات والحقوق العامة مثل:

1- حرية العقيدة، حسب المادة (23) التي منعت محاسبة الناس على عقائدهم، ونصت على عدم جواز التعرض لأحد لمجرد اعتناقه عقيدة معينة.

---

[327] - اعتمدت على نسخة الدستور المعدل، المنشور من قبل المستشارية الثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية في دمشق، بدون تاريخ.

2- حرية الصحافة، حسب المادة (24) التي نصت على أن حرية الصحافة والمطبوعات مكفولة ما لم تخل بالقواعد الاسلامية والحقوق العامة.

3- حريـة المراسـلات والمخـابرات، حسـب المـادة (25) الـتي نصـت على أن الرسـائل والمكالمـات الهاتفيـة والمخـابرات البرقيـة، لا يجـوز فـرض الرقابـة عليهـا، أو منـع ايصـالها، أو إفشاؤها الا بقانون.

4 - حرية التعبير والخطاب، حسب المادة (175) التي نصت على حريـة التبليـغ واذاعـة المعلومـات في وسـائل الإعلام، ضـمن الأطر والموازين الاسلامية.

5- حرية العمل، حسب المادة (28) التي نصت على أن لكل شـخص الحق في اختيار المهنة الـتي يـرغب فيهـا مـا لم تخـالف الاسـلام او المصالح العامة أو مصالح الآخرين.

6- حرية التجمـع، حسـب المـادة (27) الـتي نصـت على جـواز عقـد الاجتماعات و المسيرات بدون حمل السـلاح، وبشـرط أن لا تكـون مخلة بالأسس الاسلامية.

7- حرية العمل السياسي وتشكيل الأحـزاب والجمعيـات والاتحـادات المهنية والهيئات الاسلامية، وعـدم جـواز منـع اي شـخص او اجبـاره على الاشتراك فيها (المادة 26).

8- حرية الاقامة والسفر، حسب المادة (33) الـتي نصـت على عـدم جـواز ابعـاد اي شـخص عن محـل اقامتـه او منعـه عن الاقامـة في مكان يرغب فيه، او اجباره على الاقامة في محل ما الا في الموارد التي يقررها القانون.

9- حق المساواة والتكافؤ، حسب المادة (19) الـتي تنص على تمتـع أفـراد الشـعب الايـراني بالمسـاواة في الحقـوق، بغض النظـر عن اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه.[328]

10- حـق الأمن، حسـب المـادة (22) الـتي تنص على ضـرورة تـأمين الأمن لأي فرد في حياته الاجتماعيـة وحفـظ مالـه وكرامتـه ومهنتـه ومسكنه وعدم التعرض له. وكذلك حسب المـادة (32) الـتي تحـرم اعتقـال اي شـخص الا بحكم القـانون، وضـرورة إفهـام المتهم عنـد الاعتقال وابلاغه بموضوع الاتهام مـع ذكـر الأدلـة، وضـرورة ارسـال ملف التحقيقات الأولية الى المراجع القضـائية المختصـة خلال اربـع وعشرين ساعة كحد أقصى، ومعاقبة من يخالف ذلك.

وأكـد الدسـتور في مـواد عديـدة أخـرى حـق العمـل، والضـمان الاجتماعي، والتربية والتعليم، والسكن، والتظلم، والتملـك، ومـا الى ذلك.

ونصت المادة (57) على أن السلطات الحاكمة في جمهورية ايـران الاسلامية هي: السلطة التشـريعية، والسـلطة التنفيذيـة، والسـلطة القضـائية، وتمـارس صـلاحياتها تحت إشـراف ولي الأمـر المطلـق وإمام الأمة، وذلك وفقـا للمـواد اللاحقـة في هـذا الدسـتور. وتعمـل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض .

وأوضـحت المـادة (58) أن السـلطة التشـريعية تتـألف من مجلس الشورى الاسلامي المنتخب من الشعب، الذي يصـادق على اللـوائح ويبلغها الى السلطتين التنفيذية والقضائية.

ونص الدسـتور في الفصـل السـادس على مشـاركة النـواب في الجلسات العلنية والتعبير عن آرائهم، ومناقشة اللوائح والاقتراحـات المقدمة من الحكومة، وحقهم في رفضها أو قبولها. وأن لهم الحـق

---

[328] - تتألف إيران من قوميات وأعراق ولغات متعددة، حيث يشكل الفرس وشعوب آرية أخرى 63 % والآذريون الأتـراك 20% والأكـراد 6% والعـرب 7% والبلوش 2% وجماعات أخرى 2% ويمثـل الشـيعة 89% من السـكان والسـنة 10% وفيهـا أيضـا أقليـات دينيـة كـاليهود والمسـيحيين الأرمن والزرادشت. وفق إحصاء سنة 1979 م

في تولي التـدقيق والتحقيـق في جميـع شـؤون البلاد (المـادة 76)، ووجوب مصادقتهم على المواثيق والعقود والمعاهـدات والاتفاقيـات الدولية (المادة 77) وان كل نائب مسؤول تجاه جميع أبناء الشـعب وله الحق في إبداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجيـة (المادة 84) ، وعدم جواز ملاحقته أو توقيفه بسبب آرائه أو وجهات نظره الـتي يبـديها في المجلس ضـمن أداء مهامـه النيابيـة (المـادة 86).

وخول الدستور بموجب المادة (71) مجلس الشـورى صـلاحية سـن القـوانين في كافـة القضـايا ضـمن الحـدود المقـررة في الدسـتور، وطرح الثقة بالوزارة أو حجبها عنها واستجواب الـوزراء (المـادة 87 و 89). كمـــا أعطى الدســـتور الشـــعب حـــق ممارســـة الســـلطة التشـــريعية وإبـــداء الـــرأي حـــول القضـــايا الاقتصـــادية والسياســـية والاجتماعية والثقافية المهمة جـدا، بصـورة مباشـرة عـبر الاسـتفتاء العام (المادة 59).

وكفل الدستور للأقليات الدينية من الزرادشت واليهود والمسـيحيين الآشـوريين والكلـدانيين والأرمن تمثيـل كـل فئـة منهم بنـائب واحـد (المادة 64).

ونص الدســتور على خضــوع مجلس الشــورى لإشــراف مجلس صـيانة الدسـتور الـذي يتـألف من اثـني عشـر عضـوا: سـتة فقهـاء يختـارهم "القائـد"، وسـتة حقوقـيين (يختـارهم القائـد أيضـا ولكن بصورة غـير مباشـرة) يرشـحهم رئيس السـلطة القضـائية ويصـادق عليهم مجلس الشــورى. ويقــوم مجلس صــيانة الدســتور بتفســير الدستور وملاحظة تطابق قوانين مجلس الشورى معـه، والاشـراف على انتخابـات مجلس خـبراء القيـادة (الـذي ينتخب ويعـزل القائـد) ورئاسة الجمهورية ومجلس الشورى (كل أربع سنوات) (المــواد 91 -99).

كما نص الدستور أيضا في المـادة (57) على " ممارسـة السـلطة التشريعية (وسائر السـلطات) لصـلاحياتها تحت إشـراف ولي الأمـر المطلق وإمام الأمة". (وقد أضيفت كلمة "المطلق" الى الولاية في التعديل الذي أجري سنة 1989)

وأما السلطة التنفيذية فهي تتألف من رئيس الجمهورية الذي ينتخب مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ويمكن انتخابه لدورة ثانية فقط، فيعين الوزراء ويطلب الثقة من مجلس الشورى.[329] ويقوم الرئيس بتنفيذ الدستور، والتنسيق بين السلطات الثلاث، والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق بين الحكومة الايرانية وسائر الدول، واعتماد السفراء وقبول أوراق اعتماد سفراء الدول الأخرى.

ونصت المادة (156) على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة، تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية، وعليها مسؤولية إحقاق العدالة والمحافظة على الحريات العامة المشروعة.

حدود ولاية الفقيه في الدستور

وأعطى الدستور القيادة العليا (ولاية الأمر وإمامة الأمة) للفقيه العادل المتقي البصير بأمور العصر الشجاع القادر على الإدارة والتدبير (المادة 5) أو الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية أو المسائل السياسية والاجتماعية، الذي يحوز على تأييد الرأي العام ، وينتخب من قبل "الخبراء" المنتخبين من قبل الشعب (حسب المادة 107).[330] كما نصت المادة (57) على ممارسة السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لصلاحياتها تحت إشراف إمام الأمة ولي الأمر المطلق. وكان الدستور الايراني الاسلامي الأول (1979) ينص في مادته الخامسة على انتخاب القائد (الولي الفقيه) من الشعب مباشرة، ولكن هذه المادة ألغيت في التعديل الدستوري الذي أجري سنة

---

[329] - وكان الدستور في نسخته الأولى رئاسيا برلمانيا أي ينطوي على رئيس جمهورية منتخب، ورئيس وزراء معين من قبل الرئيس وموافق عليه من قبل البرلمان أو (مجلس الشورى الاسلامي) ثم حذف منصب رئيس الوزراء في التعديل الذي أجري سنة 1989

[330] - ويبلغ عددهم 86 وينتخبون كل ثماني سنوات. ولم يوضح الدستور صفتهم ولكن جرت العادة على اعتبارهم من الفقهاء الخبراء باتصاف القائد بالفقه والاجتهاد والعدالة والكفاءة الادارية.

1989 وأعطي الحق بانتخاب القائـد الى مجلس الخـبراء، المنتخب بدوره من الشعب.

فقد منح الدستور (المادة 110) "القائد" الصلاحيات التالية: تعيين السياسات العامة لنظام جمهورية ايران الاسـلامية، وقيـادة القـوات المسـلحة، وإعلان الحـرب والسـلام والنفـير العـام، وإمضـاء حكم رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبـل الشـعب، وعزلـه، والاشـراف على القضاء والإعلام الرسـمي.[331] كمـا أعطيت لـه صـلاحية تعـيين الفقهاء من أعضاء "مجلس المحافظة على الدستور". وأضيفت الى صلاحيات القائد بعد التعديل الذي أجـري في عـام 1989 مسـؤولية تشـكيل "مجلس تشـخيص مصـلحة النظـام" لحـل الخلافـات بين السلطات الثلاث.

ولكن الدسـتور نص في المـادة (111) على إمكانيـة عـزل القائـد عند عجزه عن أداء وظائفه القانونيـة أو فقـده أحـد الشـروط الـتي يجب توفرها فيه (كالعدالة والتقـوى والكفـاءة السياسـية والاداريـة) وأعطى "مجلس الخـبراء" مهمـة تشـخيص صـلاحية القائـد وعزلـه واختيار قائد جديد.

ونص الدســتور الايــراني على موضــوع مهم جــدا وهــو الــتزام المسئولين بالقانون، فقد ورد في المـادتين (107 و140) أن القائـد ورئيس الجمهورية وغيرهما مسـئولون أمـام القـانون كـأي فـرد من أفراد الشعب، ومن ذلـك المسـئولية عن ارتكـاب الجـرائم العاديـة، كمـا كلـف الدسـتور رئيس السـلطة القضـائية بمهمـة التحقيـق في أمــوال القائــد ورئيس الجمهوريــة ومعاونيــه والــوزراء وزوجــاتهم وأولادهم قبل تحمل المسئولية وبعده، لئلا تكون قد ازدادت بطريقة غير مشروعة (المـادة 142). وذلـك يعـني أن الدسـتور لم يعـط أي مسئول ايراني الحصانة القانونية أو يجعله فوق القانون.

ونص الفصل الحـادي عشـر من الدسـتور على اسـتقلال السـلطة القضائية، وأوكل اليها مهمة الدفاع عن الحقوق الفردية والاجتماعية ومسـئولية إحقـاق الحقـوق والاشـراف على حسـن تنفيـذ القـوانين (المادة 156) كما أعطى المواطـنين الحـق في الاعـتراض والتظلم

---

[331] - والاشراف على السلطة التشريعية أيضا حسب المادة 57

ضد موظفي الدولة أو اللوائح الحكومية، وأوصى بتشكيل ديوان باسم "ديوان العدالة الادارية" من أجل إحقاق حقوق الناس (المادة 173)

وأقر الدستور إمكانية إعادة النظر فيه وتعديله بمبادرة من القائد ضمن آلية معينة، ثم إجراء استفتاء عام عليه من الشعب، وحصول موافقة الأكثرية المطلقة للمشاركين في الاستفتاء العام (المادة 177) ولكن الدستور أكد على عدم إمكانية تغيير هوية النظام الايراني الجمهورية والشعبية والاسلامية والشيعية والإمامة وولاية الأمر.

وكانت صيغة الدستور معبرة عن توافق التيار الاسلامي مع التيار الديموقراطي، وشبيهة بصيغة دستور 1906 الذي تم بالاتفاق بين الحركة الاسلامية والحركة الديمقراطية، الى حد كبير، حيث كان ذلك الدستور يتضمن أيضا مجلسا من الفقهاء من أجل مراقبة أعماله وضمان عدم تجاوزها للشريعة الاسلامية.[332] وقد استبدل رئيس الجمهورية بالملك، وأضيف اليه الاعتراف بسلطة "المرجع الديني" العليا التي كان متعارفا عليها منذ أيام العهد الصفوي، حيث كان الملوك يأخذون الشرعية السياسية من "الفقيه" الذي يشكل بدوره امتدادا لنظرية الامامة و"نائبا عاما عن الامام المهدي الغائب".[333] ونظرا لازدواجية الدستور أو جمعه بين الفكر

---

[332] - نصت المادة الثانية من دستور 1906 على عدم جواز سن المجلس ابداً أي قانون مناقض لشرائع الإسلام المقدسة ، وأن العلماء هم الذين يقررون ذلك. ولهذا فالواجب رسمياً في كل دورة من دورات المجلس أن تكون فيه لجنة مؤلفة من خمسة أشخاص هم من المجتهدين والفقهاء الورعين، والعارفين أيضاً بحاجات العصر ومقتضياته ، واعتبارهم أعضاء فيه. ووظيفتهم هي أن يدرسوا جميع اللوائح التشريعية فإذا وجدوا فيها ما يخالف الشرائع الإسلامية المقدسة رفضوه. وان قراراتهم في هذا الصدد واجبة التنفيذ ونهائية. وان هذا الشرط من الدستور لا يمكن تغييره إلى حين ظهور إمام العصر عجل الله فرجه.

[333] - وهو "محمد بن الحسن العسكري" الامام الثاني عشر عند الشيعة الامامية الاثني عشرية الذين يعتقدون بولادته في منتصف القرن الثالث الهجري وغيبته منذ ذلك الحين، واستمراره على قيد الحياة الى اليوم وحتى

السياســي الشــيعي التقليــدي (المرجعيــة الدينيــة) والفكــر الديموقراطي الحديث فقد تم وضع كل مؤسسة في مقابل الأخرى، حيث تم وضــع السـلطة التشـريعية (مجلس الشـورى) في مقابــل السـلطة التنفيذيــة (رئيس الجمهوريــة ومجلس الــوزراء)، ووضــع مجلس صــيانة الدســتور فــوق مجلس الشــورى، ووضــع مجلس تشخيص مصلحة النظام فوق هؤلاء جميعا، وأعطيت للقائد (المرجع الديني) سلطات عليا، ولكن وضع مجلس الخبراء فوقه.

وبـالرغم من أن الدسـتور الإيـراني الحـديث لم يشـر الى نظريـة "النيابـة العامـة للفقهـاء" أو كـون "القائـد" نائبـا عامـا عن الامـام المهـدي، وانمـا نص فقـط على أن "ولايـة الأمـر وإمامـة الأمـة بيـد الفقيه العادل" (المادة 5) الا ان الجدل حول منبـع شـرعيته الدينيـة أو الدستورية، ظل مستمرا طوال عقود الى اليوم. وذلك لأن الامام الخميني طـرح في عـام 1988 نظريـة "الولايـة المطلقـة للفقيـه" الـتي تعلـو على الدسـتور والشـعب، وأعطى للحـاكم القـدرة على خرق أية اتفاقية شـرعية يعقـدها مـع الأمـة، اذا رأى بعـد ذلـك أنهـا مخالفة للاسلام او مصلحة البلاد. [334] ولكن هذه النظرية لم تنعكس

يظهر في المستقبل.

[334] - وقــال في خطــاب تــاريخي وجهــه الى الســيد علي الخــامنئي رئيس الجمهورية آنذاك الـذي اعـترض على بعض التجـاوزات الدسـتورية:"يبـدو من حـديثكم في صـلاة الجمعـة أنكم لا تؤمنـون أن الحكومـة الـتي تعـني الولايـة المخولـة من قبـل اللـه الى النـبي الأكـرم (ص) مقدمـة على جميـع الأحكـام الفرعيـة الإلهيـة. وان استشـهادكم بقـولي:" ان صـلاحية الحكومـة في إطـار الأحكام الإلهية" يخالف بصورة كلية مـا قلتـه. ولـو كـانت صـلاحيات الحكومـة محصورة في إطار الأحكام الفرعية الإلهية لوجب أن تلغى أطروحة الحكومـة الإلهية والولاية المطلقة المفوضة الى نبي الاسلام وأن تصبح دون معـنى... لا بد أن أوضح أن الحكومة شعبة من ولاية رسول الله (ص) المطلقـة، وواحـدة من الاحكام الأولية للاسلام، ومقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصـلاة والصوم والحج... ان باستطاعة الحاكم أن يعطل المساحد عند الضرورة، وأن يخـرب المسـجد الـذي يصـبح كمسـجد ضـرار ولا يسـتطيع ان يعالجـه بـدون التخريب. وتستطيع الحكومة أن تلغي من طـرف واحـد الاتفاقيـات الشـرعية التي تعقدها مع الشعب، اذا رأتها مخالفة لمصـالح البلـد والاسـلام. وتسـتطيع أن تقف أمام أي أمر عبادي أو غير عبادي اذا كان مضرا بمصالح الاسـلام، مـا دام كذلك... وما قيل حتى الآن، وما قد يقال، ناشيء من عدم معرفة الولايــة المطلقة الإلهية... وهنـاك أمـور أكـثر منهـا لا أريـد أن ازعجكم بهـا". صـحيفة

كثـيرا في التعـديل الدسـتوري الـذي أجـري سـنة 1989 ولم تتم الإشارة الى اعتماد القائد (الـولي الفقيـه) على "الشـرعية الدينيـة" المستمدة من كون الفقيه نائبا عاما عن الإمام المهدي الغائب، كما كـان يعتقـد الخميـني، بـل تم تعزيـز مبـدأ "الشـرعية الدسـتورية" القائمــة على انتخــاب الإمــام القائــد من قبــل "مجلس الخــبراء" وخضوعه للنقد والمحاسبة والعزل والتغيير.

وقد أشار الامام الخميني نفسه الى موضوع انتخاب القائد من قبـل الشعب في وصيته التي كتبها سنة 1983 وتليت بعـد وفاتـه، والـتي جاء فيها تحت عنـوان:"المشـاركة في الانتخابـات تكليـف إلهي" مـا يلي:"أوصي الشـعب المجيـد بـأن يسـجل حضـوراً فـاعلاً في جميـع الانتخابات، سواء انتخابـات رئاسـة الجمهوريـة أو انتخابـات الخـبراء لتعـيين شـورى القيـادة أو القائـد، وعليهم أن يحرصـوا على إتمـام عملية الاقتراع وفق الضوابط المعتبرة...ليحرص الجميع عند اختيـار رئيس الجمهوريّــة ونــواب المجلس على أن يكونــوا ممن لمســوا حرمان المستضعفين والمجتمع ومظلوميتهم ... وكذا هـو الأمـر في انتخاب الخبراء لتعيين شورى القيـادة ــ والقائـد بـالأخص ــ فـإذا تمَّ انتخاب هؤلاء من قبل أبناء الشعب... فإنّ ذلـك سـيؤدي إلى تفـادي الكثير من المشاكل والمعضلات أو حلها بسهولة... ومع الأخذ بنظــر الاعتبـار المـادة التاسـعة بعـد المائـة ، والعاشـرة بعـد المائـة، من الدستور يتضح مدى جسامة مسؤولية الشـعب في اختيـار الخـبراء، ومسؤولية الخبراء في تعيين القائد أو شورى القيادة".[335]

وتشير رسالة كتبها الامام الخميني قبـل وفاتـه بأسـابيع الى رئيس مجلس مراجعــة الدســتور، رئيس مجلس الخــبراء الشــيخ علي

كيهان، العدد رقم 13223 المـؤرخ 16 جمـادى الأولى 1408 هــ المصـادف 6 /1/ـ 1988 م والخميني، روح اللـه الموسـوي: **صحيفه نـور**، ج 20، ص 170

[335] - مركز الامام الخميني الثقافي، على العنوان التالي، بتاريخ 10/1/2011

http://www.imamcenter.net/flash_content/index.html

المشـكيني، الى ميـل الخميـني الى الفصـل بين المرجعيـة الدينيـة والقيادة، وانتخاب القائد من قبل مجلس الخبراء. [336]

ملاحظات على الدستور الإيراني

ورغم العناصـر الإيجابيـة الـتي انطـوى عليهـا دسـتور الجمهوريـة الاسلامية الايرانية، الذي يضاهي أرقى الدسـاتير الديموقراطيـة في العالم في الكثير من مواده وفي طريقـة إقـراره، فانـه بعـد تجربتـه خلال عقود، بدا وكأنه يعاني من بعض الثغـرات الـتي انتهكت روحـه وقلصت إيجابياته. فبالرغم من تأكيد الدستور على حاكميـة الشـعب المستمدة من حاكمية الله، وسيطرته على مصيره الاجتمـاعي عـبر ممارسة الشورى، تنفيـذا للآيـة القرآنيـة "وَأَمْـرُهُمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ".(38الشـورى42) وآيـة "وَشَـاوِرْهُمْ فِي الْأَمْـرِ". (159آل عمـران3) وضرورة إدارة شـؤون البلاد بالاعتمـاد على رأي الأمـة عـبر مجلس الشورى (المادة 6) وقيام مجلس الشورى بسن القوانين في جميـع القضايا، ضـمن الحـدود المقـررة في الدسـتور (المـادة 71) وتـولي التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد (المادة76) ومسؤولية كل نائب تجـاه جميـع أبنـاء الشـعب، وحقـه في إبـداء وجهـة نظـره في قضايا البلاد الداخليـة والخارجيـة (المـادة84) الا أن الدسـتور يحـدد صلاحيات مجلس الشورى، ويفرض عليه العمل تحت إشـراف "ولي الأمـر" المطلـق. (المـادة 57) ويسـلب الشـرعية منـه الا بوجـود "مجلس صـيانة الدسـتور". (المـادة 93) ذلـك المجلس المعين من قبل "القائد" بصورة مباشـرة وغـير مباشـرة، والـذي لـه الحـق في رفض أي قـانون يسـنه مجلس الشـورى، كمـا لـه الحـق بتزكيـة أو رفض أي مرشح لانتخابات مجلس الشورى. [337] (المواد من 91 الى 99) مما يبقي مجلس الشورى ضعيفا أمام "القائد" الـذي يسـتطيع عـبر مجلس صـيانة الدسـتور أن يهيمن على مجلس الشـورى وأن

---

[336] - وممـا جـاء في رسـالته:" منـذ البدايـة كنت معتقـدا، وأصـر على عـدم اشتراط المرجعية، ويكفي المجتهد العـادل الـذي يؤيـده الخـبراء المحـترمون في أنحـاء البلاد. وحين انتخبت الأمـة الخـبراء ليعينـوا مجتهـدا عـادلا لقيـادة حكومتها، وحين يعينون شخصا للقيـادة فانـه سـيحوز رضـا الأمـة قطعـا. وفي هذه الحالـة فهـو ولي الأمـة المنتخب ، وحكمـه نافـذ". علي المـؤمن 1991، **قيادة آية الله الخامنئي.. الخلفيات والمباني**: ص 45، نشـر منظمـة الاعلام الاسلامي، رقم 418 طهران

يرفض المرشحين الذين يشك بولائهم للقائد (الولي الفقيه) من الترشح الى مجلس الشورى رغم اتصافهم بالشروط الدستورية من التدين والالتزام بالدستور. [338]

وإذا كان الدستور يعطي مجلس الشورى الحق بمحاسبة رئيس الجمهورية ومنحه الثقة أو عزله (المواد 87،88،89) الا أنه لا يسمح له بمحاسبة "القائد" أو نقده أو معارضته، بالرغم من أنه القائد الأعلى في البلاد، مما أفقد مجلس الشورى القدرة على تمثيل إرادة الشعب الايراني بصورة حقيقية.

وفي مقابل ذلك فقد منح الدستور "القائد" (الولي الفقيه) صلاحية القيادة دون تحديد لفترة زمنية أو فترتين كما فعل مع رئيس الجمهورية، وهو ما جعل "القائد" حاكما مدى الحياة، مما لا يسمح بتبادل السلطة بينه وبين غيره من الفقهاء، في حين أن منصب القائد أهم وأعلى من منصب رئيس الجمهورية الذي حدده الدستور بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، علما بأن الرئيس منتخب مباشرة من الشعب بينما "القائد" ليس منتخبا بصورة مباشرة وانما عبر مجلس الخبراء. إضافة الى ان الدستور لم يلزم "القائد" بأداء القسم على الدستور كما ألزم رئيس الجمهورية، مما يعطيه حرية في التصرف أو حتى الانقلاب على الدستور. واذا أخذنا بنظر الاعتبار الهالة الدينية التي يتمتع بها "القائد" كولي فقيه والتي تمنع عرفيا من انتقاده أو محاسبته أو المطالبة بعزله فلنا أن نتصور الحالة الديكتاتورية التي يمكن أن تقع

---

[337] - يقول الشيخ حسين علي المنتظري الذي كان يرأس مجلس خبراء الدستور، بأنه أقر المادة رقم (99) القاضية بإشراف مجلس صيانة الدستور على الانتخابات، من أجل ضمان الحيادية والاستقلالية، وعدم تدخل الحكومة في الانتخابات، ولكن المجلس لم يلتزم بالحياد وقام باستبعاد بعض المرشحين، وسلب حرية الناس في انتخاب من يريدون. موقع المنتظري، على العنوان التالي، بتاريخ 12/1/2011 http://www.amontazeri.com/farsi/frame2.asp

[338] - وقد قام مجلس صيانة الدستور برفض 3605 من أصل 8157 مرشحا لانتخابات مجلس الشورى عام 2004 ، وكان أغلب من رفض من الإصلاحيين وبينهم 80 نائبا سابقا تقدموا لتجديد ولايتهم.

فيها البلاد. بيد أن انصار الدستور الحالي يؤكدون على استحالة تحول القائد الى ديكتاتور، وذلك لاشتراط الدستور تمتع القائد بصفة التقوى والعدالة ابتداء واستدامة، حسب المادة (111) التي تنص على وجوب عزله عن منصبه عند العلم بفقدانه لها.

ويرد على هؤلاء بأن التقوى أمر نفسي خفي وخاصة في الأمور والمواقف السياسية، ويصعب تشخيصها أو توجيه التهمة بانتفاء التقوى لدى القائد، وبالتالي فان الصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها، كسلطة تعيين رئيس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس صيانة الدستور وستة من أعضائه، ورئيس هيئة الإعلام، تؤهله للهيمنة على المؤسسات الدستورية المختلفة، والإشراف على العملية السياسية برمتها، وعدم السماح بالترشح لرئاسة الجمهورية أو مجلس الشورى أو مجلس الخبراء لغير التابعين لخطه أو الموالين له.

لقد نص الدستور في المادة (111) على أن من صلاحيات مجلس الخبراء أن يقوم بعملية تقييم لكفاءة القائد وحتى عزله، وكان يفترض في هذا النص أن يؤسس لمبدأ محاسبة القائد ومساءلته، كما يحاسب رئيس الجمهورية، ولكن النص لا يشير الا الى قيام مجلس الخبراء بموضوع تقييم أدائه لوظائفه القانونية وملاحظة استمرار توفر الشروط القيادية فيه، واتخاذ القرار الأخير بعزله واستبداله، وأما فيما عدا ذلك فلم يشر الدستور الى عملية محاسبة القائد على القرارات الخطيرة التي يتخذها في مجال الأمن والسلم والحرب والقضاء والإعلام، أو السماح بنقده ومطالبته بتغيير سياساته. ومن المعلوم أن أعضاء مجلس الخبراء لا يترشحون للانتخابات الا بعد موافقة وتزكية مجلس صيانة الدستور المعين من قبل القائد، وبالتالي فانهم سيخضعون حكما للقائد ولا يمكنهم الاعتراض عليه، والا سيمنعون من الترشح مرة أخرى. إضافة الى أن الدستور لم يضع في هذه المادة (111) آلية لعمل مجلس الخبراء في تقييم كفاءة القائد الشخصية، أو عزله، وبأي نسبة يتم طلب بحث الموضوع من قبل كم نائب مثلا، وكيف يتم التصويت وبأي نسبة؟ كخمسين زائد واحد أو الثلثين أو الاجماع، مثلا. إن إغفال هذه التفاصيل الضرورية لتفعيل المادة يسمح بتجميدها، ويعطي القائد حصانة سياسية ترفعه فوق النقد والمحاسبة. وكل هذا يؤكد هيمنة "القائد" على العملية السياسية بشكل كبير.

وربما كانت المادة الخامسة التي تقـول "إن ولايـة الأمـر وإمامـة الأمة في جمهورية ايران الاسـلامية، في زمن غيبـة الامـام المهـدي هي بيد الفقيه العادل" توحي باسـتناد الفقيـه القائـد الى "الشـرعية الدينيـة"، ولكن المـادة غـير صـريحة ولا تقـول بـأن الفقهـاء نـواب عامون منصوبون من قبـل الإمـام المهـدي، كمـا كـان يعتقـد الإمـام الخميـني وبعض الفقهـاء الشـيعة، بـل على العكس فـان الدسـتور يربط بين المادة (الخامسة) والمادة (107) التي تنص على انتخـاب القائـد من خلال مجلس الخـبراء المنتخب من قبـل الشـعب، أي أن شـرعيته دسـتورية وليسـت دينيـة غيبيـة نابعـة من نيابتـه العامـة المفترضـة عن الامـام المهـدي. ولا يوجـد نص دسـتوري يعطي السيادة للفقهاء بوصفهم ممثلي الله في مقابل سـيادة الشـعب، الا أنه يعطي القائد بصفته مرجعا دينيا سـلطة عليـا فـوق المؤسسـات الدسـتورية الأخـرى كمجلس الشـورى ورئاسـة الجمهوريـة حسـب المادة (57) التي تقـول: "السـلطات الحاكمـة في جمهوريـة إيـران الاسـلامية هي السـلطة التشـريعية، والسـلطة التنفيذيـة، والسـلطة القضائية، وتمـارس صـلاحياتها بإشـراف ولي الأمـر المطلـق وإمـام الأمة...".

ويعـاني الدسـتور الإيـراني أيضـا من ازدواجيـة البعـدين الـديني والسياسي، وذلك بانتخاب قائد يمثل الدين والمرجعيـة الدينيـة، من قبل مجلس من الفقهاء ورجال الـدين، وانتخـاب رئيس للجمهوريـة، يمثل الجانب السياسي، وينتخب مباشرة من قبل الشعب. وهـو مـا يخلق انفصالا هيكليا بين الديني والسياسـي، وسـيطرة الـديني على السياسي. رغم عدم وجـود فـارق حقيقي بين الأثـنين ، فقـد انتخب القائد السيد علي الخامنئي خليفة للامام الخميـني سـنة 1989 بعـد أن كان رئيسا للجمهورية بنفس المؤهلات السياسـية والدينيـة الـتي كـان يتمتـع بهـا من قبـل، قبـل أن يعلن عن حصـوله على درجـة "الاجتهـاد في الفقـه" بعـد ثلاث سـنين. وقـد سـمح الدسـتور (في المادة 107) بأن ينتخب مجلس الخبراء أحد أعضائه للقيادة ، اذا لم يشخصـوا أحـدا من الفقهـاء الجـامعين للشـرائط باعتبـاره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية، أو المسائل السياسية والاجتماعيـة، أو حيازته تأييد الرأي العام. ولم يشترط (في المادة 109) المعدلـة أن يكون القائد "مرجعـا دينيـا" واكتفى باشـتراط "الكفـاءة العلميـة اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه".

ونتيجة للتناقضات التي احتواها الدستور، فقد عطل مجلس صـيانة الدستور عمل مجلس الشـورى في سـن بعض القـوانين الضـرورية للبلاد، مثل قانون العمل، الذي رفض الفقهـاء التصـديق عليـه لمـدة ثمانية أعوام، مما اضـطر وزيـر العمـل للاسـتنجاد بالامـام الخميـني الذي حـل المشـكلة بإعطـاء الصـلاحيات لتطـبيق القـانون من دون توقيع مجلس صـيانة الدسـتور عليـه، وأعلن يومهـا ولايتـه المطلقـة التي تسمح لـه بـذلك، ثم قـام الامـام بتأسـيس مجلس جديـد لحـل الخلافـات بين المؤسسـات الدسـتورية أسـماه بمجلس تشـخيص مصـلحة النظـام، وهـو يتـألف من أعضـاء دائمين ومؤقـتين كـرئيس الجمهورية ورؤساء المجالس التنفيذية والتشريعية والقضائية وبعض الوزراء، وتكون الكلمة الأخيرة فيه للقائد.

وبالرغم من أن الدستور أقر إمكانية إعادة النظر فيـه وتعديلـه، حسب المادة (177)، الا أنه أبعد مجلس الشورى عن عملية إعـادة النظـر فيـه وتعديلـه، وأعطى الحـق الأول للقائد الـذي أوكـل اليـه مسؤولية المبـادرة والتشـاور مـع مجمـع تشـخيص مصـلحة النظـام ورئيس الجمهوريـــة، والـــدعوة لتشـــكيل مجلس جديـــد يهتم بتلـــك المسألة. (المادة 177). كما استثنى إجراء أي تعديل جوهري يمس هوية النظام، واشترط شروطا يستحيل معها إجـراء أي تعـديل آخـر إلا بمبادرة من القائد، وهو ما يعني إلغاء أية إمكانية لتعـديل النظـام السياسي بمبادرة شعبية وبصورة سلمية.[339]

---

339 - كمـا حـدث في سـنة 1988 عنـدما نشـبت أزمـة قانونيـة بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور حول قانون العمـل، فأجـاز الامـام الخميـني لـوزير العمـل أن يعمـل بالقـانون المـذكور دون أخـذ موافقـة مجلس صـيانة الدسـتور، وعنـدما اعـترض رئيس الجمهوريـة على ذلـك قـال الخميـني بـأن الحـاكم يسـتطيع أن يلغي من طـرف واحـد أيـة اتفاقيـة شـرعية يعقـدها مـع الشـعب من طـرف واحـد، إذا شـعر بـأن تلـك الاتفاقيـة مخالفـة للاسـلام أو مصلحة البلاد. وذلك في اشارة الى الدستور المتفق عليه بين الأمـة والامـام. كما أكد على ان صلاحية الولي الفقيه هي فوق جميع الأحكام الاسلامية وانهـا فوق التصور لأنها شعبة من ولاية الله ورسوله والأئمـة المعصـومين. صـحيفة كيهان، العدد رقم 13223 المـؤرخ 16 جمـادى الأولى 1408هـ المصـادف 6/1/1988 والخميني، روح الله الموسوي: **صحيفه نور**، ج 20، ص 170

المبحث الخامس: مقارنة بين الدستورين الايراني والسعودي

عند المقارنة بين الفكرين السياسيين الشيعي الإيـراني والسـني السعودي، نعثر على مفارقة كبيرة تتمثل في تطور الفكـر الشـيعي المعـروف بقيامـه على أسـاس "الشـرعية الدينيـة"، نحـو مرحلـة متقدمـــة من "الشـــرعية الدســـتورية" ، على العكس من الفكـــر السياسي السعودي المعروف بانتمائه للفكر السـني القـائم تاريخيـا على الشورى والاختيار وأهل الحل والعقد، أو ما يشبه الى حد كبـير "الشـرعية الدسـتورية"، وسـيره بصـورة معاكسـة نحـو "الشـرعية الدينية" القائمة على وجـوب طاعـة ولي الأمـر طاعـة دينيـة ، بغض النظر عن طريقة استيلائه على السلطة.

ورغم الملاحظات التي قدمناها على الدستور الايراني في الصفحات الماضية، فانه يبقى خارج القياس مع "الأنظمة الثلاثة" أو ما يسمى بالدستور السعودي، ويتمثل الاختلاف بينهما في النقاط التالية:

1- الدستور الايراني لم يأت كمنحة من الملك وانما جاء في أعقاب ثورة شعبية وانتخاب مجلس تأسيسي لسن الدستور، في أول أيام انتصار الثورة، ثم الاستفتاء عليه ديموقراطيا، على العكس من "الدستور السعودي" الذي جاء بمنحة من الملك فهد بعد تسعين عاما من قيام الدولة السعودية الثالثة واستيلاء مؤسسها على السلطة غيلةً وبالقوة.

2- يختلف النظام الايراني عن السعودي بأن الأول يتبنى النظام الجمهوري الرئاسي – البرلماني ، ويؤكد على دور الشعب في إدارة البلاد، ويستمد الشرعية من الشعب عبر الانتخابات المباشرة وغير المباشرة لجميع مسئوليه (القائد ورئيس الجمهورية والنواب)، بينما يتبنى الثاني (السعودي) النظام الملكي المطلق دون أي دور للشعب في أية انتخابات برلمانية، أو مشاركة سياسية .

3- يصرح الدستور الايـراني في فقـرات عديـدة بحقـوق الشـعب والمسـاواة بين جميـع أفـراده ، كمـا يؤكـد على مبـدأ سـيادة

الشعب وقيام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضـائية على أساس ذلك، بينما يغفل الدستور السعودي الاعـتراف بحقـوق الشـعب أو مبـدأ سـيادته ويعطي بـدلا من ذلـك كـل الحقـوق والسيادة للعائلة المالكة التي يجعلها فوق الجميع.

4- يحترم الدستور الايراني التعددية الدينية ويعترف بالأقليات المختلفـة في البلاد (كالزرادشـت واليهـود والمسـيحيين الآشـوريين والكلـدانيين والأرمن فضـلا عن أهـل السـنة) ويعطيهـا الحـق في انتخاب ممثلين عنها في مجلس الشورى، على العكس من الدستور السعودي الذي لا يشير الى التعددية الطائفية في السـعودية ويـترك المجال واسعا أمام فتاوى التكفير والتضليل التي تصدرها المؤسسة الدينية الرسمية "الوهابية" بحق الشيعة الاثني عشرية والاسماعيلية والصوفية والأشاعرة.

5- ينص الدستور الايراني بصراحة على الحريات والحقوق العامــة كحريــة العقيــدة، والتعبــير والصـحافة والتجمــع والعمــل السياسي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشكيل الأحــزاب والجمعيـات والاتحـادات المهنيـة والهيئـات الاسـلامية، بينمـا يغفـل الدستور السـعودي كـل ذلـك، أو يحصـر العمليـة السياسـية والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر بيد الحكومة وأجهزتها البوليسية.

6- يساوي الدستور الايراني بين الرجل والمرأة، حيث يؤكد في المادة الثالثـة (الفقـرة 14) على ضـمان الحقـوق الشـاملة للجميـع نساء ورجالا ومساواتهم أمام القانون، وينص في المــادة (20 و21) على تأمين حقـوق المـرأة في كافـة المجـالات، وعلى تمتـع المـرأة كالرجل بصورة متساوية بحماية القـانون وجميـع الحقـوق الانسـانية والسياســية والاقتصــادية والاجتماعيــة والثقافيــة ضــمن المــوازين الاسلامية، بينما يحرم الدستور السعودي المرأة من أبسط حقوقها.

7- يضمن الدستور الايراني الحصانة للنواب المنتخبين من الشـعب في التعبـير عن آرائهم وقيـامهم بمسـئولياتهم في مراقبـة المسئولين ومحاسبتهم، وإعطائهم الثقـة او سـحبها عنهم بمن فيهم رئيس الجمهورية، وتولي التدقيق والتحقيق في جميـع شـئون البلاد، والمصادقة على المواثيق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات الدوليــة، بينما يكتفي الدسـتور السـعودي بتعـيين أعضـاء "مجلس الشـورى"

واعتبارهم موظفين في الدولة بدون حقـوق سياسـية أو قـدرة على طرح أي قانون أو محاسبة أي مسئول ، وذلك لأنهم ليسوا منتخـبين من الشعب ولا يعبرون عن رأيه وسيادته.

8- ينص الدستور الإيراني على انتخاب رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) لمدة محددة، وضرورة حصول الوزراء على ثقـة مجلس الشورى، لأنه يعتبر مناصب الدولـة مسـئولية وليس شـرفا، بينما يعطي الدستور السعودي الحق للملـك أن يحكم الى مـا يشـاء وأن يعين من الـوزراء كيفمـا يشـاء، وأن يواصـل الـوزراء وأمـراء المناطق مهمامهم مدى الحياة بلا محاسبة وكأنها حقوق وراثيـة لهم وليست مسئوليات وطنية.

9- يعطي الدستور الإيراني القيادة العليا للفقيـه الأعلم بالشـريعة الاسـلامية ويشـترط فيـه التقـوى والكفـاءة السياسـية والاجتماعيـة، وتأييـد الـرأي العـام، وينص على انتخابـه من قبـل "الخـبراء" المنتخـبين من قبـل الشـعب، بينمـا يسـمح الدسـتور السعودي الوراثي بتبوؤ أي فرد من أفراد العائلة السعودية للسلطة بالوراثة (بغض النظر عن كفاءتـه الشخصـية والتزامـه الـديني) ، ولا يشـترط رضـا الشـعب عليـه، أو المشـاركة في انتخابـه بواسـطة مباشرة أو غير مباشرة، ومع ذلك يوجب بيعته والتسليم له.

10- يعتبر الدستور الايراني القائد ورئيس الجمهورية وجميع المسئولين متساويين مـع كـل أفـراد البلاد أمـام القـانون، ويطـالب القضاء بإحصاء أموال كل مسئول قبل وبعد تحمله المسئولية، بينما يعطي الدسـتور السـعودي الملـوك والحكـام من آل سـعود حصـانة فـوق القـانون ولا يسـمح بمحـاكمتهم أو نقـدهم، فضـلا عن مراقبـة أموالهم وثرواتهم.

11- يتحدث الدستور الايراني عن حالة عجز القائد أو فقده لشـروط القيـادة، وكيفيـة اسـتبداله وتغيـيره، بينمـا يغفـل الدسـتور السعودي ذلك، ويسمح ببقاء الملك في سدة العرش حتى لو أصـبح عاجزا مشلولا لسنوات طويلة.

12- يترك الدستور الإيراني مساحة حرة واسعة لرجال الدين والمرجعية الدينية القائمة على انتخاب الشعب وتعدديتها، ولا يسمح

بسـيطرة الدولـة على عمليـة الاجتهـاد وإصـدار الفتـاوى من قبـل الفقهاء، حتى خارج إطار الدولـة أو بالضـد منهـا، كمـا انـه لا يحصـر عمليـة الاجتهـاد والفتـوى في مؤسسـة دينيـة خاضـعة للدولـة، على العكس من النظام السعودي الذي عمل منذ بداية تكونه على حصر عمليـة الفتـوى في مجموعـة من العلمـاء تحت قيـادة آل الشـيخ، وتعيين مفتين وتأسيس هيئـة لكبـار العلمـاء، وتحـريم الإفتـاء خـارج إطار المؤسسة الدينية التابعة للدولة. [340]

وهنـاك ملاحظـات تفصـيلية وجزئيـة أخـرى أعرضـنا عنهـا اختصـارا للحـديث، وكلهـا توضـح الاختلاف الجـذري بين الدسـتورين الايـراني والسعودي في كون الأول منبثقـا من الشـعب الايـراني ومعـبرا عن إرادته، على العكس من الثـاني المنبثـق من الإرادة الملكيـة العليـا المتسلطة على الشعب السعودي بـالقوة والغلبـة. وهـذا مـا يفسـر تشبث النظام السعودي بالشرعية "الدينيـة" البديلـة عن "الشـرعية الدستورية" رغم كونه نظاما علمانيا، وعدم تشبث النظـام الإيـراني القائم على "الشـرعية الدسـتورية" بالشـرعية "الدينيـة" رغم كونـه محكوما من قبل "رجال دين".

الخلاصة:

ينتمي النظـام الإيـراني الى الفكـر الشـيعي، الـذي يـؤمن تاريخيـا بالشرعية الدينية "الثيوقراطية" أكـثر من أي مـذهب إسـلامي آخـر، حيث يعتقد بأن الإمامة تشكل امتدادا للنبوة، وأنهـا بـالنص والتعـيين من قبل الله تعالى عبر النبي والأئمة السـابقين الى اللاحقين، والى

---

[340] - العاصمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم 1972:ـ **الدرر السـنية في الأجوبـة النجدية**، ص375 ج 14 الطبعـة الثانيـة 2004 عن موقـــــــــع مشــــــــــكاة بتــــــــــاريخ 13/9/2010 http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=10&book=487 والتـويجري، عبـد العزيـز 1997:ـ **لسـراة الليـل هتف الصباح**، ص 520 نشر رياض الريس بـيروت ط3،ـ 1998 و ابـراهيم، فؤاد 2010:ـ **العقيدة والسياسة في السـعودية**، ص 160 -ـ 186 دار الملتقى بيروت الطبعة الأولى 2010

نـــوابهم العــامين من الفقهــاء المراجـــع، ولكن النظـــام الإيــــراني الجمهـــوري الاســلامي، ولــد نتيجـــة تلاقح الفكـــر الشـــيعي والفكـــر الديموقراطي الغربي اللذين تزاوجا منذ حوالي مائة عام في حركـة "المشـروطة" الدسـتورية، وأولـدا في البدايـة دسـتور 1906 الـذي مـات في المهـد بعـد انقلاب الملـوك الايرانـيين عليـه، ولكن الـروح عــادت اليــه بعــد ثــورة 1979 الشــعبية الاســلامية، وإجــراء بعض التعديلات الجديدة عليه.

ولم تكن ولادة الدستور الاسلامي عملية سـهلة وبسـيطة إذ واجهت معارضة قوية من كثير من رجال الدين الشيعة الذين كانوا يعتقدون بتعارض الاسلام والديموقراطية، أو مزاحمة الديموقراطيـة لسـلطة رجــال الــدين وشــرعيتهم المنبثقــة عن نيــابتهم العامــة عن الإمــام المهدي.

وقد حاول فقهاء آخرون كالنائيني أن ينظروا لشرعية الديموقراطية باعتبار أنها محاولة لتقليص طغيــان الملـوك وسـلطتهم اللاشـرعية، وبتغليفهـا بموافقــة الفقهـاء وإشـرافهم. بينمـا كـان فقهـاء آخـرون ينظرون لشرعية الحكومة العادلة مهما كانت طبيعتها، في حين كان بعض منهم يتمسك بالشرعية الدينية، ولكن الكلمة الأخيرة أصـبحت بيد الشعب الايراني الذي ثار على اسـتبداد الشـاه وأقـام جمهوريـة إسلامية ديموقراطية.

ان النظام الإيراني الاسلامي ولد عن طريق ثورة شعبية في بلــد ذي تــراث ديمــوقراطي عريــق عمــره حــوالي مائــة عــام. ومــع أن الشعب الإيراني خضع لقيادة الفقهاء المراجع، ورفع شعار الاســلام، الا أنه رفع أيضا شعار الحرية والجمهوريــة الى جـانب الاسـلام، ولم يسمح بمصادرة رجال الدين لحقوقه السياسية. وقــد احــترم الامــام الخميني قائد الثورة ومؤسس الجمهوريــة الاسـلامية رغبــة الشـعب الإيراني في سن دستور ينظم العلاقــة بين الشـعب والحكـام، وبنـاء نظـام ديمـوقراطي وإقامــة مجلس شـورى منتخب، بـالرغم من أن الامام الخميني كان يؤمن بالشرعية الدينية النابعة من السـماء عـبر نيابة الفقهاء العامة عن الامام المهدي الغائب، الإمـام الثـاني عشـر في العقيدة الشيعية، والذي يستمد شرعيته عبر النص والتعـيين من آبائـه الى رسـول اللـه محمـد (ص) تلـك النظريـة الـتي عـبر عنهـا

الخميني في بداية شبابه في الأربعينات من القرن العشرين، ثم في النجف في السبعينات، ثم بعد عشر سنوات من إقامة الجمهورية الاسلامية الايرانية، ولكنه لم يستطع أن يستبدلها بالشرعية الدستورية التي نص عليها الدستور في عملية انتخاب الإمام "القائد" ومراقبته ومحاسبته وعزله. ومع ذلك لم يخل الدستور الإيراني من ثغرات سمحت بتعطيل بعض فقراته، وإضعاف السلطة الشعبية الممثلة في مجلس الشورى وفي رئيس الجمهورية، في مقابل المرجع الديني "الولي الفقيه"، المنتخب هو الآخر من الشعب ولكن بصورة غير مباشرة.

الباب الثالث : آفاق التطور الدستوري في السعودية وايران

الفصل الأول: آفاق التطور الدستوري في المملكة العربية السعودية

سـوف نتحـدث في هـذا الفصـل عن الصـراع حـول الشـرعية السياسية بين المحـافظين والاصـلاحيين في السـعودية ، حيث يصـر النظام والمحـافظون على التمسـك بالشـرعية الدينيـة بينمـا يعمـل الاصلاحيون على تطـوير النظـام الى اعتمـاد الشـرعية الدسـتورية. وهو صراع يشبه ذلك الذي جرى في ايران منذ مائة عـام، والـذي لا يزال مستمرا بوتيرة أخف بعـد قيـام النظـام الجمهـوري الاسـلامي. وكانت المعركة حول الديمقراطية – كما رأينا في الفصل الثاني من الباب الأول - بدأت في العالم السني في وقت مبكر أو بالتزامن مع ايـران، وقطعت شـوطا كبـيرا في ظـل الدولـة العثمانيـة، ولكن الحديث عن الديمقراطية في السـعودية ظـل خافتـا جـدا في بدايـة تأسيس الدولة السعودية المعتمدة على الشـرعية الدينيـة. ولم يكن رجال الدين الوهابيون في وارد الحديث عن الديمقراطية، فضلا عن اعتبار أنفسهم مصدر الشرعية السياسية كما هـو الحـال في ايـران في ظـل (المرجعيـة الدينيـة)، وانمـا كـانوا يقومـون بإضـفاء تلـك الشرعية على آل سعود عن طريق الاعـتراف بشـرعيتهم وتعزيزهـا والـدفاع عنهـا، إمـا لأنهم يحملـون رايـة "التوحيـد" حسـب الثقافـة الوهابية، وإما لأنهم حكومة أمر واقع.[341]

وعندما كانت الشرعية الدينية للنظام السعودي تتعـرض للاهـتزاز في نظـر قطاعـات من أبنـاء الحركـة السـلفية (الوهابيـة) ، فـان الصـوت الأعلى الـذي يرتفـع لـدى المعارضـة، ردا على ذلـك، هـو الصـوت السـلفي المحافـظ الـذي يـدعو الى المهدويـة والخلافـة والعـودة للالـتزام بالشـريعة الاسـلامية، الى جـانب بعض الأصـوات

---

[341] - المفتي السابق عبد العزيز ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات**، ج 8 و 9 ، عن: www.binbaz.org.sa

الاصلاحية التي تنـادي بالشـورى والديمقراطيـة وقيـام النظـام على أساس التعاقد الاجتماعي.

المبحث الأول : تآكل الشرعية الدينية للنظام السعودي

فقد تعرضت شـرعية النظـام "الدينيـة" في السـبعينات من القـرن الماضي، الى الاهتزاز، بسـبب اسـتفحال التوجـه العلمـاني للنظـام، وسنه لقوانين اعتبرها السلفيون مخالفـة للشـريعة الاسـلامية، ممـا ادى الى ولادة حركة معارضـة مسـلحة في قلب الحركـة الوهابيـة، بقيادة جهيمان العتيبي، الذي احتل الحـرم المكي في مطلـع القـرن الخامس عشر الهجري (1979) ودعا لمبايعة أحد اتباعه (محمـد بن عبد الله القحطاني) كإمام مهدي منتظر. واهتزت الشـرعية الدينيـة للنظام، مرة أخرى، عندما قرر الملك فهد الاستعانة بالأميركيين في محاربـة الـرئيس العـراقي صـدام حسـين عـام 1991 فيمـا عـرف بحـرب تحريـر الكـويت، فنشـأت حركـة معارضـة تنديـدا بـالوجود العسكري الامريكي في المملكة العربية السعودية "مهد الاسلام".

وقادت الاحتجاجات حركـة عـرفت بــ (الصـحوة الاسـلامية) وهي كـانت قـد نشـأت في الثمانينـات من القـرن العشـرين، تزامنـا مـع انتصار الثـورة الاسـلامية الايرانيـة وتأسـيس الجمهوريـة الاسـلامية، كحركة فكرية تطالب بالجمع بين الدين والسياسة.[342] ونشطت بعـد انتهاء حرب الكويت، حيث قـدم نحـو 200 من العلمـاء والناشـطين السلفيين في أيار 1991 مذكرة إلى الملك فهد تطـالب بإصـلاحات "لاستعادة الشـرعية" الـتي تضـررت باسـتدعاء القـوات الأميركيـة. فقام الملك بالإعلان عن نيتـه للقيـام بإصـلاحات سياسـية من بينهـا إنشـاء مجلس للشـورى. ثم قـام بـالإعلان عن (النظـام الأساسـي والأنظمة الثلاثة) الذي يشبه الدستور سنة 1992 ولكن هـذا الإعلان لم يملأ الفـراغ الدسـتوري ولم يعـد الشـرعية الدينيـة الى النظـام

---

342 - وعرفت تلك الحركة أيضا بــ "السـرورية"، نسـبة الى مؤسسـها الشـيخ السوري المدرس في بريدة: محمد سرور بن نايف زين العابـدين (ولـد سـنة 1938)، الذي كان ينتمي الى جماعـة الاخـوان المسـلمين، وجمـع بين الفكـر السلفي فيما يتعلق بالعقيدة، وبين الفكر الحركي الاخواني السياسـي، وكـان من أبرز رمـوز الحركـة المشـايخ: سـلمان العـودة وسـفر الحـوالي وعـائض القرني وناصر العمر.

السعودي كما كانت سابقا، حيث واصل التيار الصحوي المعارض أعماله، وقام الشيخ سليمان العودة والشيخ سفر الحوالي والشيخ عبد الله بن جبرين في صيف عام 1992 بتنظيم لجنة للاصلاح والمشورة ، وكتابة (مذكرة نصيحة) الى الملك، وقع عليها أكثر من 400 شيخ من علماء الدين، تضمنت أهم مآخذ التيار وأفكاره الاصلاحية في المجالات الإدارية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والقضائية والاجتماعية.[343] وانتقدت المذكرة كثيرا من الأنظمة (القوانين) التي تقدم بها الملك فهد واعتبرتها منافية للحريات العامة أو مستوردة من القوانين الأجنبية الكافرة.[344] وانتقدت المذكرة ما أسمته سياسة الفتور والتجاهل والخذلان والتشويه الإعلامي، التي تتبعها المملكة في علاقاتها مع التوجهات الاسلامية، دولاً وحركات وأفرادا، وكذلك الحرص الشديد على عدم التعارض مع مصالح الأنظمة الغربية التي تقود العداء للاسلام، ومجاراة الولايات المتحدة الامريكية في غالب المواقف والعلاقات والقرارات مثل الاندفاع نحو عملية السلام مع اليهود. وطالبت بتبني سياسة الوحدة الاسلامية والعمل من أجلها، ودعم قضايا المسلمين في جميع المحافل الدولية، والتعامل بحكمة مع الدول والتكتلات والتوجهات المعادية للاسلام وعلى رأسها الأنظمة الغربية، وتجنب أي نوع من الأحلاف أو أشكال التعاون التي تخدم الأهداف الاستعمارية وتؤثر على القرار السياسي للبلد.[345]

وطالبت المذكرة بإحياء دور العلماء والدعاة وتحريرهم من تبعيتهم للسلطة الى تبعية السلطة لهم "وأن يكون لهم مكانة لا تعدلها مكانة ، وأن يكونوا في مقدمة أهل الحل والعقد والأمر والنهي ، واليهم ترجع الأمة حكاما ومحكومين لبيان الحكم الشرعي لسائر أمور دينهم ودنياهم".[346] وانتقدت المذكرة عدم استجابة الدولة

---

[343] - موقع سوالف للجميع، **مذكرة النصيحة**، على العنوان التالي: http://swalif.com/forum/showthread.php?t=98782

[344]- مثل قانون المواطنة السعودية الذي يتضمن" التفرقة والتمييز بين المسلمين وتسمية المسلم أجنبيا في مواد أنظمة لا تحصى باعتبار الموطن الاقليمي وعلى أساس المولد، مخالفة بذلك أحكام دار الاسلام المعلومة من الدين"، كما جاء في **مذكرة النصيحة** ، ص 25

[345]- المصدر ، ص 91 و93

[346] - المصدر ، ص 10

للعلمـاء أو استشـارتهم في سـن الانظمـة (القـوانين) في مختلـف مجالات الحياة الثقافية والاعلامية والاقتصـادية والسياسـية الداخليـة والخارجية، وحذرت من "فصل الدين عن واقع حيـاة النـاس وعزلـه عن التأثير في أمر معاشهم وما قد يترتب على ذلك أثر خطير يهدم الأصـل الـذي انمـا قـامت الدولـة لـه من الـدعوة للاسـلام وتطـبيق أحكامـــه". ودعت المـــذكرة الى إشـــراف العلمـــاء على الدولـــة السـعودية، من خلال ترشـيحهم الى (مجلس علمـائي) من ذوي الاختصاص وليس من قبل الحكومة.[347]

وأصدر الدكتور محمد بن عبد الله المسعري رئيس "لجنة الدفاع عن الحقـوق الشـرعية" الـتي انبثقت عن تلـك الحركـة، عـدة كتب حـول عـدم شـرعية الدولـة السـعودية، منهـا كتـاب:"أصـل الاسـلام وحقيقـة التوحيـد" ينتقـد فيـه ادعـاء آل سـعود بالتوحيـد، ويصـفه بالمشوه والمبتور، ومنها "الأدلة القطعية على عدم شـرعية الدولـة السعودية" و "طاعة أولي الأمر" و "محاسبة الحكـام" وكلهـا تصـب في نزع الشرعية الدينية عن نظام آل سعود.

ثم تطـور التشـكيك بالهويـة الاسـلامية للنظـام السـعودي الى حـد تكفيره على يد جناج راديكالي معارض انبثق عن حركة الصحوة، هو تنظيم (القاعـدة) بزعامـة أسـامة بن لادن، الـذي أعلن سـنة 1997 في رسـالة مفتوحـة وجههـا الى عامـة المسـلمين وأبنـاء الجزيـرة العربية بالخصوص: "خيانة النظام السعودي للأمـة، ومـوالاة الكفّـار ومناصرتهم ومظاهرتهم على المسـلمين، واعتبـار ذلـك من نـواقض الإسـلام العشـرة". وقـام بسـحب الشـرعية الدينيـة عن النظـام السعودي قائلا:" إن النظـام قد مـزق شـرعيته بيـده بأعمـال كثـيرة أهمها: 1-ـ تعطيله لأحكام الشريعة الإسلامية، واستبدالها بـالقوانين الوضـــعية. .. حـــتى وصل إلى الظلم العظيم وهو الشـــرك بالله ومشاركة الله في تشريعه للناس، وإباحة ما حرم الله كالربا وغـيره حـتى في البلد الحـرام عند المسـجد الحـرام. 2- عجـزه عن حماية البلاد وإباحتها السـنين الطـوال لأعـداء الأمة من القـوات الصـليبية الأمريكيـة". ثم قـام ابن لادن بعـد ذلـك (في سـنة 2003) باتهـام النظام السعودي بالردة والكفر ، وقـال: ان "كـل من أعـان اميركـا من حكام الدول العربية عـبر تـوطين القواعـد أو أي نـوع من انـواع

---

[347] - المصدر

الدعم ولو بالكلام ، في قتل المسلمين ، عليه أن يعلم انه مرتد وخارج عن الدين الاسلامي".[348]

المبحث الثاني: المعارضة السعودية بين الشرعية الدينية والشرعية الدستورية

بعد سقوط الشرعية الدينية عن النظام السعودي بدرجة كبيرة، وخاصة في البيئة الوهابية الحاضنة له، تنامت الدعوات الشعبية لتأسيس شرعية النظام على أساس جديد، وانقسمت الحركات الاصلاحية المعارضة الى سلفية وليبرالية، وحملت مشاريع مختلفة، فمنها من دعا الى اصلاح النظام السعودي بترقيع الشرعية الدينية المهترئة مع المحافظة عليه، ومنها من دعا الى اسقاط النظام وإقامة نظام الخلافة، ومنها من دعا الى تأسيس عقد اجتماعي جديد وانتخاب الحاكم من الأمة، ومنها من دعا الى انتخابات برلمانية في ظل الملكية السعودية.

---

[348] - وذلك في رسالة صوتية الى قناة الجزيرة يوم عيد الأضحى من سنة 1423 المصادف 11 شباط 2003 وكان أحد أصدقاء ابن لادن وهو أبو محمد عاصم محمد طاهر المقدسي (سلفي فلسطيني أردني عاش في الكويت ودرس في السعودية) قد أصدر سنة 1990 كتابا تحت عنوان: "**الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية**". وقد تم نشر الكتاب في البداية باسم مستعار هو (أبو البراء مرشد بن عبد العزيز بن سليمان النجدي) وطبع في دار القصيم، لندن 1990راجع موقع: منبر التوحيد والجهاد، مكتبة الشيخ أبي محمد المقدسي، الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية، على العنوان التالي: http://www.tawhed.ws/t
وقد ازداد تكفير المشايخ الوهابيين للنظام السعودي بعد دعمه للغزو الأميركي لأفغانستان سنة 2001 واسقاط حكومة طالبان، فأصدر عدد من أئمة المساجد والمشايخ المؤيدين للحركة، بيانا ينتقد موقف السعودية ويدعو الى اتخاذ موقف مناصر لأفغانستان وطالبان، وحتى الى الجهاد والقتال في مواجهة الهجوم الأمريكي، و أصدر أحد كبار علماء الوهابية وهو الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي (توفي 2002) بيانا طالب فيه الدول والشعوب الإسلامية بنصرة دولة طالبان ضد الغرب الكافر، ثم أصدر فتوى بإعلان "الجهاد" ضد الولايات المتحدة وحلفائها في المنطقة، وأتبعها بفتوى أخرى تنص على تكفير كل من ظاهر الكفار أو أعانهم على المسلمين. كما أصدر عدد من تلامذة الشعيبي (مثل سليمان علوان وعلي خضير وبشر بن فهد آل بشر، وسلمان العودة، وناصر العمر، وحامد العلي) فتاوى تندد بالدعم المقدم للأمريكيين، وتكفر من يناصر الكفار ضد المسلمين (الأفغان).

1- حركة الصحوة ونظرية ولاية الفقيه

رفضـت حركـة المعارضـة السـلفيةُ المتـأثرة بثقافـة النظـام، الديمقراطيةَ، حيث ربط أحد قادتها وهـو الشـيخ سـفر الحـوالي في كتابـه "العلمانيـة" بين الديموقراطيـة والعلمانيـة، فاعتبرهـا شـركا ، وقـال أن من ينـادي بهـا لا يعـرف معـنى كلمـة التوحيـد ولا مـدلول الاسلام، وأضـاف: إن المخطـط اليهـودي الصـليبي يئس من إخـراج المسلمين عن أصل دينهم إلى المذاهب الإلحاديـة والماديـة فلجـأ - بعد التفكير والتدبير - إلى ماهو أخبث وأخطر: وهو اصـطناع أنظمـة ديموقراطيــة تحكم بغــير مــاأنزل اللــه وتــدعي في نفس الــوقت الإسلام .[349]

وذهب بعض أعضـاء الحركـة ، وخاصـة من المنتمين الى "التيـار السروري" التابع للشـيخ محمـد سـرور زين العابـدين ، الى محاولـة تنظيم العلاقة بين المؤسسة الدينية والنظام السعودي بشكل جديد، يتضـمن هيمنـة رجـال الـدين على رجـال السياسـة، وقـاموا بإعـادة قراءة عقـد التحـالف التـاريخي بين الشـيخ محمـد بن عبـد الوهـاب والأمير محمد بن سعود، بما يؤيد وجهـة نظـرهم ، حيث قـالوا بـأن الشيخ كان الامام وأما الأمير فقد كان مسـاعدا وتابعـا لـه ومـؤتمرا بـأمره، كمـا هـو حـال العلاقـة بين الامـام والـرئيس في الجمهوريـة الاسـلامية الايرانيـة، حسـب نظريـة ولايـة الفقيـه. وقـد تجلت هـذه الدعوة في مذكرة (النصيحة) الـتي طـالبت بتبعيـة الأمـراء للعلمـاء بدلا من تبعية العلماء لهم.[350] كما عبر عنهـا الشـيخ صـالح الفـوزان

---

[349] **-** الحوالي، سفر، 1982 **العلمانية، ص 692 ،** جامعة أم القرى ، مكة

[350] - **مذكرة النصيحة** ، ص 10 وقد اتهم الـوزير السـعودي الـدكتور غـازي القصيبــي في كتابـه (**حتى لاتكـون فتنة**) الحركـة بأنهـا تتخـذ من الثـورة الإسلامية في إيران نموذجا. انظر: القصيبي، حتى لا تكون فتنة، على العنوان التالي: http://www.maktbtna2211.com/book/5171

وسعود القحطاني، **الصحوة الاسـلامية السـعودية**، دراسـة في حلقـات ، نشرت في موقع إيلاف الالكتروني بتاريخ 23/12/2003، موقع قضايا الخليج، مركــز قضــايا الخليج للدراســات الاســتراتيجية، على العنــوان التــالي:

(عضو هيئة كبار العلماء) الذي ذهب الى القول بمبدأ ولاية العلماء على الأمراء.[351]

وربما وجد "السروريون" الذاهبون الى ولاية العلماء على الأمراء، ما يسند رأيهم في بعض أقوال المؤرخين السعوديين كعثمان بن بشر في كتابه (عنوان المجد في تاريخ نجد). وحسن الريكي (1817) صاحب كتاب (لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب)، ما يشير الى هيمنة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على آل سعود. [352] ولكنهم لم يلتفتوا الى قول المؤرخ الأسبق حسين ابن غنام (توفي حوالي 1790) الذي يؤكد على بيعة الشيخ للأمير وبقاء الأمير على إمارته "إماماً يجتمع عليه المسلمون".[353]

2 – تنظيم "القاعدة" والدعوة الى نظام الخلافة

وأما تنظيم "القاعدة" الذي انشق من حركة المعارضة السلفية وكفر النظام السعودي، فقد طرح شعار (الخلافة) . وربما كان هو أقرب تنظيم معارض يقف الى يمين النظام أو على قاعدة النظام السعودي الفكرية المعادية للديموقراطية، ويحاول فقط سد

---

http://www.gulfissues.net/mpage/gulfarticles/article53-1.htm

وينقل القحطاني عن الباحث السعودي علي العميم قوله في دراسته (**مشايخنا ومشايخ الصحوة**) : "كان الصحويون يتبنون موقفاً سياسياً يمكن وصفه بأنه موال للجسم الديني للدولة السعودية (من الإمام محمد بن عبد الوهاب الى الشيخ عبد العزيز بن باز) وغير موال للجسم السياسي فيها منذ إعادة تأسيسها الثالث على يد المؤسس الكبير الملك عبد العزيز آل سعود. بكلام آخر كانوا موالين لـ(الدعوة) وغير موالين لـ(الدولة) التي تمخضت عنها في الطور السعودي الثالث". المصدر

[351] - ابراهيم ، فؤاد:2010، **العقيدة والسياسة في السعودية** ، ص 179، دار الملتقى لندن – بيروت 2010

[352] - ابن بشر (1835)، **عنوان المجد في تاريخ نجد**، ج1 ، ص 46 مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الرابعة 1982 والريكي، حسن بن جمال بن أحمد: 1817، **لمع الشهاب** ، ص 35

[353] - ابن غنام، حسين (حوالي 1790) **تاريخ نجد: روضة الأفكار والأفهام** ، ص 87 دار الشروق، القاهرة – بيروت، الطبعة الثالثة 1994

بعض الثغرات التي عانى منها النظام وسمحت بـالظلم والانحـراف، ولذلك فهو لا يدعو الى الشـرعية الدسـتورية أو الديموقراطيـة، بـل يعتبرها كفرا وشركا وإلحادا كما يقول شيوخ النظام. وسوف اقتبس بعض الفقرات التي تعبر عن فكر القاعدة من كتاب نشرته (الجبهـة الإعلامية الاسلامية العالمية) التابعـة لتنظيم القاعـدة، على موقعهـا الرسـمي سـنة 2007 تحت عنـوان (السياسـة الشـرعية) وهـو من تأليف محمد بن عبـد اللـه السـيف الجـابر آل أبـو عيـنين التميمي (1970 – 2005)، وهو أحد تلاميذ الشيخ بن عثيمين، أحد كبار علماء السعودية. [354]

يدعو التميمي الى نظام الخلافة معتمدا ومستعيدا فكر الخلافة كما بينه أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت 1065) في كتابه (الأحكام السلطانية) ويقول:" الخلافة هي التي تكون على منهاج النبوة، ويتولى الإمامة فيها أفضل من توفرت فيه شروط الإمامة من المسلمين" وينتقد نظام الملك العاض والجبري، الذي لا ينظر فيه بشروط الإمامة، وإنما يتوارث أبناء العائلة الواحدة الإمامة بينهم، وهذا يترتب عليه في كثير من الأحيان ترك الكثير من الواجبات الشرعية في سياسة الأمة، وارتكاب المحرمات من ظلم الرعية واعتسافها مع غياب الشورى ومحاسبة الولاة ومحاكمتهم".[355] ويشترط أن يكون الخليفة من قريش كما جاء في حديث منسوب الى النبي الأكرم محمد (ص). [356] وهو شرط كان

---

[354] - http://www.archive.org/details/Ssiyassa-Char3iya بتاريخ 14/9/2011

[355] - التميمي، محمد بن عبد الله السـيف، **السياسة الشـرعية** ، ص 128 الجبهة الإعلامية الاسلامية العالمية، 2007

ويؤكـد الـدعوة للخلافـة ، منظـر القاعـدة في السـعودية فـارس آل شـويل الزهـراني الـذي اعتقـل في 5/8/2004 ، في كتبـه ومقالاتـه ومقابلاتـه على الانترنت.

[356] - يقول التميمي : الشرط الرابع: أن يكون الخليفة من صميم قريش، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين" رواه البخاري. ص 114

يصر عليه الإمام أحمد بن حنبل والفقه السياسي السني في ظل الدولتين الأموية والعباسية، ولكن الأحناف والعثمانيين لم يكونوا يؤمنون به، وقام تنظيم القاعدة بالتشبث به في محاولة لنزع الشرعية من نظام آل سعود.

وينطلق هذا التيار السلفي في دعوته للخلافة أو المهدوية من حديث يرويه أهل السنة عن النبي الأكرم أنه قال:"تكون النبوة ماشاء الله أن تكون، ثم يرفعها اذاشاء ان يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ماشاء الله ان تكون، ثم يرفعها اذا شاء ان يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا ما شاء الله ان تكون، ثم يرفعها اذا شاء ان يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرياً فتكون ما شاء الله ان تكون، ثم يرفعها اذ ا شاء ان يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت". [357]

ورغم أن التميمي يعتبر التوارث من صفات النظام الملكي الجبري، الا أنه يعود فيقبل به تقليدا للفراء، كما جاء في (فصل: في اختيار الإمام**)**. ولم يحدد التميمي، تبعا للفراء، من هم أهل الحل والعقد ولا عددهم ولا طريقة انتخابهم، ويمضي ليستعين بنظرية ابن تيمية القائمة على (أهل الشوكة). [358]

وأكد التميمي على الشورى فقال في (باب الشورى وحكمها) : "إن الشورى في الإسلام من قواعد الحكم الواجبة التي يقصد منها إقامة العدل والتحاكم إلى الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، ومنع الاستبداد والظلم والفساد في الأرض ، ولا يجوز للحاكم تعطيلها والغاؤها، قال ابنُ عَطِية رحمه الله: " والشُّورَى من قواعِد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يَسْتشِيرُ أهلَ العِلم والدِّين فَعزْلُهُ واجبٌ. هذا ما لاَ خلاف فيه" . ولكنه لم يوضح من يعزل

---

[357] - وكان جهيمان العتيبي قد اعتمد على هذا الحديث في خروجه بمكة سنة 1979 ودعوته لمبايعة محمد بن عبد الله القحطاني مهديا منتظر، وكذلك حسين بن موسى اللحيدي الذي ظهر في الكويت في التسعينات وعارض السعودية، وزعم أنه المهدي المنتظر. انظر موقعه على الانترنت على العنوان التالي: http://www.almahdy.net/vb/main.php

[358] - التميمي، **السياسة الشرعية** ، ص 130

الامام؟ وكيف؟ واكتفى مرة أخرى بتقديم موعظة عامة قائلا:"ومن السياسات الاحترازية: ألا يستبد الإمام بالأمر وينفرد بسياسة الدولة، فإن الاستبداد من سياسات الملوك والحكام الجائرة، بل الواجب أن تكون الشورى من قواعد وأسس الحكومة الإسلامية".[359] وأضاع التميمي مبدأ الشورى، في ما بعد استقرار حكم الامام، حيث أوجب على الامام استشارة الناس واعتبر الشورى واجبة على الامام، ولكنه لم يضع أية آلية لانتخاب أعضاء الشورى ولا طريقة الزام الامام برأي الأكثرية، ولم يتحدث عن اشراف مجلس الشورى على الامام أومحاسبته ومراقبته ومحاكمته وعزله، لأن كل هذه آليات ديمقراطية حديثة.[360]

وفي الوقت الذي تجنب فيه التميمي الحديث عن الدستور وفصل السلطات وقيام سلطة تشريعية مستقلة ومنتخبة من الأمة، قام بالهجوم على الفكر الديمقراطي وآلياته ومفرداته المختلفة. وفي الحقيقة فان كتابه يتصدى للديموقراطية أكثر مما ينظّر للخلافة، حيث شن حملة تكفيرية شعواء ضد الديمقراطية ومن يدعو لها. فاعتبرها "فتنة غربية" لا يؤمن بها الا المارقون المرتدون والمنافقون الذين استجابوا لها ، وائتمروا بأمر راعيتها الولايات المتحدة.[361] وحذر من "الكفار المحاربين والمرتدين الديمقراطيين الذين يسعون لإزالة الإسلام، وتحكيم الكفر المسمى بالديمقراطية في بلاد المسلمين.. وحتى من بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي الذين يخلطون الحق بالباطل، ممن يرفعون شعارات إسلامية، ويتصدرون للفتوى والإرشاد، ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسمى بالديمقراطية بحجة المصلحة الوطنية أو غيرها".[362] وكما فعل فقهاء النظام السعودي الذين اعتبروا الديمقراطية شركا وكفرا،

---

[359] - المصدر، ص 148

[360] - المصدر، ص 148

[361] - المصدر، ص 13

[362] - المصدر، ص 14

قال التميمي :"إن أعظم ما نهى الله عنه ورسوله (ص) الشرك، ومنه التحاكم إلى الديمقراطية وقوانينها وبرلماناتها". [363]

وبناء على ذلك رفض التميمي "المشاركة الشعبية" وأسماها "بالمشاركة الشركية"، وفسرها "بأنها تعني أن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله حين يختار بعضهم بعضا حكاما ومشرعين برلمانيين يشرعون لهم ما توحيه إليهم شياطينهم". [364]

وقال بصراحة في باب (حكم الانتخابات العامة):"من القواعد الأساسية في النظام الديمقراطي اختيار رئيس البلاد، وأعضاء البرلمان عن طريق الانتخابات العامة، وهذا المسلك في الاختيار من مسالك وسبل الكافرين التي لا تجوز نسبتها لدين الإسلام" وساق عدة أدلة على تحريم الانتخابات العامة، منها: حاكمية الله والإسلام لله تعالى، وعدم وجود أية حاكمية للشعب أو غيره، سوى الانقياد لأمر الله وحكمه، كما قال تعالى: (وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً). ومنها : إبطال الشروط الشرعية الواجب توفرها في الإمام أو أعضاء الشورى، وإبطال الطريقة الشرعية في الاختيار، واستبدالها بالانتخابات الديمقراطية ، وأن ذلك من التحاكم إلى الطاغوت وتبديل حكم الله تعالى، وأن الانتخابات العامة قائمة على أهواء الناس وشهواتهم، دون مراعاة أمر الله، ومنها: أن الديموقراطية تقوم على مبدأ الأغلبية ومبدأ المساواة، وكلاهما مرفوضان في الشريعة الاسلامية، حسب رأي التميمي، اضافة الى أن الانتخابات العامة تلبس على الناس مفهوم الشرعية، حيث يرى الكثير منهم أن الشرعية تستمد من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله وسنة رسول الله (ص). ولذلك اتهم التميمي دعاة الديمقراطية بالزيغ والضلال وعدم الإيمان بالآخرة.[365]

---

[363] - المصدر، ص 16

[364] - المصدر، ص 123

[365] - المصدر، ص 148 وقد التقى التميمي بذلك مع المنظِّر السلفي الأردني عاصم المقدسي، القريب من القاعدة، الذي قال في كتابه: (**الديموقراطية دين**):"ان الديموقراطية دين غير دين الله، وملّة غير ملة التوحيد، وان مجالسها النيابية ليست الا صروحا للشرك ومعاقل للوثنية ،

3 - حركة الاصلاح، والعقد الاجتماعي

وفي مقابل تنظيم "القاعدة" الداعي للخلافة والرافض للديمقراطية، اتخذ فريق آخر من حركة المعارضة السلفية في التسعينات، طريقا آخر، عندما دعا الى تغيير جذري في النظام مع الدعوة لإعادة بنائه على اساس التعاقد الاجتماعي. وكان هذا الفريق بقيادة الاخواني السابق الدكتور سعد الفقيه، وأحد الموقعين على مذكرة (النصيحة)، والذي هاجر الى لندن في التسعينات، واتخذ لنفسه اسم (حركة الاصلاح). وحسب الموقع الرسمي للحركة فان برنامجها السياسي يهدف الى تغيير منهجية الحكم من منهجية الاستبداد الى منهجية اختيار الحاكم والشورى. ويتضمن الاعداد لصياغة الدستور وترتيب الحياة النيابية، وجعل أمر الأمة شورى عبر إقامة المؤسسات الشورية وأولها مجلس الشورى المنتخب من قبل الأمة، وأن يكون المجلس هو السلطة العليا التي تنتهي اليها ولاية الأمر في الأمة، ويكون اجتهاده في كل أمر ملزما للحاكم. وأن يسمي هذا المجلس من يتولى السلطة التنفيذية، وأن يكون هذا المسؤول ومساعدوه مسؤولين لدى المجلس عن أدائهم، ويحق للمجلس مساءلتهم وعزلهم. وتهدف الحركة الى وضع دستور تقبل به الأمة، والاستفتاء عليه، وتنظيم عملية الشورى بعقد اجتماعي واضح المعالم والحدود وفقاً للشريعة، وضمن مؤسسات منتظمة ثابتة فعالة لا أن تكون على هوى الحاكم.

وتؤيد الحركة أي عقد يتفق عليه الناس ويصبح فيه الحاكم من خلال اقرار هذا العقد من قبل الأمة مطاعا وله حق قيادة البلد. ولكن الحركة، مع ذلك، تتردد في تبني "الشرعية الدستورية"، حيث تعتبر الشرعية الدينية أساس الشرعية، وتؤكد "أن المقصود بالحكم الشرعي، كمصطلح بالمعنى الديني هو استيفاء هذا الحكم

يجب اجتنابها لتحقيق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، بل السعي لهدمها ومعاداة أوليائها وبُغضهم وجهادهم. وان هذا ليس أمرا اجتهاديا كما يحلو لبعض الملبسين أن يجعلوه، بل هو شرك واضح مستبين وكفر بواح صراح قد حذر الله تعالى منه في محكم تنزيله، وحاربه المصطفى (ص) طيلة حياته". موقع منبر التوحيد والجهاد، الخاص بالمقدسي، **الديموقراطية دين**، ص 2

للمواصفات الشرعية" وتقصد بذلك العمل بالشـريعة الاسـلامية، ثم تتردد تبعا للفقه السني التقليدي، في اشتراط انتخـاب الحـاكم عـبر الشورى، أو العمل بالشورى، كأسـاس للشـرعية، رغم أنهـا تعـترف بأن الشورى واجبة، ولكنها تتساءل هل يسقط التخلف عنها شـرعية الحاكم؟ وهل يعتبر الحاكم الذي لم يحقق ذلك آثما مع بقاء شرعيته أو أنه غير شرعي وينبغي خلعه واختيار غيره؟ وتذكر الحركـة وجـود رأيين عنـد أهـل السـنة، وتميـل أخـيرا الى الـرأي القائـل بسـقوط الشرعية عن الحاكم المخـالف للشـورى أو المتغلب على السـلطة دون انتخاب. [366]

وبعد تفجر الربيع العربي أصدر الشـيخ سـلمان العـودة، أحـد قـادة التيار السروري، كتابا تحت عنوان (اسئلة الثورة) عبر فيه عن أملـه بأن تتفق الأطـراف السياسـية حـول خيـار دولـة مدنيـة ديمقراطيـة قائمـة على لاموطنـة واقـرار سـيادة الشـعب، وقـال:" ان بنـاء الديمقراطية قائم على التعاقد والوفاق لمـا يـراعي الهويـة العربيـة والاسـلامية ويضـمن العدالـة وتسـاوي الفـرص بين الأفـراد، ويتمـيز بفصل السلطات واطلاق الحريات العامة، وتبني خيـار الشـعب عـبر مؤسساته الأهلية والمدنية وقنوات التعبير المستقلة".[367]

4 - إعلان " الملكية الدستورية "

وهو إعلان بادر اليه دعاة الإصـلاح الدسـتوري السـلمي والمجتمـع الأهلي المدني، حيث قدم أكثر من 100 شخص من النخب المثقفـة والأكاديمية بما في ذلك أساتذة بارزون في العلم الشرعي في عدة

---

[366] - http://www.islah.info/index.php?/site/cat_d03/1325/ بتاريخ 15/9/2011 وقد علق الدكتور سـعد الفقيـه ، على مـا استخلصـته من نقـاط من موقعـه، في رسـالة بعث بهـا الى الكـاتب بتـاريخ 22/9/2011، بالقول: "نحن لا نكفر أفراد النظـام لكن نعتـبر النظـام اقـترف الكفـر البـواح والنظام نفسه ليس عينا حتى يكفر بل يقال اقترف الكفـر البـواح ونقـول إن الحديث "إلا أن تروا كفرا بواحا" يعفينا من التكفير العيني ويكفينا في اسقاط الشرعية اقتراف الكفر دون تكفير احـد " و"اننـا لم نـتردد بـل نجـزم بـالراي القائل بسقوط الشرعية".

[367] - العودة، سلمان 2012 **أسئلة الثورة**، ص 205 مركز نماء للبحـوث والدراسات، بيروت، طبعة 1، 2012

جامعات سعودية، دعاة وقضاة واعلاميون ورجال أعمال، مذكرة وخطاب إلى القيادة السعودية، تحت عنوان: " نداء للقيادة والشعب معاً: الإصلاح الدستوري أولاً ". وذلك في شهر ديسمبر 2003 وقد طالبت تلك المذكرة باصلاحات سياسية شاملة تنطلق من المطالبة بالدستور ومن اعلان الملكية الدستورية، واقترحت آلية لتشكيل هيئة وطنية مستقلة، من أهل الرأي والخبرة والعلم في الفقه الدستوري والعلوم الاجتماعية الأخرى وكذلك أهل العلم الشرعي، لكي يعدوا مسودة عناصر الدستور، لعرضها بشكلها النهائي على الشعب للتصويت عليها، لكي تشكل عقدا اجتماعيا لعلاقة قانونية ملزمة بين المجتمع والسلطة، تتحدد بها الحقوق والواجبات وآليات الرقابة والمحاسبة على السلطات فيما بينها، ويبدأ بتطبيق الاصلاح الدستوري في غضون ثلاثة سنوات.

وقام الدكتور متروك الفالح عضو هيئة التدريس في كلية الأنظمة والعلوم السياسية في جامعة الملك سعود، وأحد الموقعين على تلك المذكرة، بشرحها قائلا: إن مذكرة " الإصلاح الدستوري أولاً " تتضمن اقرار الحقوق والحريات العامة والأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتي التزمت بها الدولة السعودية بما في ذلك حق التعبير والرأي والاجتماع والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات وإدارة الشئون العامة ، وتدعو الى فصل السلطات وانتخاب سلطة نيابية " مجلس شورى ملزم " انتخاباً شعبياً مباشرة من أهل الرأي والخبرة والعلم والاختصاصات ، تتمتع بسلطات رقابية ومحاسبة على السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية ، على أن تكون لها امكانية القدرة على المسائلة بما في ذلك مسائلة الوزراء عن أعمالهم وكذلك مراقبة المال العام والميزانية ، وأضاف:إذا تم التصويت عليه ، يكون لدينا "عقد اجتماعي جديد " ، يقنن العلاقة الملزمة بين السلطة والمجتمع ، الشعب ، الأمة ، بحيث تحدد الحقوق والواجبات والحريات ، وكذلك يصبح المواطن جزءاً أصيلا داخل العملية السياسية وليس خارجاً عنها عن طريق ممارسة حق الترشيح أو التصويت لانتخاب ممثلي الشعب في السلطة النيابية "مجلس شورى منتخب ملزم ".[368]

[368] -http://www.humriht-civsocsa.org/arti...tion=show&id=1
الرابط من موقع حقوق الانسان والمجتمع المدني في السعودية .

وانتقد الدكتور الفالح " السلطة المطلقة " التي يتمتع بها الملك في النظام الاساسي للحكم الحالي ، وعدم وجود آليات للمحاسبة والرقابة، وتساءل: هل النظام الاساسي للحكم يعتبر دستورياً ؟ وأجاب: بالتأكيد لا، ذلك لأن النظام الأساسي للحكم أولاً، لا يتضمن الآليات والهياكل والعناصر الدستورية التي تضمن اقامة العدل من خلال وجود آليات المحاسبة والرقابة على السلطة التنفيذية " الحكومة " من قبل سلطة ذات مرجعية شعبية "الشورى المنتخبة الملزمة" وثانياً، اضافة إلى عدم اكتمال العناصر الأخرى من حيث الحقوق والحريات العامة والاساسية للناس وعدم وجود آلية ملزمة بها وكذلك خلل في استقلال القضاء. وأكد الفالح على ضرورة عرض النظام الاساسي للحكم الممنوح من قبل الملك على التصويت الشعبي لكي يصبح دستورا أو دستورياً.[369]

وحرص الدكتور الفالح والموقعون على مذكرة "اعلان الملكية الدستورية"، على حفظ مكانة آل سعود وحقهم في الحكم، دون التطرق الى أساس شرعيتهم، أو عرضها على الاستفتاء، والتأكيد على أن المطالبة بمجلس نيابي منتخب وملزم لا يعني عملية إقصاء لأسرة آل سعود عن الحكم أو تشكيل بديل عنها، وانما محاولة للمشاركة الشعبية معها في الحكم.[370]

وواصل أنصار هذا التيار الليبرالي الدستوري كتابة العرائض والمذكرات، فرفعوا أكثر من ست عرائض الى ولي العهد الأمير عبد الله، في الفترة ما بين 2003 و2005، وكلها تطالب بالحريات الأساسية والمشاركة السياسية، واستغلوا مناسبة تولي الملك عبد الله للسلطة، فأرسلوا اليه عريضة تحمل عنوان (معالم في طريق الملكية الدستورية) بتاريخ 2/2/2007 وانطلقوا فيها من بعض الشعارات التي وردت في خطابات سابقة للملك عندما كان وليا للعهد، أو في خطاب البيعة، مثل (المشاركة الشعبية) و(إحقاق الحق وأرساء العدل، وخدمة المواطنين). وتذكيره بأن مقتضى البيعة على كتاب الله وسنة نبيه هو لزوم العدل والشورى، وأن

---

[369] - المصدر

[370] - المصدر

العـدل لا يسـتقر الا بالشـورى، والشـورى والعـدل لا يسـتقران الا بأمرين معا، هما:

الأول: وسائل وإجـراءات وآليـات مؤسسـية في الحكومة والدولـة، يتوافر فيهـا الوضـوح والدقـة في تحديـد المسـؤوليات والصـلاحيات والمساءلة، وتشكل ضمانات لالتزام العدل في الأنظمـة والقـرارات والتطـــبيق.

الثاني: مشاركة شعبية، عبر المؤسسات الأهلية، التي تشكل بلــورة للرأي العام الأصوب، وقنطرة حضارية لتوصيله رأس هرم الدولة.

الثاني: إنشاء مجلس لنواب الأمة أهل الحل والعقد :ضـرورة عـدم إمكان ضمان تحري المصالح العامة للشعب في أي دولــة، من دون وجــود مجلس نــواب منتخب يقــرر المبــادئ والقــوانين الأساســية للمصالح، ويفوض الحكومة في تنفيذ المصـالح والوسـائل والتنظيم.[371]

ودعا الاصلاحيون الدستوريون في إحدى عرائضهم الحكومـة الى تطـبيق الاصـلاحات "فـورا" وعـبروا عن خيبـة أملهم من ردود فعـل الحكومة على العـرائض السـابقة فقـالوا:" لقـد وصـلت علاقتنـا مـع القيـادة السياسـية الى طريـق مسـدود. إن الشخصـيات الملكيـة لا تنوي تطبيق الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. نقـول هـذا بأسـف شـديد، لكننـا نعـد النـاس بمتابعـة جهودنـا لتجـنيب السـفينة الغـرق. وعندئـذ سـتكون الدولـة والمواطنـون خاسـرين". وشـملت عريضة "دعوة الى الشعب" تحذيرا من أن تأخير الشورى السياسية يؤذي المجتمع والدين.[372]

---

[371] - القدس العربي، بتاريخ 9/2/2007 ولا تستبعد مضاوي الرشيد أن يكـون المصـلحون الدسـتوريون قـد حظـوا برعايـة شخصـيات مهمـة مثـل عـدد من الأمراء السعوديين، اضافة الى الامير طلال وابنه الوليد. وتقول انـه يسـتحيل الحفــاظ على زخم الحركــة الدســتورية بــدون الرعايــة الملكيــة. الرشــيد: **مساءلة الدولة السعودية**، ص 334

[372] - المصدر، ص 336

ورغم الجوانب التقدمية العديدة التي تنطوي عليها العرائض الـتي قدمها الاصـلاحيون الدسـتوريون فـان الكاتبـة السـعودية المعارضـة مضاوي الرشيد ترى فيها جانبا سلبيا يتمثـل في شـرعنة احتكـار آل سعود للسلطة، وتقول:"ان الدستور الذي اقترحه الحامد يؤكـد حـق آل سعود في تـولي الحكم الى مـا لا نهايـة، فهـو يشـترط الترسـيخ الدستوري للامتيازات والتنظيمات السياسية الموجودة سـابقا، وهـو وضع بالكاد يجوز نسبته الى تفسير اسلامي. وبعد ان استنفد النظام الحالي قاعدته الفقهيـة التقليديـة الـتي طورهـا العلمـاء الرسـميون على مر الأجيـال، يبـدو أن الحامـد وزملاءه يخوضـون عمليـة تزويـد النظـام بحيـاة جديـدة، في إشـارة على الأرجح الى تأسـيس الدولـة السعودية الرابعة".[373]

5 - جمعية الحقوق المدنية والسياسية

وبعد ذلك بسنوات (بتاريخ 12/12/2009) قام عدد من الموقعين على ذلـك الإعلان بتأسـيس جمعيـة تتبـنى العمـل من أجـل تحقيـق الأهداف الواردة فيه، والسعي الى تأصيل ثقافة الدستور والمجتمـع المدني وحقوق الإنسان السياسـية إسـلاميا، باعتبـار وسـائل الحكم الشـوري من أركـان العقيـدة السياسـية الإسـلامية، الـتي لا يجـوز - شرعا- التنـازل عنهـا، أو التفريـط بهـا: كالعدالة والحريـة والتعدديـة الفكريـة والسياسـية والتسـامح، وحصـر حـل كـل خلاف بالأسـلوب السلمي، وكون الأمة هي المخولة بتطبيق الشـريعة، وقوامـة الأمـة على الحكومة، وتداول السـلطة، والتوافقيـة وحكم الأكثريـة، وقيـام مجلس نـواب منتخب من عمـوم الشـعب، يتـولى الإشـراف على الحكومة، والتزام الحاكم قرارات نواب الأمة المنتخبين.[374]

6 - حزب الأمة الإسلامي، والشرعية الدستورية

وفي هذا السياق قام ثلـة من المشـايخ وأسـاتذة القـانون بتـاريخ 9/2/2011 وبعـــد تفجـــر الثـــورات الشـــعبية العربيـــة المناديـــة بالديموقراطية، بالإعلان عن تشكيل أول حزب أسلامي علني داخـل السعودية، تحت اسم (حزب الأمة الاسلامي) من أجل تنظيم حقوق

373 - المصدر

374 - http://www.ksarights.org/news.php?action=show&id=1

المجتمع السياسية وتوفير الأجواء للمشاركة السياسية، وانطلاقا من حق الأمة في اختيار الحكومة، اختيارا حرا مباشرا، وأن تكون البيعة للسلطة بيعة على الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار، من الأمة أو من يمثلها تمثيلا حقيقيا من نوابها وعرفائها، وحق الأمة في الشورى في كل شئونها.

وقد تضمن خطاب الحزب المطالبة بالشرعية الدستورية، والدعوة لاختيار الحكومة وتقديم البيعة للملك على أساس الرضا والاختيار، وإقرار مبدأ (الأمة مصدر السلطة) وحق الأمة في الشورى، والانتخاب والتزام رأي الأكثرية، والتعددية والتداول السلمي للسلطة، وحق الأمة في محاسبة الحكومة ومراقبتها وعزلها. [375]

وقد أثار الإعلان عن تشكيل حزب الأمة الاسلامي، موجة معنوية في صفوف كثير من المثقفين من الاسلاميين والليبراليين لتشكيل أحزاب وطنية مشابهة، والبدء بحراك شعبي سياسي يواكب الثورة الشعبية الديمقراطية المتفجرة في عدد من البلاد العربية. حيث أصدر حوالي 2500 شخصية سعودية بيانا بتاريخ 28/2/2011 يطالبون فيه بإصلاحات سياسية جذرية تصب في هدف تحويل النظام السياسي الى دولة حقوق ومؤسسات، ووجهوا خطابا إلى الملك عبد الله يطالبون فيه "بأن يكون مجلس الشورى منتخباً بكامل أعضائه، و أن تكون له الصلاحية الكاملة في سنّ الأنظمة والرقابة على الجهات التنفيذية بما في ذلك الرقابة على المال العام، و له حق مساءلة رئيس الوزراء و وزرائه" كما يطالبون بفصل رئاسة الوزراء عن الملك على أن يحظى رئيس مجلس الوزراء ووزارته بتزكية الملك وبثقة مجلس الشورى. وكان الأمير طلال بن عبد العزيز قد تمرد مع عدد من اخوته، في بداية الستينات، وطالب بتحكيم الشورى في ظل ما أسماه الهيكلية الملكية، ثم عاد الى أحضان العائلة. ولا يزال يؤيد قيام ملكية دستورية على ان لا تكون على الطريقة البريطانية والسويدية.[376] وكان لمشاركة بعض الحركات السلفية في مصر

---

[375] - http://www.alsaha.com/sahat/4/topics/285193 بتاريخ 9/2/2011

[376] - جاء ذلك في مقابلة مع قناة بي بي سي ، بتاريخ 17 فبراير 2011

وغيرها في الانتخابات الديمقراطية أثرا كبيرا على الفكر السياسي السلفي في السعودية باتجاه الانفتاح على الديمقراطية، وربما كان كتاب (أسئلة الثورة) للشيخ سلمان العودة ، الذي دعا فيه الى الديمقراطية، نموذجا لذلك التأثير.

7 - الملك لله والحكم للشعب

ورفعت بعض الاصوات من وتيرة مطالبها الى المطالبة بتسليم السلطة كاملة الى الشعب، كما فعلت المعارضة السعودية الدكتورة مضاوي الرشيد التي كتبت في صحيفة القدس العربي في لندن ، مقالا تحت عنوان: "الملك لله والحكم للشعب" تقول:" لن يرضى شعب الجزيرة بعد اليوم الا بالتغيير الشامل لعقلية الحكم وممارسته ولن نستحضر مصطلح الاصلاح الذي صادره النظام بعد ان كان مطلبا شعبيا منذ اكثر من عقدين..لقد فات الاوان واليوم هو منطلق لحقبة جديدة تتطلب التغيير تحت شعار واحد وهو شعار 'الملك لله والحكم للشعب'".[377] ويمكن أن نرى نموذجا آخر لهذا الصوت في دعوة الأميرة بسمة بنت الملك سعود بن عبد العزيز، التي طالبت على صفحة مدونتها على الانترنت، بإصلاح النظام السعودي ووصفت توريث الحكم بالرق الجديد، وقالت:"آن الأوان للتغيير ، والموت أفضل من البقاء تحت سيف الرق".[378]

وهذا الصوت وان يكن فرديا وضعيفا في الخارج، الا انه يعبر عن شريحة من المواطنين الذين يئسوا من اصلاح النظام وحاولوا أو يحاولون إعادة بناء الدولة السعودية من جديد على أسس من التعاقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين. ويأتي صدى لحركات يسارية وقومية وشيعية معارضة كانت خلال العقود الماضية ترفع شعار اسقاط النظام واقامة نظام جمهوري مكانه، ولكن الدعوة للجمهورية في ظل المعادلات الدولية والمحلية القائمة تبدو بعيدة،

---

377 - القدس العربي، بتاريخ 27/2/2011

378 - وكان عدد من الأمراء (طلال وفواز وبدر وعبد المحسن وسعد) قد انشقوا عام 1958 وطالبوا بوضع دستور يحفظ الحرية والحقوق للمواطنين، وإقامة مجلس للشورى.القحطاني، فهد 1987:ـ **صراع الأجنحة في العائلة السعودية** ص92 الصفا للنشر والتوزيع لندن 1988

ولذلك يكتفي الاصلاحيون بالدعوة للملكية الدستورية.

الخلاصة:

ادعى النظام السعودي الارتكاز في شرعيته على الدين، رافعا راية التوحيد ودعم الحركة الوهابية، ليقيم نظاما ديكتاتوريا مطلقا. ورفض الاصلاحات الديموقراطية باعتبارها شركا وكفرا يتناقض مع الاسلام ومبدأ التوحيد. وسار خلال القرن العشرين عكس التيار الاسلامي العام الذي تبنى الفكر الديموقراطي في ظل الاسلام ولم يرَ في ذلك أي تناقض مع الاسلام. ولكن النظام السعودي بدأ يفقد شرعيته الدينية على مراحل منذ اصطدامه مع "الاخوان" في ثلاثينات القرن الماضي، حتى استدعائه القوات الأميركية في حرب الخليج الثانية سنة 1990 ودعمه لغزو أفغانستان سنة 2001 وهو ما عرضه للتفسيق والتكفير من قبل قيادات دينية وسياسية وهابية سعودية، وأطلق موجة من العرائض والنداءات لاستبدال الشرعية الدينية بالشرعية الدستورية، وإعادة تأسيس الدولة السعودية على أساس التعاقد الاجتماعي الحر بدلا من قيامها على أساس القوة والعنف. ولكن النظام السعودي ارتكز على شرعية الأمر الواقع ووجوب طاعة السلطان المتغلب حتى لو كان فاسقا او ظالما، وهو ما كانت تقول به النظرية السنية التقليدية، وأضاف عليها النظام السعودي ضرورة الطاعة له "حتى لو كان الحاكم كافرا" اذا كان الشعب يعجز عن التغيير، حسب فتوى ابن باز، وذلك من أجل مقاومة روح الثورة التي سرت في أوصال الشعب السعودي ودفعته للمطالبة بسقوط النظام وانتخاب نظام جديد على أساس العقد الاجتماعي والشرعية الدستورية.

الفصل الثاني:آفاق التطور الدستوري في الجمهورية الايرانية

سوف ننظر في هذا الفصل في احتمالات تطور النظام الإيراني من خلال محاولات تعـديل الدسـتور وتطـويره نحـو مزيـد من الشـرعية الدسـتورية والمشـاركة الشـعبية، حيث سـنلاحظ آفـاق التطـور في نظرية ولاية الفقيه، ونسلط الضوء على الصـراع الخفي والمسـتمر بين أنصار التيارين الديني والديمقراطي،

استمرار الصراع التاريخي بين المشروطة والمشروعة

تعتـبر إقامـة الجمهوريـة الاسـلامية في إيـران ثـورة في الفكـر السياسي الشيعي على الفكـر الامـامي التقليـدي، من حيث التحـرر من شـروط نظريـة الإمامـة المثاليـة في الإمـام كالعصـمة والنص والسلالة العلويـة الحسـينية ، والاكتفـاء بـالعلم والعدالـة في اختيـار الإمام. وهي في الواقـع أقـرب الى الفكـر الزيـدي أو السـني العـام الـذي لا يحصـر الإمامـة في أهـل الـبيت وانمـا يجيزهـا في عمـوم المسلمين. [379] ورغم ذلك ظل الفكـر الـديني الايـراني العـام يـؤمن بالفكر الامامي التاريخي، بعد ربط الفكر السياسي الـديني الحـديث المتمثل بنظرية "ولاية الفقيه" بذلك الفكر، عن طريق الإيمان بنيابة الفقهاء العامـة عن الامـام الغـائب "المهـدي المنتظـر". في الـوقت الـذي قـام بعض الفقهـاء الشـيعة المحققين بالانقطـاع عن الفكـر الإمامي وتبني فكر سياسي جديـد هـو الفكـر الـديموقراطي، نتيجـة عدم إيمانهم بنظرية ولاية الفقيه، أو فرضية النيابة العامة للفقهـاء. وكما رأينا في الفصل الثاني من الباب الثاني، فقـد حـاول الدسـتور الايراني الجمع بين الفكر الديمقراطي ونظرية ولاية الفقيـه، ولكنـه لم يحسم الجـدل المـزمن والمشـتعل منـذ أكـثر من مائـة عـام في إيران بين الشـرعية الدسـتورية والشـرعية الدينيـة. وهـو مـا سـبب بعض الارتباك لدى شـريحة من الفقهـاء والمفكـرين دفعهم للإيمـان

---

[379] - وكان مشايخ الإمامية الاثني عشرية في القرن الرابع الهجري (كالشيخ محمـد بن علي الصـدوق وعبـد الـرحمن بن قبـة) قـد رفضـوا اقتراحـا قريبـا مشابها قدم من طرف الزيدية والمعتزلة، لأنه يشكل - في نظـرهم - تناقضـا جذريا مع نظرية الإمامـة الإلهيـة. لمزيـد من التفصـيل انظـر: المبحث الثـاني (الموقف السلبي من الاجتهاد وولاية الفقيـه) من الفصـل الأول، من الجـزء الثالث (**تطور الفكر السياسي الشيعي في عصـر الغيبة**)، من كتـاب (**تطور الفكر السياسي الشـيعي من الشـورى الى ولايـة الفقيه**) لأحمد الكاتب، 1997 دار الشورى، لندن ، الطبعة الأولى.

باستحالة الجمع بين الديمقراطية والاسلام. فمن ناحية كان البعض يعتقد ولا يزال بالشرعية الدينية للفقهاء باعتبارهم نوابا عامين للامام المهدي الغائب، ولا يرى أي معنى للجمهورية في مقابل الحكومة الاسلامية التي يديرها الفقهاء، في حين كان البعض الآخر ينظر الى النظام الإيراني كتجربة فاشلة ديمقراطيا، والوقوع في قبضة الحكومة الدينية. ولم تكن المعركة بينهما حول الاسلام بقدر ما كانت حول النظام السياسي والصراع بين الشرعية الدستورية أو الشرعية الدينية للحكومة. كما سنرى ذلك في ما يلي:

المبحث الأول: التيار المحافظ : لا شرعية الا "الشرعية الدينية"

بالرغم من وضوح الدستور الايراني الذي أجمع عليه الشعب الايراني في الاستفتاء الذي أجري مرتين عام 1979 و1989 وتضمنه لفقرات عديدة تنص على سيادة الشعب الايراني وهيمنته على حكامه ومسئوليه بمن فيهم القائد أو الولي الفقيه (المادة 6 مثالا)، الا ان أنصار الشرعية الدينية (ولاية الفقيه) اعتبروا دستور "الجمهورية الاسلامية" مفروضا عليهم، ولم يقبلوا به الا مؤقتا وبصورة مرحلية، وبالرغم من هيمنتهم عمليا على النظام الإيراني، الا أن بعضهم طالب بهيمنة الفقهاء على النظام بصورة كاملة، والغاء الملامح الديموقراطية منه. وكان على رأس هذا التيار رئيس مجلس الخبراء السابق الشيخ علي مشكيني (توفي 2007)، ورئيس مجلس صيانة الدستور الشيخ أحمد جنتي (ولد 1927) وعضو مجلس "الخبراء" المرجع الديني الشيخ محمد تقي مصباح يزدي (ولد 1934) ، والاستاذ في الحوزة العلمية في قم الشيخ أحمد الواعظي، وآخرون.

وطبقا للواعظي:"فان الديمقراطية والاسلام أمران متعارضان، ولا يجوز انتخاب الامام من الشعب، لأن مبدأ الأكثرية غير صالح اذا ما تعارض مع الشريعة الاسلامية، ولذلك لا حاجة لانتخاب الولي الفقيه أو خضوعه لإرادة الأمة، لأنه وحده يمتلك المعرفة الدينية وحق تفسير قوانين الله، وأن شرعيته نابعة من نيابته عن الإمام

الغائب المعين من قبل الله".[380] وهو ما يؤيده فيه الشيخ مصباح يزدي الذي يقول في كتابه "نظرة عابرة على نظرية ولاية الفقيه": "لا سلطة للناس بأجمعهم لكي يعطوا السلطة لأحدهم. لا نستطيع أن نؤسس الحكومة الاسلامية وولاية الفقيه على أساس الديمقراطية. إن حق تعيين الحاكم بيد الله وهو الذي يعطي الحق لمن يريد".[381] و"إن الله فوض السلطة للنبي وللأئمة الاثني عشر وللفقيه الجامع للشرائط في عصر غيبة الامام. ولا شرعية لمن يطبق الشريعة الا اذا كان مشروعا".[382] ويفصل يزدي بين المشروعية والمقبولية، ويقول بأنهما قد يجتمعان وقد يفترقان فتكون هنالك حكومة مشروعة ولكنها غير مقبولة من الناس، أو مقبولة منهم ولكنها غير مشروعة.[383] ويضيف:"إن مشروعية الفقيه من الله، وقيام حكومته واستقرارها بيد الناس وقبولهم وانتخابهم، ولا ربط لقبول الناس أو عدم قبولهم به بشرعيته. فان شرعيته تأتي من الله وإمام العصر".[384] ويقول:"ان ولاية الفقيه تستمد شرعيتها من الله وليس بتفويض من الشعب". و"ان المذهب الجعفري يؤمن بأن الفقيه هو الشخص الوحيد الذي يحق له الولاية بالنيابة عن الإمام المعصوم الغائب".[385]

ويشبه يزدي انتخاب الفقيه بتحديد الهلال، بما يشبه الكشف. ويقول:"كما أن رؤية الهلال لا تجعل من رمضان شرعيا وواجبا

---

[380] - Ahmad Vaezi: 2004, Shia Plitical Thought, p 182, Islamic Centre of England

[381] - يزدي، محمد تقي مصباح 2001 ، **نظرة عابرة على نظرية ولاية الفقيه**، ص 22، مؤسسة الامام الخميني للدراسة والتعليم، قم ، الطبعة الثانية عشرة 2010

[382] - المصدر، ص 53

[383] - المصدر، ص 55

[384] - المصدر، ص 70

[385] - مقابلة في صحيفة القبس الكويتية، بتاريخ 15/8/2010

http://www.manaar.com/vb/showthread.php?t=13057

للصوم، وانما تكشف عن حلوله، فان معرفة الفقيه تكشف عن وجوده. وانتخاب الشعب للخبراء، وانتخاب الخبراء للولي الفقيه يعبر عن كشفهم له ومعرفتهم به، وليس منحه الشرعية للولاية والقيادة. ولا دور للناس في اضفاء الشرعية على الفقيه، كما لم يكن لهم أي دور في اضفاء الشرعية على النبي والامام. وعلى الناس أن يطيعوا والا فانهم يعتبرون عصاة ويستحقون العقاب في الآخرة". [386] وبما أن عملية انتخاب الولي الفقيه هي كشف للمؤهل من قبل مجلس الخبراء، وليس اضفاء الشرعية عليه، ولا تعاقدا معه على الحكم ، فان مصباح يزدي يرفض انتخاب القائد مباشرة من الشعب، "لأن معرفة العالم الفقيه كمعرفة استاذ الرياضيات لا تتم من خلال التصويت وانما من خلال أهل الخبرة به". [387]

وهذا ما ذهب اليه أيضا رئيس مجلس الخبراء السابق علي مشكيني الذي حدد دور مجلس الخبراء في انتخاب الامام القائد، في (اكتشاف) المرشح المرضي عند الله، وليس نقل السلطة من الشعب إليه، والمجلس يقوم بهذا الدور لأن عامة الناس تفتقر إلى الأهلية اللازمة لتشخيص القائد الكفء، ولهذا أوكل الأمر إلى كبار العلماء.[388]

وفي هذا السياق يقسم محمد مصطفوي القائلين بنظرية "ولاية الفقيه" الى اتجاهين: اتجاه التنصيب، حيث يعتبر أن الأساس هو "التنصيب العام" من قبل الشارع، وليس للخبراء والشعب الا البحث للاطمئنان عن الوصول الى أفضل البدائل ، لتشمله أدلة التنصيب. والاتجاه الثاني هو الانتخاب. ويزعم مصطفوي بأن أغلب الفقهاء القائلين بنظرية ولاية الفقيه من علماء الامامية يذهبون الى التعيين، وأن دستور الجمهورية الاسلامية يتبنى هذه النظرية حينما يصرح في "المادة السابعة بعد المائة" بأنه "اذا نال أحد الفقهاء

---

[386] - يزدي، **نظرة عابرة على نظرية ولاية الفقيه**، ص 74

[387] - المصدر، ص 136

[388] - المشكيني، علي، في خطاب افتتاح مجلس الخبراء ، في طهران، 20 مارس 2001

الجامعين للشرائط... إقرار واعتراف الشعب – بأكثريته الساحقة – لمرجعيته وقيادته... تكون ولاية الأمر بيده ويتولى جميع الصلاحيات الناشئة عنها. وعند عدم تحقق ذلك فإن الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الأشخاص الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فان وجدوا مرجعا واحدا يملك امتيازا خاصا للقيادة فأنهم يعرفونه للشعب باعتباره قائدا، والا فانهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع من جامعي شرائط القيادة، ويعرفونهم الى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة".[389]

ويبدو ان مصطفوي يعتمد على النسخة القديمة من الدستور، ولا يلاحظ أن المادة 107 المعدلة تركز على موضوع انتخاب مجلس الخبراء من الشعب، وتشخيصهم لفرد يحظى بتأييد الرأي العام، وانتخابه للقيادة أو انتخاب أحدهم واعلانه قائدا، وتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر. مما ينفي تبني الدستور لاختيار التعيين.[390]

وبناء على تمتع الفقيه بالشرعية الدينية من الله يذهب يزدي الى أن ولاية الفقيه فوق الدستور، وحاكمة عليه، وينفي أن يكون الدستور قد أخذ قيمته من خلال تصويت الناس عليه، بل من توقيع الولي الفقيه المعين من قبل الامام المهدي عليه. ولا قيمة حقيقية أو ذاتية له اذا لم يوقع عليه الفقيه. ويؤكد أن الفقيه هو الذي أعطى الدستور شرعيته، ولم يعطِ الدستورُ الفقيهَ الشرعيةَ، إذ أن شرعية الفقيه لا تنبع من الشعب، وانما من الله وامام العصر (الإمام المهدي)، ومن هنا يتضح أن الفقيه فوق الدستور وانه حاكم عليه، وليس العكس.[391]

---

389 - مصطفوي، محمد، **نظريات الحكم والدولة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري الوضعي**: 2002 ، ص 243 مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية

390 - ويلاحظ أيضا: أن المادة الخامسة من الدستور المعدل تعطي ولاية الأمر وإمامة الأمة الى الفقيه العادل، من دون ان تتحدث عن التعيين، بالرغم من شطب فقرة منها كانت ملحقة بها في الدستور الأول تؤكد على "إقرار أكثرية الأمة له وقبوله قائدا لها".

391 - يزدي، **نظرة عابرة على نظرية ولاية الفقيه**، ص 117

وبناء على ذلك يرى يزدي أن الوظائف المحددة للقائد في الدستور (كما في المادة 110) هي من باب المثال وليست من باب الحصر. وعليه فان الفقيه يستطيع أن يتجاوز الوظائف المرسومة له، وأن يعطي لنفسه صلاحيات أخرى اضافية في ظروف الطواريء. ويستدل يزدي باضافة كلمة "مطلقة" الى ولاية الفقيه، في التعديل الدستوري الذي أجري سنة 1989 ، ويعتبرها دليلا على عدم محدودية صلاحيات الولي الفقيه. [392] ويقول:" لا يوجد أي دليل من القرآن أو السنة على محدودية ولاية الفقيه ضمن الدستور والقوانين الموضوعة". [393] ويستشهد بما قام به الخميني من تشكيل "مجلس تشخيص مصلحة النظام" قبل إضفاء الصبغة الدستورية عليه، وتشكيل مجلس الثورة الثقافية، والمحكمة الخاصة لرجال الدين، ومخالفة المادة (110 فقرة 9) التي تنص على إمضاء القائد نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية، وكتابة الامام الخميني في صك التعيين: "أنا أعينه في هذا المنصب". [394] وتأييدا لذلك يقول يزدي إن الإمام الخميني كان يكرر دائما ان شرعية أي نظام أو منصب في الجمهورية الاسلامية يعتمد على إذن الولي الفقيه. [395] وأنه كان يعتبر انتخاب رئيس الجمهورية بمثابة اقتراح من الشعب، يتوقف على قبوله وتعيينه من قبل الإمام، بناء على الولاية العامة التي يتمتع بها. وينقل عنه قوله:" اذا لم ينصب رئيس الجمهورية بأمر الولي الفقيه فانه طاغوت غير شرعي واطاعته إطاعة للطاغوت".[396]

وبكلمة مختصرة يرفض الشيخ محمد تقي مصباح يزدي النظام الديمقراطي والشرعية الدستورية، ويقول "ان اللجوء الى

[392] - المصدر، ص 118

[393] - المصدر، ص 120

[394] - المصدر، ص 120

[395] - يزدي، محمد تقي مصباح، **النظرية السياسية الاسلامية/ الاسلام والديموقراطية**، ص 308 نقلا عن موسوعة الإمام الخميني (صحيفة النور، ج9 ص 251)

[396] - المصدر، ص 299

الديموقراطيـة والقبـول بقـانون الأكثريـة هـو لرفـع الاختلافـات في حدود ضيقة، ولكنها لا تمتلك دائما شـرعية تـرجيح كـل أكثريـة على كل أقلية. [397]

ويمثل يزدي والمحـافظون بتـوجههم هـذا، الـرافض للديمقراطيـة والشـرعية الدسـتورية، نفس موقـف الشـيخ فضـل اللـه النـوري (-1909) الذي عارض "المشروطة" وطرح شعار "المشـروعة" وأيـد الاستبداد. ويعمل المحافظون اليوم على إلغاء مفهوم "الجمهوريـة" وإقامـة "حكومـة إسـلامية" بقيـادة الفقهـاء بعيـدا تمامـا عن رأي الشعب. [398]

وفي سبيل تحقيق هدفهم هذا، وتعزيـز قاعـدة نظـريتهم، يقـوم المحافظون كل عـام بحملـة ثقافيـة إعلاميـة واسـعة حـول "الإمـام المهدي" منبع الشرعية الدينية لنظام ولاية الفقيه، فيحتفلون بذكرى مولـده في الخـامس عشـر من شـعبان في كـل عـام، ويعـبئون الجماهير الايرانية لزيارة مسجد "جمكران" الذي يقع على مشارف مدينة قم، والذي يقال بأن الامام المهدي أمر فلاحـا قميـا في عـالم الرؤيا قبل ألف عام ببنائه، ويحشدون أحيانـا أعـدادا مليونيـة، وذلـك من أجل ترسيخ فكرة وجود هذا الامام الغائب وإشـرافه على دولـة ولاية الفقيه بصورة مباشـرة أو غـير مباشـرة، وعـبر النيابـة العامـة للفقهاء أو الخاصة لهم. ان المحافظين يقومون بكل ذلـك من أجـل مقاومة الأبحاث العلمية المشككة بولادة "الامام المهـدي محمـد بن الحسن العسكري" وبفكرة اسـتمراره على قيـد الحيـاة الى اليـوم. [399]

---

397 - المصدر ، ص 310

398 - وربما كان اطلاق القائد السيد علي الخامنئي على نفسه لقب "ولي أمر المسلمين" خارج حدود إيران، ودون موافقة أو استئذان الشعوب الأخرى غير الايرانية، يعتمد على إيمانه بتمتع القائد بشرعية دينية تنعدم الحاجة معهـا الى أية شرعية دستورية.

399 - نقلت وكالات الأنباء ، الأربعـاء 7 أيـار 2008 عن الـرئيس الايـراني محمود احمدي نجاد قوله: "إن يد الامام المهـدي المنتظـر تُـرى بوضـوح في

المبحث الثـــاني: التيـــار الاصـــلاحي : لا تنـــاقض بين الديموقراطية والإسلام

وكمـــا لم يحتكـــر "دعـــاة المســـتبدة" الســـاحة أيـــام حركـــة "المشـروطة" في بدايـة القـرن العشـرين، فـان السـاحة في ظـل الجمهوريـــة الاســـلامية لم تخـــلُ أيضـــا ممن ينـــادي بالديمقراطيـــة الاسلامية والاحتكام الى رأي الشعب، وبنـاء الدولـة الاسـلامية على أسـاس "الشـرعية الدسـتورية". فمن ناحيـة كـان المرجـع الشـيعي الأعلى السيد أبـو القاسـم الخـوئي (1993) المقيم في النجـف في العراق، يرفض نظرية ولاية الفقيـه،[400] وكـذلك المرجـع الكبـير في إيران السيد كاظم شريعتمداري (1986) الذي طـالب بـالعودة الى دسـتور 1906 الـذي لا يعطي الفقهـاء الا دور الإشـراف على عمـل مجلس الشورى. ومن ناحية أخـرى كـان ثمـة تيـار اسـلامي عـريض يـرفض هيمنـة رجـال الـدين على السـلطة، كتيـار المفكـر وعـالم الاجتمـاع الـدكتور علي شـريعتي (1977) الـذي يعتـبر أب الثـورة الايرانيـــة، ومجـــدد الفكـــر الشـــيعي، الـــذي قـــام خلال الســـتينات والسبعينات من القرن العشرين بتفسير المفردات الشيعية تفسـيرا ثوريـا اسـتقطب الشـباب وطلاب الجامعـات وحـرك فيهم الرغبـة للانضمام الى مسيرة الثورة، فقد كـان يـرفض أيـة وسـاطة لرجـال الدين بين الله والانسان. كذلك كانت هناك حركة مجاهدي خلق (أي الشعب) اليسارية الاسلامية ذات القاعدة الشـعبية العريضـة، فضـلا عن تيار حركة تحريـر إيـران (بزعامـة رئيس الـوزراء المـؤقت لأول وزارة بعد انتصار الثورة الاسلامية مهدي بازركـان) وأول رئيس بعـد اقامة الجمهورية الاسلامية أبو الحسن بني صدر، الذي عارض تبـني

إدارة شـؤون البلاد كافـة". وذلـك في خطـاب لـه امـام طلاب الفقـه نقلـه تلفزيون الدولة.

[400] - قال:"ان ما استدل به على الولاية المطلقة في (عصر الغيبة) غير قابل للاعتماد عليه، ومن هنا قلنا بعدم ثبوت الولاية له الا في موردين همـا الفتـوى والقضاء...ومن هنا يظهـر أن الفقيـه ليس لـه الحكم بثبـوت الهلال ولا نصـب القيم أو المتولي من دون انعزالهمـا بموتـه، لأن هـذا كلـه من شـؤون الولايـة المطللقة، وقد عرفت عدم ثبوتهـا بـدليل، وانمـا الثـابت أن لـه التصـرف في الأمور التي لا بد من تحققهـا في الخـارج". ص 419 و 423 كتـاب **الاجتهاد والتقليد، التنقيح في شرح العروة الوثقى.**

نظرية ولاية الفقيه، أثناء مناقشات مجلس الخبراء ، ووصفها بأنها ديكتاتورية دينية. [401]

وأما في داخل التيار الملتف حول الخميني فقد كان ثمة فريق يؤمن بنظرية ولاية الفقيه، ولكنه يبنيها على أسس مخالفة للاسس التي يبني عليها الخميني تلك النظرية، كالشيخ حسين علي المنتظري، رئيس مجلس خبراء الدستور، وخليفة الامام الخميني المرشح (والمستقيل لاحقا)، والذي لعب دورا كبيرا في إدخال النظرية في الدستور، ولكنه تميز بالدعوة الى انتخاب الامام من قبل الشعب، وعبر عن وجهة نظره بصراحة في كتابه القيم "دراسات في ولاية الفقيه" الذي ألقى أبحاثه على طلابه في قم في الثمانينات من القرن الماضي. [402]وهو وإن حصر الحق في الإمامة بالفقهاء إلا أنه لم يؤمن بوجود النص الشخصي عليهم من الامام المهدي، وجمع بين نظرية "النيابة العامة" وحق الأمة في الانتخاب، فقال:"الفقهاء صالحون في عصر الغيبة لنيابة ولي العصر (عجل الله تعالى فرجه) ... ولكن لما لم يكن تعيينهم بالاسم والشخص ، ولم يجز تعطيل الامامة واهمالها ذكر الائمة (عليهم السلام) الصفات والشروط ، وأحالوا تعيين واجدها وانتخاب فرد من بين الواجدين الى الامة أو خبرائها ، فالواجدون للصفات كلهم صالحون للامامة ، ولكن الامام بالفعل هو الذي انتخبته الامة من بينهم ، فبالانتخاب يصير الشخص إماما بالفعل واجب الاطاعة".[403]

وحاول الشيخ المنتظري تفسير "النيابة العامة" بشكل يؤدي الى سحب الشرعية الدينية من تحت أرجل الفقهاء، حيث نفى أن يكون ثمة أي نص بالخصوص على أي فقيه من بين عشرات أو مئات الفقهاء، وفسر النصوص الواردة بهذا الشأن بأنها جاءت لتحديد

---

[401] - فكر عدد من أعضاء مجلس الخبراء هم بني صدر، ومحمود طالقاني، وعزت الله سحابي، وعلي كلزاده غفوري، ومقدم مراغه اي، وآخرون، بالاستقالة احتجاجا على طرح موضوع ولاية الفقيه، ولكنهم ارتأوا أخيرا البقاء ومعارضة الموضوع من الداخل.

[402] - المنتظري ، **دراسات في ولاية الفقيه**، ج1 ص 883

[403] - المصدر ، ج1 ص 395 و460

صلاحيات الإمام وتبيـان شـروطه كالفقـه والعدالـة. ليصـل الى بنـاء نظرية ولاية الفقيه على أساس "الشـرعية الدسـتورية" والانتخـاب. وناقش المنتظري استاذه الامام الخميني في دلالة بعض الأحاديث الواردة عن الإمام الصادق (كمقبولة عمـر بن حنظلـة) على نصـب الفقهاء ولاة على الناس، وقال " انهـا تـدل على الانتخـاب ولا يصـح الاستدلال بها لاثبات الولاية المطلقة بالنصب".[404]

ورفض الشيخ المنتظري الرأي القائل بانتقال سيادة الله وحاكميته، من النبي والأئمة الاثني عشر الى الفقهاء في "عصر الغيبة" بحيث يحق لهم تشكيل حكومة ثيوقراطية محضة، ليس للناس فيها أي أثر أصلا، وتبنى النظرية المقابلة وهي " أن الأمة بنفسها هي صاحبة السيادة ومصدر السلطات". وقال إن للأمة حق الانتخاب، ولكن لا مطلقا بل لمن وجد الشرائط والمواصفات المعتبرة. [405] وقام الشيخ ببناء شرعية الحكومة الاسلامية على أساس "العقد الاجتماعي" وقال:"ان انتخاب الامة للوالي نحو من معاقدة ومعاهدة بين الأمة وبين الوالي، فيدل على صحتها ونفاذها جميع ما دل على صحة العقود ونفاذها من بناء العقلاء، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)". [406]

وفـــرق المنتظـــري بين الحكومـــة الاســـلامية والحكومـــات الديموقراطيـة العلمانيـة، باتصـاف الحـاكم في الحكومـة الاسـلامية بالعلم والعدالة والتقوى، والتزامه بموازين الاسلام وقوانينه العادلـة المنزلة من الله تعالى. [407] وقال:"لا شك أن من تفقـه في الكتـاب والسنة وعرف أحكامهما وصار أعلم بـأمر اللـه في الحكومـة وحـاز

---

[404] - المصدر، ج1 ص 450

[405] - كتاب **نظام الحكم في الاسلام**، ملخص كتاب دراسـات في ولايـة الفقيه، ص ص 138 - 139

انتشـــــــــــارات ســــــــــــــرايي تهـــــــــــــــران 2009
http://www.amontazeri.com/farsi/frame4.asp

[406] - المصدر

[407] - المصدر ، ص 18

الشروط الاخرى، صالح للحكومة والولاية في الأمة الاسلامية وعلى الامة أن يفحصوا عنه ويولوه ويفوضوا أمـرهم اليـه. ولا نريـد بولايـة الفقيه الا هذا".[408]

وهنـاك من الاصـلاحيين من تقـدم خطـوات أكـثر من المنتظـري، كتلميذه الشيخ محسـن كـديور، الـذي أنكـر شـرط الفقاهـة للإمـام، وأجـاز انتخـاب الشـعب لأي شـخص من عامـة النـاس، كمـا ينتخب رئيس الجمهورية ليقوم بمهمة القيادة للأمة وتطبيق الدستور.

---

408 - المصدر ، ص 19

وربمـا كـان السـيد محمـد بـاقر الصـدر (- 1980) قريبـا من رأي الشـيخ المنتظري، فقد بادر فور وصول الخميـني الى طهـران بكتابـة رسـالتين حـول الدســتور همــا "**لمحــة فقهيــة تمهيديــة عن دســتور الجمهوريــة الاسلامية**" و "**خلافة الانسان وشـهادة الأنبيـاء**" عـبر فيهمـا عن رأيـه "بأن الخلافـة العامـة للأمـة على أسـاس قاعـدة الشـورى الـتي تمنحهـا حـق ممارسة أمورها بنفسها ضمن إطار الإشـراف والرقابـة الدسـتورية من نـائب الإمام". و"ان السلطة التشريعية والسلطة التنفيذيـة قـد أسـندت ممارسـاتها إلى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسـة هـاتين السـلطتين بالطريقـة التي يعينها الدستور، وهذا الحـق حـق اسـتخلاف ورعايـة مسـتمد من مصـدر السلطات الحقيقي وهو الله تعـالى". وبنـاء على ذلـك ذهب الصـدر الى حـق الأمــة في انتخــاب رئيس الســلطة التنفيذيــة ومجلس أهــل الحــل والعقــد بالانتخاب المباشر، وأكد على دور الأمـة في عمليـة التشـريع في مـا أسـماها منطقة الفراغ، واختيار واحد من الاجتهادات المتعددة "وتشمل هذه المنطقــة كل الحالات التي تركت الشريعة فيها للمكلف اختيار اتخاذ الموقف، فــإن من حق السـلطة التشـريعية أن تفـرض عليـه موقفـاً معينـاً وفقـاً لمـا تقـدره من المصالح العامة، على أن لا يتعارض مع الدستور". وكذلك أعطى الصدر الأمة حق انتخاب المرجع الديني عبر "مجلس المرجعية" الـذي يتـألف من العلمـاء وطلبة الحوزة وأئمة المساجد والخطباء والمؤلفين والمفكرين الاســلاميين، " وفي حالة تعدد المرجعيات المتكافئة من ناحية هذه الشروط، يعود إلى الأمـة أمر التعيين من خلال استفتاء شعبي عام". فـ"المرجع الشهيد معيَّن من قبــل الله تعالى بالصفات والخصائص، أي بالشروط العامة في كـلّ الشـهداء الـتي تقدم ذكرها، ومعيَّن من قبـل الأُمّـة بالشـخص ; إذ تقـع على الأمّـة مسـؤولية الاختيار الواعي له". ولكن الصدر ربط الشرعية الدستورية بالشـرعية الدينيـة المتمثلة بالمرجعية الدينية، فقيد انتخاب الرئيس بترشيح أو امضاء المرجعيـة،

ويـرى كـديور أن نظريـة ولايـة الفقيـه، بصـورة عامـة تنـاقض الديموقراطية، سواء في صورتها المطلقـة أو المقيـدة، التعيينيـة أو الانتخابية، وانها لا تملك أي دليل ديني معتبر. وذلـك لأن الاسـلام لم يفرض صيغة واحـدة معينـة ودائمـة للحكم . وبمـا أن حكومـة ولايـة الفقيه تـدعي الارتكـاز على حـق الفقهـاء من اللـه في الحكم فانهـا متناقضـة مـع حـق الأمـة في السـيادة على نفسـها. ومتناقضـة مـع الديموقراطية التي تقوم على أساس المسـاواة والسـيادة الشـعبية والمشـاركة في السـلطة والتشـريع وحقـوق الانسـان. وقـال:ان الشعب الايراني فهم من شعار "الجمهورية الاسلامية" الـذي صـوت عليه لاحقا في استفتاء عام في بداية الثورة، سـيادة الشـعب بعيـدا عن ولايـة الفقيـه. ولكن تم بعـد ذلـك اضـافة هـذه النظريـة على الدسـتور. وهي تعـني الولايـة على النـاس من قبـل الفقهـاء، وان الناس غير راشدين لإدارة أمورهم بأنفسـهم، وانهم محجـور عليهم، ويحتاجون لإجازة الفقهاء في كل قرار، ولا دخل للناس في انتخـاب الامام "القائد" ولا مراقبته ولا محاسبته ولا عزله، وان شرعية جميع المؤسسـات تنبـع من الـولي الفقيـه وليس من النـاس. وان مهمـة الناس الرئيسية هي إطاعـة الفقهـاء واتبـاعهم ونصـرتهم. وان هـذه الولاية قهرية وليست اختيارية ودائمـة مـدى العمـر وليسـت مؤقتـة بفترة محددة. ومطلقة غير محدودة.[409]

وقال:"إن المرجعية الرشيدة هي المعبر الشرعي عن الإسـلام، والمرجـع هـو النـائب العـام عن الإمـام من الناحيـة الشـرعية". وأضـاف: "أنّ دور المرجـع كشهيد على الأُمّـة دور ربّـاني لا يمكن التخلّي عنـه، ودوره في إطـار الخلافـة العامّة للإنسان على الأرض دور بشـري اجتمـاعي يسـتمدّ قيمتـه وعمقـه من مدى وجود الشخص في الأُمّة وثقتها بقيادته الاجتماعية والسياسية".

الصـدر ، محمـد بـاقر: 1979، **لمحـة فقهيـة تمهيديـة عن دسـتور الجمهوريـة الاسـلامية**، و**خلافـة الانسـان وشـهادة الأنبيـاء**. موقـع الصدرين، وموقع دائرة معارف الامام الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بتاريخ 20/1/2011 على العنـــــــــــــوان التـــــــــــــالي:
http://www.alsadrain.com/Political/books/19/1.htm#1

http://www.mbsadr.com/arabic/pages/texlib.php?nid=6

وفي الوقت الذي يعترف فيه كديور بأن رأي المنتظري في "ولاية الفقيه" يوفر قدرا كبيرا من الاحترام للارادة الشعبية، وحق الشعب في التشريع وانتخاب الامام، وقيام الحكومة الاسلامية على أساس العقد الاجتماعي، إلا أنه يأخذ على استاذه أن رأيه يحد من السيادة الشعبية، ويبتعد عن الديموقراطية الحقيقية ، لأنه يعطي الفقهاء وحدهم حق تبوؤ المناصب القيادية في الدولة باعتبارهم أولياء أو مرشدين، وهو ما يتنافى مع مباديء المساواة في الحقوق الاسلامية. إضافة الى أن حصر القيادة في الفقهاء يخرج عملية الانتخاب من يد الشعب ليحصرها في مجموعة من الخبراء الذين يعرفون لوحدهم من تتوفر فيه شروط الفقاهة والأعلمية والمرجعية الدينية. ثم إن الالتزام بنظام ولاية الفقيه يفرض على الشعب الطاعة والتقليد، وهو ما يحرم الشعب من حق المخالفة والرفض، ويؤدي الى تمسك الفقيه برأيه في حالات الاختلاف، أو السيطرة على الأمور بالقوة.

ويتابع كديور القول بأن الفقه ليس شرطا في إدارة المجتمع، وأنه لا يوجد أي دليل شرعي معتبر على وجوب أي نوع من نظريات "ولاية الفقيه". بل ان هذه النظرية تناقض القواعد المعروفة في الفقه التقليدي كقاعدة "الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم" أو قاعدة "عدم جواز التأمر على جماعة بغير رضاهم".[410]

وذهب كديور في محاولته نقض شرعية "ولاية الفقيه" الى حد بعيد، وذلك بمناقشة الأساس الذي تقوم عليه وهي نظرية الإمامة الشيعية القائمة على عصمة الأئمة الاثني عشر، فكتب مقالا يستعيد فيه نظرية "العلماء الأبرار" وهي نظرية شيعية قديمة تقوم على النظر الى الأئمة من أهل البيت على أساس أنهم أناس عاديون لا يملكون طبيعة فوق بشرية، ولا يعلمون الغيب وليس لديهم علم لدني من الله، وأنهم قد يخطئون، وأن العصمة تنحصر برسول الله (ص) فقط، وهو ما يخالف النظرية الامامية السائدة في إيران،

---

409 - موقع كديور، مقال عن **ولاية الفقيه والديموقراطية**، على العنوان التالي ، بتاريخ 14/1/2011 http://www.kadivar.com/Index.asp?DocId=591&AC=1&AF=1&ASB=1&AGM=1&AL=1&DT=dtv

410 - المصدر

والتي يرتكز عليها المحافظون في التنظير لولاية الفقيه، واعتبار المرجعية الشيعية امتدادا للإمامة الإلهية.[411]

وبناء على ذلك لم يرَ كديور أي تناقض بين الاسلام والديموقراطية والعلمانية، وطالب بدولة إسلامية ديمقراطية، يمارس فيها الناس حقهم في التشريع وتفسير الدين كما يشاؤون، بعيدا عن الالتزام برؤية فقيه معين.[412]

وقد اعلن عضو حزب مجاهدي الثورة الاسلامية، الاستاذ الجامعي هاشم أغا جاري، عن موقف مشابه في تشرين الثاني عام 2002 عندما انتقد في محاضرة له "التقليد" أو تبعية الناس للمراجع الدينيين، وفكرة وجود الفقهاء كواسطة بين الله والانسان، وقارن فيها بين السلطات التي يتمتع بها حكام إيران في ظل ولاية الفقيه وبابوات الكنيسة الكاثوليكية في العصور الوسطى في أوربا، وأشار أغاجاري وهو يتحدث في الذكرى الخامسة والعشرين لوفاة شريعتي الى بعض أفكار وكتابات الأخير والتي يتحدث فيها عن "التشيع العلوي والتشيع الصفوي" ، وعن تحول رجال الدين في القسم الثاني الى رجال سلطة يطوعون الدين لخدمة السياسة، وعن ضرورة بناء العلاقة بين الفقهاء والشعب على شاكلة العلاقة بين الاستاذ والتلميذ، وليس على غرار علاقة القائد والتابع، أو علاقة الأيقونة والمقلد. وأضاف: " الناس ليس قروداً ليكتفوا بالتقليد ، والتلاميذ يفهمون ويتفاعلون، ويسعون لتوسيع فهمهم ، بحيث يتم لهم الاستغناء عن الأستاذ في يوم من الأيام، أما العلاقة التي يرغب المتديّنون الأصوليون فيها فهى علاقة السيّد والتابع. فالسيّد يظلّ

---

411 - كديور، 2007، مقال تحت عنوان: **إعادة قراءة نظرية العلماء الأبرار**، مجلة مدرسة، العدد 3 ، http://www.drsoroush.com/Persian/News_Archive/P-NWS-13881019SahneGardanan.html

412 - في حديث له مع مجلة "دير شبيغل" الألمانية بتاريخ 2 تموز (يوليو) 2009 ، على الموقع التالي، بتاريخ 14/1/2011 http://www.metransparent.com/spip.php?article7510&lang=ar&id_forum=7883

أبداً سيّداً، والتابع يظلّ أبداً تابعاً . وهذا ما يشبه الأغلال التي تكبّل العنق ، أي العبودية الأبدية". وذكر أغاجاري بدعوة شريعتي الى تجديد المذهب الشيعي وإجراء اصلاح بنيوي في الفكر الاسلامي، يشبه الاصلاح البروتستاني في المسيحية، ونقل عنه قوله: لم يكن لدينا في الاسلام طبقة باسم الروحانية (رجال الدين) أو سلسلة مراتب دينية كتلك المعروفة في النظام الكنسي والتي تبدأ من البابوية الى الأساقفة والكرادلة، ولكن حوزتنا تحولت في السنوات الأخيرة الى مؤسسة مشابهة فيها (آية الله العظمى، وحجة الاسلام، وثقة الاسلام) . ووجه أغاجاري انتقادا شديدا الى المؤسسة الدينية الشيعية وقال:ان المسلمين ليسوا قردة حتى يقلدوا تعاليم المراجع دون نظر . وان المسلمين ليس عليهم أن يتبعوا رجال الدين بشكل أعمى.[413]

وقد أثار أغاجاري غضب المؤسسة الدينية فحكمت عليه إحدى المحاكم بالإعدام بتهمة الردة والتجديف والاساءة الى الدين، واعتبر رئيس السلطة القضائية السيد محمود هاشمي شاهرودي خطاب أغاجاري امتداداً لحركة النفاق في بداية الثورة، مما فجر مظاهرات طلابية عارمة مناصرة له، أجبرت "القائد" السيد علي الخامنئي على التدخل والعفو عنه واطلاق سراحه، بعد حين.[414]

الخلاصة:

لا توجد آفاق واضحة للصراع بين التيارين الديني والديمقراطي في إيران، رغم محاولة كل طرف تعديل الدستور بما يخدم توجهاته الدينية أو الديموقراطية، وذلك لأن الدستور الإيراني الحالي يرفض (في المادة 177) إجراء أي تعديل يمس النظام الجمهوري، أو ولاية الأمر وإمامة الأمة، أو مبدأ الاعتماد على الآراء العامة في إدارة البلاد، وبالتالي يمنع المحافظين من إلغاء الملامح الديمقراطية، كما يمنع الاصلاحيين من المس بنظام ولاية الفقيه، ويسد الأبواب أمام

---

[413] - للاطلاع على نص محاضرة أغاجاري ، يرجى مراجعة منتدى منار، على العنوان التالي: http://www.manaar.com/vb/showthread.php?t=7157

[414] - اذاعة بي بي سي العربية بتاريخ 2/15/ 2003

إجــراء أي اصــلاح ديمقــراطي في النظــام الاســلامي، أو تعزيــز الشرعية الدستورية له. ولكن المحافظين يستسهلون الأمـر لأنهم لا يعترفون بأية قدسية للدستور ويرفضون شرعيته الذاتية المســتمدة من كونه عقدا اجتماعيا بين الأمة والإمام، ويرون أن الإمام "القائد" ليس ملزما بالعمل بالدستور ، خاصة وأنه لم يقسم على ذلـك. هـذا من جهــة ومن جهــة أخــرى يأمــل الاصــلاحيون بتعزيــز الشــرعية الدستورية، عن طريـق الضـغط الشـعبي الـذي يـرغم القيـادة على احترام كلمة الأمة ومؤسساتها الدستورية (الرئاســة والبرلمــان)، أو الثورة الشعبية التي تنسف النظام الحالي وتسمح بصـياغة دسـتور جديد أكثر ديمقراطية.

الخــــــاتمة

الشرعية الدستورية ملتقى الطوائف وبوتقة الوحدة الاسلامية

حاولنا في الفصول الماضـية من هـذة الدراسة الاجابـة عن سـؤال: هل توجد شرعية دينية للحكام في الاسلام؟ وهل يوجـد تنـاقض بين الاسلام والشرعية الدستورية؟ أم أن الأنظمة الديكتاتورية المتلبسة بالاسلام تحاول الايحاء بوجود تناقض موهوم بين الاسلام والشــرعية الدسـتورية، وان تلـك الأنظمـة الديكتاتوريـة في الحقيقـة هي الـتي تتناقض مع الاسلام. ولكي تكون شـرعية لا بـد ان تتحلى بالشـرعية الدستورية وتتماهى معها وتقوم عليها؟

كمـا حاولنـا ان نقـارن بين التجربـتين الاسـلاميتين المعاصـرتين في ايــران والســعودية واللــتين تختلفــان في النظــرة الى الشــرعية السياسية بين الدينية والدستورية، وأن نستبين أسباب ذلك الخلاف وجذوره.

وقد بحثنا في الفصل الأول موقف الرسول الأعظم محمد (ص) من مسألة الشرعية السياسية ، ورأينـا أن النـبي كـان يتمتـع بالشـرعية

الدينية باعتباره نبيا مرتبطا بالله تعالى، ومع ذلك فقد أقـام سـلطته على أساس الشـورى والبيعـة من المسـلمين والالـتزام بالاتفاقيـات التي يعقدها معهم. وبما أن الشـرعية الدينيـة كـانت مقتصـرة عليـه فانـه لم ينقلهـا الى أحـد من بعـده. ولم يعين أحـدا خليفـة لـه على الدين أو الدنيا. وكـل الـدلائل تشـير الى أن النـبي قـد أنهى متعمـدا سلطته السياسية كما ختم نبوته، ولم يورثها لأحـد لا من قـريش ولا من أهل البيت.

وأما الصحابة الذين أقاموا بعـده دولـة (الخلافـة) فـانهم لم يـدعوا امتلاك أية شرعية دينية، وانما نظروا الى الخلافـة أو السـلطة بأنهـا وكالــة ونيابــة عن الأمــة، وكــانت نظــريتهم أوتجــربتهم في الحكم مرتكـزة على مبـدأ الشـورى، أو مـا يشـبه "الشـرعية الدسـتورية" حسب المصطلح الحديث.

وبحثنا في الفصل الثاني تطور الفكر السياسي السني من نظريــة الشورى والاختيار، الى نظريـة القـوة العاريـة (الأمويـة) الـتي تبناها الإمــام أحمــد بن حنبــل (855) الى النظريــات الثيوقراطيــة غــير المباشرة (الخلافة العباسية) التي نظّر لها كثيرون من أهـل السـنة، وعلى رأسـهم أبـو الحسـن علي بن محمـد المـاوردي (1058) الى الشرعية المستندة الى الشريعة، وهي نظرية الشيخ أحمـد بن عبـد الحليم ابن تيميــة (1328) الــتي ربــط فيهــا الشــرعية السياســية بتطــبيق الشــريعة، بغض النظــر عن طريقــة وصــول الحــاكم الى السـلطة، أو علاقتـه بالأمـة. ثم توقفنـا عنـد النظريـة الديمقراطيـة "الدستورية" في أواخر الخلافة العثمانيـة. وقلنـا انهـا نظريـات أربـع كـانت ولا تـزال تهيمن على قطاعـات كبـيرة من الفكـر السياسـي السني.

ورأينا في الفصل الثالث أن فكرة "الشرعية الدينية" طــرأت على المسلمين في القـرون اللاحقـة، وربمـا كـان أول من دعـا اليهـا هم الشيعة الامامية (الجعفرية) الذين ولدوا في القـرن الثـاني الهجـري (في أيام الامام محمد بن علي الباقر)، واعتقـدوا بـأن الامامـة جـزء

من النبوة أو امتداد لها، وأن الإمام يتعين بنص من اللـه، وأن الأئمـة من أهل البيت هم نواب اللـه في الأرض ويسـتمدون شـرعيتهم من النبي محمد، بما يشـبه (نظريـة الحـق الإلهي المباشـر). ثم أضـفى الخلفاء العباسـيون الـذين انشـقوا عن الشـيعة، على أنفسـهم رداء الدين وادعوا "الشـرعية الدينيـة" بشـكل أخـف من دعـوى الشـيعة الامامية، وبما يشبه نظرية (الحق الإلهي غير المباشر).

ورأينا أيضا كيف أن النظرية الشيعية الإمامية الموسوية وصلت بعد قرنين من نشـوئها الى طريـق مسـدود مـع "غيبـة" الإمـام الثـاني عشـر "محمـد بن الحسـن العسـكري" سـنة (873). وتابعنـا مسـار الفكر الإمامي في ما سمى بــ "عصـر الغيبـة الكـبرى" الممتـد منـذ أكثر من الف عام حتى الآن، حيث نشأت نظرية "المرجعية الدينية" اللاسياسية على يد الشيخ محمد بن النعمان المفيد (1022) والــتي اكتسـبت شـرعيتها الدينيـة من فرضـية "نيابـة الفقهـاء العامـة عن الامام المهدي الغائب" قبل أن تتحول على يد الشيخ أحمد الـنراقي (1829) الى نظرية دينية سياسية جديدة هي "ولاية الفقيـه". وقلنـا بوجـود قاعـدتين لهـذه النظريـة إحـداهما دينيـة تقـوم على أسـاس "النيابـة العامـة للفقهـاء" والأخـرى دسـتورية، تقـوم على أسـاس الانتخـاب من الأمـة والتعاقـد معهـا. كمـا تحـدثنا أيضـا عن النظريـة الدستورية والديمقراطية.

وخلصنا في الباب الأول الى أن النظريـات السـنية والشـيعية حـول الشرعية السياسية "الدينيـة" قـامت على أنقـاض الفكـر الاسـلامي الأول القـائم على الشـورى والبيعـة الطوعيـة والنيابـة عن الأمـة، واعتمـدت على أحـاديث موضـوعة منسـوبة الى النـبي الأكـرم. وأن تلـك النظريـات الـتي أضـفت "الشـرعية الدينيـة" على السـلالات العباسية أو العلوية، أو أي حاكم متغلب، لا علاقـة لهـا بالاسـلام، ولا بفــترة الخلافــة الراشــدة الــتي قــامت على أســاس قــريب من "الشرعية الدستورية".

ثم استعرضـنا في الفصـل الأول من البـاب الثـاني، النمـوذجين "الاسـلاميين" في الحكم: السـعودي (1932) والايـراني (1979) اللذين قاما بعد سـقوط "الخلافـة العثمانيـة" في القـرن العشـرين، ولاحظنـا الاختلاف الكبـير بين طبيعـة النظـام السـعودي "الملكي" المطلق الذي ولـد من رحم انقلاب عسـكري على حـاكم الريـاض العثماني، واحتلال بقية المناطق السعودية بـالقوة، واعتمـاد النظـام على "الشرعية الدينية"، واتسامه بالصـفة الفرديـة الاسـتبدادية في الحكم، وإقصاء عامة الشعب، وعدم إجراء أية انتخابات شـعبية ، أو إقامـة مجـالس شـورى منتخبـة. وحـتى عنـدما اضـطر النظـام في التسعينات من القرن الماضي الى تقديم "نظام أساسي"، فان هذا جاء على شكل "منحـة ملكيـة" ومفرغـا من أيـة ملامح ديمقراطيـة، وبعيدا عن إعطـاء أي دور للشـعب في انتخـاب ممثليـه الى مجلس الشورى، أو مراقبة الحكـام ومحاسـبتهم وعـزلهم وتغيـيرهم، فضـلا عن إمكانية انتخاب الملـك أو تغيـير النظـام أو تعـديل الدسـتور من قبل الشعب.

وقارنـا كـل ذلـك بطبيعـة النظـام السياسـي الايـراني "الجمهـوري" المستند الى دستور تم الاستفتاء عليه من الشعب، بعد اندلاع ثـورة شعبية سلمية أطاحت النظام الشاهنشاهي السابق، واقامت نظامـا جديـدا ديموقراطيـا يتضـمن انتخـاب رئيس الجمهوريـة، وأعضـاء مجلس الشورى ومجلس الخبراء، إضافة الى انتخاب القائد "الـولي الفقيه".

وكانت هنالـك مفارقـة كبـيرة في اختلاف طبيعـة النظـام الايـراني "الجمهورية الديمقراطيـة" عن طبيعـة النظـام السـعودي "الملكيـة المطلقة"، وذلك لانتماء النظام الايراني الى التراث الشيعي الوارث لنظريـة الحـق الإلهي المباشـر "الإمامـة الإلهيـة"، وانتمـاء النظـام السعودي الى الـتراث السـني الـوارث لنظريـة "الشـورى" واختيـار الأمة للإمـام، حيث كـان يفـترض أن يكـون الأول أقـرب الى الفكـر الاسـتبدادي وأن يكـون الثـاني أقـرب الى الفكـر الـديمقراطي

الدستوري، على عكس ما حدث في الواقع، وهذا ما دعانا للوقوف في الفصل الثاني من الباب الثاني، على أسباب التطور بهذا الاتجاه أو ذاك ، في الفكرين السني والشيعي عبر التاريخ، والغوص في جذور النظامين الفكرية سعيا وراء اكتشاف السر في اختلاف النظامين بهذه الصورة.

وقد لاحظنا أن النظام الإيراني الجمهوري الاسلامي، ولد نتيجة تلاقح الفكر السياسي الشيعي المتأخر المتمثل في "المرجعية الدينية" مع الفكر الديمقراطي الغربي، اللذين تزاوجا منذ حوالي مائة عام في حركة "المشروطة" الدستورية، وأولدا في البداية دستور 1906 ثم دستور الجمهورية الاسلامية سنة 1979 بينما ابتعد النظام السعودي عن الفكر السياسي السني الأول الذي كان يؤمن بالشورى واختيار الإمام من قبل الأمة عبر أهل الحل والعقد، وكذلك عن الفكر السياسي المتأخر الذي يؤمن بالديمقراطية والشرعية الدستورية. والتزم بمبدأ الاستبداد والديكتاتورية المطلقة، والشرعية "الدينية"، وذلك لقيامه على القوة والاحتلال العسكري، وغياب الشعب العربي في السعودية عن المشاركة السياسية أو صياغة النظام السياسي، وسيطرة نظريات سياسية متطرفة تقوم على مبدأ الغلبة والأمر الواقع، قال بها بعض الفقهاء السنة كالإمام أحمد بن حنبل وابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، إضافة الى هيمنة الفكر الوهابي التكفيري على المشهد السعودي، والتشكيك بإيمان غالبية الناس واعتبار الديمقراطية متناقضة تناقضا جذريا مع الاسلام.

ورغم أن الامام الخميني مؤسس الجمهورية الايرانية الاسلامية، كان يؤمن بالشرعية الدينية متمثلة بنظرية "ولاية الفقيه" التي تشكل في رأيه امتدادا لولاية الأئمة والنبي والمستمدة من الله تعالى، الا انه خضع لإرادة الشعب الايراني الثائر، والتزم بدرجة كبيرة بنظام الجمهورية الاسلامية والشرعية الدستورية. ولم يؤسس شرعيته على نظرية "النيابة العامة للفقهاء عن الإمام

المهدي" التي كان يـؤمن بهـا شخصـيا، وأنمـا أسسـها على أسـاس الدستور والانتخاب والتعاقد مع الشعب.

وتابعنا في الباب الثالث حركتين مضادتين في السعودية وايران:

الأولى: حركة الشعب السعودي لنزع الشرعية الدينية عن النظام الحاكم، والمطالبـة ببنـاء النظـام السياسـي على أسـاس الشـرعية الدستورية والمشاركة الشعبية في العملية السياسية.

الثانيـة: انقلاب النظـام الحـاكم في ايـران جزئيـا على الشـرعية الدســتورية، ومحاولــة بعض رجــال الــدين الشــيعة التنصــل من الديمقراطية والعودة الى الشرعية الدينية.

فقد طرح الامام الخميني فكـرة "الولايـة المطلقـة" سـنة 1988 باعتبارهـا شـعبة من ولايـة رسـول اللـه المطلقـة، وأعطى الحـاكم "صلاحية تجاوز الإرادة الشعبية وإلغاء أية اتفاقية شرعية يعقدها مـع الأمة (كالدستور)، من طرف واحـد، إذا رأى بعـد ذلـك أنهـا مخالفـة لمصــلحة الاســلام أو البلاد". وتم عمليــا القضــاء على كثــير من المكتســبات الديمقراطيــة للشــعب الايــراني، وذلــك بإخضــاع المؤسســات الدســتورية كرئاســة الجمهوريــة ومجلس الشــورى ومجلس الخبراء والقضاء والإعلام لإرادة "القائد" العليا، الذي أصـبح يتحكم فعليـا في كـل العمليـات الانتخابيـة من خلال "مجلس صـيانة الدستور" المعين من قبل القائد، والذي يشرف على تلك العمليات، ولا يسمح بترشيح أو انتخـاب أي شـخص (نـائب أو رئيس) لا يـوالي القائــد أو يخــرج على إرادتــه، ممــا أدى الى تفريــغ المؤسســات الديمقراطيـة من دورهـا الحيـوي في المعارضـة والاصـلاح والتغيـير والتعبير عن رأي الشعب بصورة كاملة وحرة.

وعـادت الى إيـران أجـواء الصـراع التـاريخي بين "المشـروطة" و"المستبدة" أو بعبارة أخرى بين المحافظين الذين يطـالبون بإلغـاء الجمهوريـة والديمقراطيـة، والاصـلاحيين الـذي يطـالبون بمزيـد من

الحريــة والديمقراطيــة والمشــاركة الشــعبية وتعزيــز الشــرعية الدستورية.

وفي الوقت الذي بدأت فيه الشرعية الدستورية تتراجع في إيران لصالح الشرعية الدينيـة ، على المسـتوى الرسـمي، فـان الشـرعية الدينية للنظام السعودي بدأت تتراجع لصـالح الشـرعية الدسـتورية، لدى قطاعات شعبية واسعة، خاصة لدى الحركـة الوهابيـة الحاضـنة الأولى للنظـام، وأداتـه في السـيطرة على الشـعب. وبينمـا طـالب بعض السلفيين المعارضين للنظام بالخلافـة أو هيمنـة الفقهـاء على النظام، كهيمنة الفقهاء الشـيعة على النظـام الإيـراني، فـان معظم الحركات المعارضة الاسلامية والليبرالية أخذت تطالب ببناء النظــام السـعودي على أسـس جديـدة من الشـرعية الدسـتورية والتعاقـد الاجتمـاعي. ولكن هـذه الحركـات لم تسـتطع حـتى الآن أن تشـكل بديلا حاسما للنظام السعودي، أو قوة قادرة على فرض التغيـير في البلاد.

وهنـا كـان لا بـد أن نتوقـف عنـد انتكاسـة الحركـة الدسـتورية في ايران، وعجـز الحركـة الديمقراطيـة في السـعودية، لصـالح دعـاوى "الشـرعية الدينيـة" في كـل من إيـران والسـعودية، والتسـاؤل عن الأرضية التي تقف عليها تلك الدعوى هنا وهناك؟ وكيف يمكن تعزيز مسيرة الشعوب نحـو مزيـد من المشـاركة السياسـية على أسـاس الشرعية الدستورية؟

ما هي عقدة الأزمة السعودية؟

إن أزمة التطور الدستوري في السعودية تكمن ، في نظري، في الفكر السـني الحنبلي الـتيمي الوهـابي الـذي يسـيطر على الثقافـة العامـة في ذلـك البلـد، والـذي يشـكل قاعـدة فكريـة للديكتاتوريـة والعنف وتبرير القوة والدعوة للخضوع اليها، وما لم يتم حل مشكلة التسـاهل في تقبـل الحـديث، والعـودة الى مبـادئ القـرآن الكـريم والعقل، ونقد الأحاديث الضعيفة التي يتشبث بها السنة والوهـابيون،

ستظل الحركة الديمقراطية في السعودية ضعيفة وعاجزة ، وسيظل الشعب بصورة عامة خاضعا للنظام السعودي بصيغته الحالية .

إن الوهابيين يعتقدون بأنهم قاموا بثورة توحيدية في مجتمع جاهلي وأن الأمة الاسلامية تعاني بصورة عامة من الشرك، ولا تزال ثورتهم مستمرة لأن المجتمع الاسلامي لا يزال ينطوي على شرك كثير، وبالتالي فهم يكفّرون عامة الشعب (وطوائف كبيرة من الأمة الاسلامية) سرا أو جهارا، ومن ثَم فهم يرفضون إقامة أي حكم على أساس الشورى أو الشرعية الدستورية، ويقبلونه فقط اذا كان مستندا على منطق الثورة المفروضة على عامة الناس. ولذلك لا يمكن أن يفكروا أبداً باستفتاء الشعب أو الرجوع اليه في سن قانون أو انتخاب زعيم، إذ أنهم يشعرون دوما بأنهم أقلية وأنهم لن يصبحوا أكثرية في يوم ما، وبالتالي فلا سبيل أمامهم سوى اللجوء الى نظريات ديكتاتورية في الحكم، إضافة الى اعتقادهم بأن الشرعية تأتي من تطبيق الشريعة، كما كان يقول ابن تيمية، وان طريقة الوصول الى الحكم ليست مهمة ، ولا مانع من التوسل بالقوة والقهر، كما يقول الإمام أحمد ابن حنبل الذي يمنح الشرعية لأي حاكم قاهر متسلط.[415]

وكما رأينا فان المعارضة السلفية في السعودية رفضت الديمقراطية بشدة، وطرحت شعار الخلافة الاسلامية ذات المحتوى الديكتاتوري، التي لا تختلف عن نظام آل سعود سوى ببعض الأمور الجزئية كهوية الخليفة القبلية (القرشية).

ما هي جذور الأزمة الايرانية؟

وأما أزمة التطور الدستوري في ايران فتكمن في تفشي نظريات دينية ، غير مستندة الى أدلة شرعية كافية، تتمثل في نظرية الامامة الإلهية لأهل البيت التي يؤمن بها الشيعة الامامية (الذين

[415] - أحمد بن حنبل، **أصول السنة**، الأصول 15 و 21 و 28 و33 و34

يشكلون غالبية الشعب الايراني) والنظريات المتفرعة منها وهي فرضية ولادة الامام الثاني عشر "محمد بن الحسن العسكري" ، وغيبته، ونظرية "المرجعية الدينية" ونيابة الفقهاء العامة عن الامام المهدي الغائب ، والتي تطورت في النهاية الى نظرية ولاية الفقيه المطلقة. ورغم أن الرأي الشيعي القديم القائل بحرمة إقامة الدولة في عصر الغيبة، قد فتح المجال واسعا أمام قيام أنظمة ملكية بديلة غير دينية في العهدين الصفوي والقاجاري، كما فتح نافذة على الفكر الديمقراطي كبديل عن تلك الأنظمة أو في ظلها، الا ان التأويل الجديد الثوري لمفهوم الغيبة ودور الشيعة والفقهاء في ظل غيبة الامام المهدي، والذي أدى الى ابتداع نظرية ولاية الفقيه على قاعدة النيابة العامة للفقهاء، سمح بتقليص الشرعية الدستورية لصالح الشرعية الدينية، وما لم تعالج جذور المشكلة في الفكر الشيعي الامامي لا يمكن التقدم نحو الأمام، وستظل المرجعية الدينية التي تدعي امتلاكها الشرعية الدينية تحاول الهيمنة على الأمور وإقامة نظام ديكتاتوري باسم الدين.

لقد واكبتُ الثورة الايرانية منذ بداياتها الفكرية وأنا في العراق حيث كنت أنتمي لحركة سياسية دينية هي "الحركة المرجعية" (أو "منظمة العمل الاسلامي") والتي قامت على أساس نظرية "ولاية الفقيه" و"نيابة الفقهاء العامة عن الامام المهدي" والايمان بالشرعية الدينية وحصرها بالفقهاء العدول، ولكني فوجئت بالحدود الواسعة المطلقة التي منحها الامام الخميني للولي الفقيه، سنة 1988، بناء على اعتقاده بالشرعية الدينية الغيبية للفقهاء، وعدم حاجتهم لأية شرعية دستورية، مما دفعني لمراجعة تلك النظرية واكتشاف قيامها على ثلاثة مقولات هي:

أولا: نظرية الامامة الإلهية لأهل البيت.

ثانيا: فرضية وجود ولد للامام الحسن العسكري، ولد في منتصف القرن الثالث الهجري، بصورة سرية، ثم غاب واختفى منذ ذلك

الحين، وانه المهدي المنتظر الذي سيخرج يوما من الأيام لكي يملأ الأرض قسطا وعدلا بعد أن تملأ ظلما وجورا.

ثالثا: فرضية نيابة الفقهاء العامة عن ذلك الامام المختفي، وهي فرضية ابتدعها الشيخ محمد بن النعمان المفيد في القرن الخامس الهجري، إكمالا لدعوى مجموعة من الأشخاص في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، زعموا فيها أنهم نواب خاصون للامام الغائب، فيما عرف بفترة "الغيبة الصغرى". وتطورت فرضية النيابة العامة تدريجيا خلال الف عام من "جواز تصدي الفقهاء لبعض الأمور الحسبية والاجتماعية الضرورية" الى نظرية سياسية كاملة هي نظرية "ولاية الفقيه" التي تحاول احتكار الشرعية الدينية في مقابل الشرعية الدستورية.

ويمكن القول ان نظرية "ولاية الفقيه" شكلت ثورة على الفكر الإمامي "الثيوقراطي المباشر" باتجاه "الثيوقراطية غير المباشرة"، وهي تشكل بذلك خطوة كبيرة نحو الأمام، ونحو التحرر من الفكر الإمامي المثالي، ولكنها لا تزال تحتفظ ببعض مخلفات تلك النظرية، من حيث ربط الشرعية بالفقه وبالشريعة، وبدعوى نيابة الفقهاء العامة عن الامام المهدي .

وكانت هذه النظريات والفرضيات موضوع كتابين لي هما "تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى الى ولاية الفقيه" 1997 و" التشيع السياسي والتشيع الديني" 2009

الشرعية الدينية والعنف

إن إيمان التيارين الدينيين المحافظين في ايران والسعودية بالشرعية الدينية قادهما ويقودهما الى ممارسة العنف من أجل التوصل الى السلطة أو المحافظة عليها، وعدم الاهتمام كثيرا بنيل ثقة الجمهور أو احترام رأي الشعب في هوية الحاكم وطبيعة النظام "الاسلامي". وهو ما يدفعنا لطرح سؤال مهم جدا يواجه جميع الحركات الاسلامية التي تسعى الى إقامة دولة الخلافة أو

الدولة الاسلامية عن طريق الانقلاب العسكري أو العنف والارهاب، وهو: هل يشرعن الاسلام استعمال القوة واغتصاب السلطة من أجل تطبيق الشريعة؟ وماذا يبقى من الشريعة والاسلام اذا استعملنا القوة والقتل من أجل تطبيق الاسلام؟ وهل يؤيد الاسلام مبدأ الغاية تبرر الوسيلة؟ أم أن الأنظمة الديكتاتورية في الحقيقة تتناقض مع الاسلام؟ ولا يمكن ان تكون حكومةٌ ديكتاتوريةٌ إسلاميةً بأي وجه من الوجوه.

ان الذين يدعون الشرعية الدينية من خلال الاستيلاء على السلطة بالقوة وإعلان تطبيق بعض بنود الشريعة الاسلامية، ينسون أنهم ينتهكون أهم مباديء الشريعة الاسلامية بالسيطرة على الناس والتصرف بأموالهم وأنفسهم دون إذن منهم، كما يحاولون التستر على حقيقة كونهم رجالا غير معصومين ومعرضين للهوى وحب الدنيا وحب السلطة ، وهو ما يستدعي منهم الاستعانة بحزب من أهل الدنيا غير الأتقياء الذين لا يتورعون عن اقتراف أي جريمة من أجل الدفاع عن الحاكم في مواجهة خصومه، وهو ما يقتضي من الحاكم ان يعامل حزبه او عصبته معاملة تفضيلية فيسمح لهم بنهب أموال الناس بأية طريقة، ويغض الطرف عن أعمالهم وتجاوزاتهم للقانون، وهكذا يجد الحاكم "الاسلامي" أو "الخليفة" الديكتاتور نفسه يدور في دائرة دنيوية بعيدة عن مباديء الشريعة الاسلامية وقيمها الأخلاقية، ويسير نحو هاوية الدنيا والفساد والاستبداد، بدلا من الصعود الى السماء والارتباط بالله والاخلاص في العمل له. ولنا في تجربة الحكومات "الاسلامية" التي قامت عبر التاريخ باسم الخلافة ثم انقلبت على الأمة وابتعدت عن الدين، خير درس ودليل على ذلك، وهذا ما يدفعنا للسؤال عن حقيقة وإمكانية إقامة "دولة إسلامية" على أيدي أناس غير معصومين وغير منزهين عن الأهواء والشهوات وحب الدنيا وحب السلطة والزعامة؟ واذا كان ذلك مستحيلا أو بعيدا فلماذا نسبغ عليهم وعلى من يدعي إقامة الدولة الاسلامية أو الخلافة، الشرعية الدينية ونجعل منه مقدسا ونعفيه من طلب الشرعية الدستورية ورضا الأمة ومراقبتها ومحاسبتها

وحقها في تغييره؟ ولماذا نسـمح لكـل من يرفـع شـعار الاسـلام أن يستولي على السلطة بالقوة؟ أو يحافظ عليها بالقوة والاستبداد؟

الخلاصة:

بناءا على ما تقدم يمكننا وضع النقـاط التاليـة كمرتكـزات مقبولـة لدى الغالبية العظمى من المسلمين :

- ان السيادة والسلطان في الأصل هما لله تعالى، فالله مناط كـل شيء في الحياة الدنيا، ولكن الله تعالى لم يخول أحـدا غـير الأنبيـاء حكم الدنيا، ولذلك فان السيادة العملية هي لكل انسان على نفسـه أو بصورة عامة للشعب. انها حق من حقوقه يمارسها ضمن الحدود المعينـة في القـرآن الكـريم الـذي هـو مصـدر التشـريع الـروحي والزمني الرئيسي في المجتمع الاسلامي.

- ان المؤمنين جميعا هم خلفاء الله على الأرض. والخلافة مسـئولية وحق لكل منهم دون تمييز من حيث اللون أو اللسان أو العرق.

- ان هـذه الخلافـة هي مصـدر الحقـوق السياسـية الـتي يمارسـها الناس، ومنها الترشـيح والانتخـاب وابـداء الـرأي والمشـورة وتـولي الوظائف العامة، والتعاقد مع الحاكم على أساس الدستور.

- ان أولياء الأمر في الاسلام يستمدون سلطانهم من الشعب الـذي يختارهم لا من الله. فقد يتـولى الامامـة من يجـرح في عدالته وفي دينه في الواقع. فهل تكـون ولايتـه مسـتمدة من اللـه، وهـو فاسـق ومنحرف عن الـدين؟ أم يجب أن يسـتمد شـرعيته من النـاس على الأقل؟

- ان الحكومـات المتغلبـة والمسـيطرة بـالقوة لا يمكن أن تكـون اسلامية حتى لـو طبقت بعض أجـزاء الشـريعة، وذلـك لأن الغايـة لا تبرر الوسيلة، ولأن الغصب أسوء الجرائم خاصة عندما يتعلق بحرية أمـة وإرادتهـا، وممارسـة الظلم بحقهـا، ولأن الاغتصـاب السياسـي ينطوي على جرائم متتالية ومستمرة وكثـيرة من القتـل والتعـذيب

والنهب للثروات والكذب والنفاق والدجل، مما لا يتفق مع الشــريعة الاسلامية، ولأن السارق مثلا لا يمكن أن يكون "اسـلاميا" اذا صـلى ركعتين أو انفق بعض ماله المسروق.

ان حاكمية الشريعة لا تعني بالضرورة شرعية الحاكم الذي يـدعي تطبيقها، اذ لا بد ان يأخـذ الشـرعية لحكمـه من النـاس، وذلـك لأنـه ليس من الشـريعة أن يحكمهم بـدون رضـاهم. وان الشـورى جـزء أساس وحيوي من الشريعة الاسلامية.

- إن قيـام أي نظـام على ادعـاء الشـرعية الدينيـة يسـتلزم دعم الأيديولوجيات الطائفية الشيعية أو السنية، التي تبرر تلك الشـرعية، ويؤدي الى بناء تلك الدولة على أساس التمييز الطائفي وإقصاء من لا يؤمن بأيديولوجية النظـام الطائفيـة، ومصـادرة حقوقـه الانسـانية وربما حياته، ويؤدي بالتالي الى ممارسة الظلم بحق شرائح واسـعة من المواطنين، وهذا يتناقض مع الاسلام وروح الشريعة الاسلامية.

- يمكن الفصل بين مجال القوانين الاسـلامية الثابتـة المجمـع عليهـا بين المسلمين والتي لا تتغير، وبين مجال السلطة والادارة والحكم، وذلك بترك القـوانين الاجتماعيـة للقضـاء والمجتمـع، وبرفعهـا فـوق العمليــة الديمقراطيــة، وإخضــاع العمليــة السياســية، أي الســلطة والحكم، الى الانتخابات، وأخذ رأي الأمة بهوية الحاكم وشكل الحكم والدســتور الــذي ينظم الحيــاة السياســية، أي أن يكــون المجتمــع اسلاميا وتكون الحكومة مدنية ديمقراطية.

- ان مجال تشريع المجالس النيابية ليس ثوابت الدين، أو العبـادات، وانما المساحة المفتوحة للانسـان والـتي يحتكرهـا الحكـام ، ويمكن لمجلس الشـورى المنتخب أن يشـرع مـا يشـاء من القـوانين على ضوء المباديء الاسلامية والمصلحة العامة، وهو ما يقوم به الفقهـاء عادة ويضفون عليه عنوان الفتوى ، بينما هو في الحقيقة يـدخل في خانة القوانين المدنية العرفية. وان اعتماد مبدأ الأكثريـة في تشـريع القوانين لا يشمل القوانين الاسلامية الثابتة، وبالتالي لا يشكل مبررا

لـرفض الشـورى أو الديموقراطيـة، لأن مجـال الحكم غـير مجـال الأحكام الدينية أو الشـريعة الاسـلامية، ولا خـوف من سـيطرة غـير المتقين أو الكفـار والفاسـقين على السـلطة من خلال الانتخابـات، لأن الضامن لعدم انحراف السـلطة هـو الشـعب واذا كـان الشـعب فاسـقا أو منحرفـا أو كـافرا فلن تسـتطيع أيـة حكومـة اسـلامية ان تفرض نفسها عليه، وما دامت السلطة شيئا مدنيا يخص الشعب فلا بد ان تقوم على مبدأ الأكثرية، والعدل والمسـاواة، وان اللـه تعـالى لم يعين أحدا وصيا على النـاس حـتى يحكم عليهم بـالكفر والفسـق ويصادر حقوقهم، واذا كانت الأكثرية مع الباطـل – فرضـا - فمـا هـو الدليل على كون أقلية معينـة مـع الحـق؟ ولمـاذا لا تكـون الأقليـات الأخرى غير الحاكمة مع الحق؟ وما الذي يفضل أقلية على أقليــة أو على الأكثريـة ، أو يعطيهـا الحـق في السـيطرة والحكم؟ ومن قـال بأن هذه الحركـة أو تلـك، مثلا، تشـكل "الفرقـة الناجيـة الوحيـدة"؟ وكيف تدعي لنفسها الشرعية الدينية وترفض الشرعية الدستورية؟

- ان إضفاء الشـيعة والسـنة الشـرعية الدينيـة على أنمـاط الحكم التاريخية، وجعلها جزءا من الدين، عطل ويعطـل التطـور المطلـوب باتجاه الشرعية الدستورية، وذلك اعتقادا من أنصار الشرعية الدينية بحرمة ادخال أي شيء جديد الى الدين واعتبار ذلك بدعـة محرمـة، في حين كان يمكن، ولا يزال، فصـل الأنظمـة السياسـية عن دائـرة الدين وادخالها في المجـال العـرفي المفتـوح على التطـور والابـداع واخـتراع صـيغ جديـدة أكـثر عدالـة وتمـثيلا لإرادة الأمـة، في ظـل الشرعية الدسـتورية. وبنـاء على ذلـك فـان "الشـرعية الدسـتورية" تشكل بوتقة للوحـدة الاسـلامية ، وملتقى الطوائـف الاسـلامية على فكر سياسي جديد وموحد.

أحمد الكاتب

لندن 1 حزيران 2012

المصادر

1- المصادر السنية والسعودية، في التاريخ والحـديث والكلام والفكر السياسي

- المطلبي، محمد بن إسحاق بن يسار (768): **السيرة النبوية**، المعروفة بسيرة ابن هشام، محمد عبـد الملـك الحمـيري (833) ، حقق أصلها، وضبط غرائبها، وعلق عليهـا محمـد محـيى الـدين عبـد الحميـد، نشـر: مكتبـة محمـد علي صـبيح وأولاده ، بميـدان الازهـر بمصر 1963 مطبعة المدني، 295 ش رمسيس بالقاهرة 827851 / موقع مكتبـة يعسـوب الـدين، بتـاريخ 1/11/2009 و دار الصـحابة للتراث بطنطا، 1995

- الـدينوري ، عبـد اللـه بن مسـلم ابن قتيبـة (889)، **الإمامـة والسياسة**، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، دار المنتظر بيروت 1985

- الطبري، محمد بن جرير (922)، **تاريخ الرسل والملـوك، أو الأمم والملوك،** مكتبـة مشـكاة الاسـلامية، على العنـوان التـالي: http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=13&book=620

- ابن كثـير، اسـماعيل بن يحـيى بن عمـر (1372): **البدايـة والنهاية** ، موقـــــــــع مكتبــــــــــة المشـــــــــكاة http://www.almeshkat.com/books/open.php?cat=13&book=366

- ابن الأثـير، علي بن محمــد بن عبــد الكــريم الجــزري (1233)، **الكامـل في التـاريخ،** مكتبـة مشـكاة ، على العنـوان التـالي:

http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=13&book=428

- الشهرستاني، محمـد بن عبـد الكـريم بن أحمـد (1153)، **الملل والنحل، المكتبة الشاملة، على العنوان التالي:**

http://shamela.ws/index.php/author/139

-البلاذري،أحمد بن يحيى (892)، **أنساب الأشراف** ، تحقيق محمد باقر المحمودي ، دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 1977

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (1406) تاريخ ابن خلدون المسمى بـ **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** ، مكتبة مشكاة الاسلامية: http://www.almeshkat.net/books/open.php?book=430&cat=13

-ابن أبي الحديـد، عبـد الحميـد بن هبـة اللـه (1258)،ـ **شرح نهج البلاغة**، تحيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربيـة عيسـى البـابي الحلـبي وشـركاه، موقـع مكتبـة يعسـوب الـدين الألكترونية

http://www.yasoob.net/books/htm1/m015/18/no1893.htm

-ابن زنجويـه ، حميـد بن مخلـد بن قتيبـة الخراسـاني (865)، **الأمـوال**، موقـع المكتبـة الوقفيـة http://waqfeya.com/book.php?bid=889

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (1505) **، تاريخ الخلفاء** ، مكتبة مشكاة، على العنوان التالي:

http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=12&book=497

-المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (1567) ، كنز **العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، المكتبة الشاملة، على العنوان التالي: http://shamela.ws/index.php/author/418
-ابن الجوزي، أبو الفـرج عبـد الـرحمن بن علي (1201)ـ :**مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ، تحقيق أبـو أنس المصـري السـلفي حلمي بن محمـد بن اسـماعيل 1996 القـاهرة ، دار ابن خلدون، الاسكندرية، موقع مكتبة المصطفى الألكترونية http://al-mostafa.info/data/arabic/depot2/gap.php?file=015332.pdf

-الطنبور، هـاني، **موسوعة التـاريخ الاسـلامي**، على العنـوان التـالي: http://www.hanialtanbour.com/maw/31/source/pg_003_0029.htm

-البخـاري، محمـد بن اسـماعيل (869):ـ **صـحيح البخـاري**، من موسـوعة الحـديث الشـريف، الكتب السـتة، دار السـلام، الريـاض السعودية، الطبعة الثالثة 2000

-النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (874):ـ **صحيح مسـلم**، بـاب فضـائل علي بن أبي طـالب ، كتـاب فضـائل الصّـحابة. من موسـوعة الحـديث الشـريف ، الكتب السـتة، دار السـلام ، الريـاض السعودية، الطبعة الثالثة 2000

-الامـام أحمـد بن حنبـل، **مسـند الامـام أحمـد بن حنبل**، دار المنهاج، جدة السعودية، الطبعة الأولى 2011

- أحمد بن حنبـل، **أصول السنة**، موقـع مكتبـة المسـجد النبـوي الشـريف http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=1094

- القاضي الهمداني، عبد الجبار بن أحمد (1025): **المغني في التوحيد والإمامة،** الدار المصرية للتأليف والترجمة 1960م - 1965م

- القاضي أبو بكر الباقلاني (1012)، **التمهيد**، تراث الفكر السياسي الاسلامي، جمع وإعداد يوسف أيبش وكوسوجي ياسوشي، الناشر : تراث، بيروت، الطبعة الثانية 2005
-الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (1058) ، **قوانين الوزراة وسياسة الملك**، تحقيق وتقديم رضوان السيد، دار الطليعة ، بيروت، الطبعة الثانية 1993

- الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** دار الكتب العلمية ، لبنان، **و**تراث الفكر السياسي الاسلامي

- ابن حزم الأندلسي (1064)، ، **الفصل بين الملل والنحل**، تراث الفكر السياسي الاسلامي

- إمام الحرم الجويني (1085)، **غياث الأمم**، تراث الفكر السياسي الاسلامي

- ابن جماعة، بدر الدين (1332)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام** ، تراث الفكر السياسي الاسلامي.

- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (1065) **الأحكام السلطانية**. دار الفكر ، بيروت 1994 تراث الفكر السياسي الإسلامي، جمع وإعداد يوسف أيبش وكوسوجي ياسوشي، الناشر : تراث، بيروت، الطبعة الثانية 2005
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي (1037)، **الفرق بين الفرق** ، و**فضائح المعتزلة، أصول الدين**، تراث الفكر السياسي الإسلامي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن حامد (1111)، **فضائح الباطنية**، **والاقتصاد في الاعتقاد،** مكتبة المصطفى الألكترونية، على العنوان التالي**:** http://al-mostafa.info/books/
- القاضي الهمداني، عبد الجبار بن أحمد (1025)، **تثبيت دلائل النبوة** ، المكتبة الشاملة، على العنوان التالي: http://shamela.ws/index.php/book/9789

- أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم (798)، **الخراج**، المكتبة الشاملة: http://shamela.ws/index.php/author/276

- ابن قدامة المقدسي (1232)، **الكافي في فقه الامام أحمد – كتاب أهل البغي** ، على العنوان التالي:
http://forum.stop55.com/54645.html
-اللالكائي، هبة الله بن الحسن (1027) ، **شرح اصول اعتقاد أهل السنة**، تحقيق أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة الرياض، الطبعة الثامنة 2003
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (1328)، **منهاج السنة** ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج 35 باب الخلافة والملك ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الاستقامة**، موقع ابن تيمية على العنوان التالي:
http://www.taimiah.org/ وموقع شبكة مشكاة الاسلامية
http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=470

وموقع نداء الإيمان، المكتبة الاسلامية

http://www.al-eman.com/ISLAMLIB/viewtoc.asp?BID=252

-رشيد رضا، محمد (1935)ـ ، **الخلافة أو الإمامة الكبرى** ، تراث الفكر السياسي الاسلامي

- السنهوري عبد الرزاق 1926، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية،** الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية 1993
- الإمام حسن البنا، رسالة (**إسلامنا**) للمؤتمر الخامس للإخوان المسلمين، تراث الفكر السياسي الإسلامي

- إسماعيل، يحيى، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم** ، دار الوفاء ، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 1986

- حلمي، مصطفى1977، **نظام الخلافة في الفكر الإسلامي**، دار الأنصار ، القاهرة 1977

- عبد الخالق، فريد 1998،ـ **في الفقه السياسي الإسلامي**، الطبعة الأولى دار الشروق، القاهرة

- العشماوي، المستشار محمد سعيد، **الخلافة الإسلامية** ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت 2004

- كوناكاتا، حسن 1994:ـ **النظرية السياسية عند ابن تيمية،** دار الأخلاء ، الدمام ومركز الدراسات والاعلام، الرياض 1994

- عبد الرازق، علي 1925،ـ **الاسلام وأصول الحكم** ، دراسة ووثائق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 2000 وتراث الفكر السياسي الاسلامي،

- عبد الكريم، خليل 1997،ـ **قريش من القبيلة الى الدولة المركزية**، مؤسسة الانتشار العربي بيروت وسينا للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية 1997

- عبد الكريم، خليل 1995 ، **الاسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية**، سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 1995

- الشاذلي، محمود ثابت 1989،ـ **المسألة الشرقية دراسة وثائقية عن الخلافة العثمانية** 1299 -ـ 1923، مكتبة وهبة ، القاهرة، الطبعة الأولى 1989

- الأنصاري، فاضل 2000، **قصة الطوائف**، دار الكنوز الأدبية ، بيروت، الطبعة الأولى.

- العزاوي، قيس جواد 1994 **الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط**، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية 2003

- الخطيب، أنور 1970، **المجموعة الدستورية**، **الدولة** و**النظم السياسية** ، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف

- وجيه كوثراني 1996، الدولة والخلافة في الخطاب العربي أبان الثورة الكمالية في تركيا ، دار الطليعة بيروت 1996 الطبعة الأولى

- الرشيد ، عبد العزيز بن أحمـد 1926،ـ **تاريخ الكـويت** ، مكتبـة الحياة بيروت 1978

- العاصمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم 1972، **الدرر السـنية في الأجوبـة النجدية** ، موقـع مشـكاة http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=10&book=487
وموقـع الـدرر السـنية، http://www.dorar.net/book_index/10126
-ابن غنام، حسين (حوالي 1790)،ـ **تاريخ نجد: روضـة الأفكـار والأفهام** ، دار الشروق، القاهرة – بيروت، الطبعة الثالثة 1994
- ابن بشر ، عثمان بن عبد اللـه (1835)ـ ،ـ **عنوان المجـد في تاريخ نجد**، مطبوعات دارة الملـك عبـد العزيـز، الريـاض، الطبعـة الرابعة 1982
- الريكي، حسـن بن جمـال بن أحمـد (1817)،ـ **لمع الشـهاب** ، دارة الملك عبد العزيز بالرياض 2008

- موقـع الشـيخ عبـد العزيـز ابن بـاز ، http://www.binbaz.org.sa/mat/8647

- موقع الشيخ محمد صالح بن عثيمين http://www.ibnothaimeen.com/all/soun...le_16230.shtml

- المقدسي، عاصم محمد طاهر 1994، **الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية**، نشر في البداية تحت اسم حركي هو مرشد بن عبد العزيز بن سليمان النجدي، دار القصيم، لندن ،
وموقع التوحيد والجهاد، التابع للمقدسي، و **الديموقراطية دين** www.tawhed.ws/dl?i=iti4u3zp

- التويجري ، عبد العزيز ، 1997:ـ **لسراة الليل هتف الصـباح** ، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت ، الطبعة الثالثة 1998
- الدميجي، عبد الله بن عمر1987: **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1987

- الندوة العالمية للشباب المسلم: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** http://www.saaid.net/feraq/mthahb/index.htm

- الموقع الرسمي للشيخ البراك، على العنوان التالي:

http://albrrak.ccell.mobi/index.php?option=com_ftawa&task=view&id=10888

http://majles.alukah.net/showthread.php?t=36109

-كشك ، محمد جلال، **السعوديون والحل الإسلامي،** الطبعة الثالثة 1982 ، على العنوان التالي:

http://www.ibtesama.com/vb/urls.php?ref=http://www.archive.org/download/AlsaudiounWaAlhalAlislami/alsaudioun.pdf

- سلامة، غسان 1980، **السياسة الخارجية السعودية منذ عام** 1945 ، معهد الانماء العربي، بيروت 1980

- ابراهيم، فؤاد 2010، **العقيدة والسياسة في السعودية**، دار الملتقى لندن بيروت، ط 1

- ابن باز ، أحمد عبد الله 2000، **النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية**، دار الخريجي للنشر والتوزيع الرياض ، ط 3، 2000

- القحطاني ، فهد 1987، **صراع الأجنحة في العائلة السعودية** ، الصفا للنشر والتوزيع لندن 1988
- الياسيني ، أيمن 1990 ، **الإسلام والعرش الدين والدولة في السعودية** ، كتاب الأهالي رقم 26 القاهرة 1990
- النحوي، عدنان علي رضا، 1985، **الشورى لا الديموقراطية** ، دار النحوي، الرياض، الطبعة الرابعة

- الشريف، محمد شاكر 1991،ـ **حقيقة الديموقراطية**، موقع صيد الفوائد، http://saaid.net/Doat/alsharef/k5.zip

- الرشيد ، مضاوي 2009،ـ **مساءلة الدولة السعودية**، دار الساقي لندن

- الريحاني ، **ملوك العرب**، دار الجيل بيروت، الطبعة الثامنة

- الحوالي، سفر 1982،ـ **العلمانية نشأتها وتكورها وأثرها في الحياة الاسلامية المعاصرة**، جامعة أم القرى ، مكة 1982

- القصيبي، غازي ، **حتى لاتكون فتنة**، على العنوان التالي: http://www.maktbtna2211.com/book/5171

- القحطاني، سعود، **الصحوة الاسلامية السعودية**، دراسة في حلقات ، نشرت في موقع إيلاف الالكتروني بتاريخ 23/12/2003، موقع قضايا الخليج، مركز قضايا الخليج للدراسات الاستراتيجية، على العنوان التالي: http://www.gulfissues.net/mpage/gulfarticles/article53-1.htm

- التميمي، محمد بن عبد الله السيف، **السياسة الشرعية** ، الجبهة الإعلامية الاسلامية العالمية، 2007 على العنوان التالي:

http://www.archive.org/details/Ssiyassa-Char3iya

-العودة، سلمان 2012،ـ **أسئلة الثورة**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى 2012

-القحطاني ، فهد 1987، **صراع الأجنحة في العائلة السعودية** الصفا للنشر والتوزيع لندن 1988

- موقع اللحيدي، حسين بن موسى . على العنوان التالي: http://www.almahdy.net/vb/main.php

-موقـــــــع تجمـــــــع طلاب جامعـــــــة الملـــــــك ســـــــعود، /http://www.cksu.com/vb/t164585

-موقع حقوق الانسان والمجتمع المدني في السعودية.

- مـذكرة النصـيحة، موقـع سـوالف للجميـع، على العنـوان التـالي: http://swalif.com/forum/showthread.php?t=98782

-موقـــــــــــــــع حركـــــــــــــــة الاصـــــــــــــــلاح /http://www.islah.info/index.php?/site/cat_d03/1325

-موقـــع حقـــوق الانســـان والمجتمـــع المـــدني في الســـعودية http://www.humriht-civsocsa.org/arti...tion=show&id=1

http://www.ksarights.org/news.php?action=show&id=1

-موقع الساحة
http://www.alsaha.com/sahat/4/topics/285193

- مجلة الأسبوع العربي بتاريخ 12/5/1975
- جريدة الشرق الأوسط عدد(6156) بتاريخ 12/5/1416 هـ
- القـدس العـربي، بتـاريخ 9/2/2007 القـدس العـربي، بتـاريخ 27/2/2011

- قناة بي بي سي ، بتاريخ 17 فبراير 2011

- قناة الجزيـرة، يـوم عيـد الأضـحى من سـنة 1423 المصـادف 11 شباط 2003

2- المصادر الشيعية والايرانية، التاريخية والحديثية والكلامية والفقهية والفكرية والسياسية

- الإمام علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة** ، جمع الشريف الرضي، محمد بن الحسين (1015) موقع مركز الأبحاث العقائدية، على العنوان التالي: http://www.aqaed.com/book/498/

- الشريف المرتضى 1044، علي بن الحسين، **الشافي في الامامة**، موقع مركز الأبحاث العقائدية، على العنوان التالي: http://www.aqaed.com/book/247/

- النوبختي، الحسن بن موسى (توفي حوالي 912): **فرق الشيعة ،** طبعة استانبول سنه 1931، مكتبة المصطفى، على العنوان التالي**:**

http://al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=i000325.pdf

- الأشعري القمي، سعد بن عبد الله (905):ـ **المقالات والفرق**، مكتبة المصطفى:

http://al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=i000325.pdf

- الهلالي، **كتاب سليم بن قيس الهلالي** (توفي حوالي 690) تحقيق محمد باقر الأنصاري الزنجاني، موقع الميزان على العنوان التالي، بتاريخ 27/2/2010: http://www.mezan.net/books/aqida/solaim_a/

- المسعودي، علي بن الحسين (957):ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، مكتبة المصطفى:

http://www.al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=i003481.pdf

- الثقفي، إبراهيم بن محمد (896):ـ **الغارات**، موقع مكتبة يعسوب الدين : http://www.yasoob.com/books/htm1/m013/11/no1119.html

- الكليـني، محمـد بن يعقـوب بن اسـحاق (940) الكـافي، كتـاب الحجة، **وكتاب الروضة، و** كتاب الإيمان والكفر، موقع الميزان ، على العنوان التالي:

http://mezan.net/books/kafi.html

الصفار، محمد بن الحسن فروخ (902)، **بصائر الدرجات**، مكتبة يعسوب الدين، على العنوان التالي:

http://www.yasoob.com/books/htm1/m012/09/no0974.html

المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (1022)، **المقنعة – كتاب الحدود**، **والرسالة الاولى حول الغيبة** ، عدة رسائل ، **الأمالي**، **والإرشاد**، و**الفصول المختارة من العيون والمحاسن،** مكتبة يعسوب الدين، على العنوان التالي:

http://www.yasoob.com/books/htm1/m013/11/no1173.html

وشبكة الشيعة العالمية، على العنوان التالي:

http://shiaweb.org/shia/almufid/al-gaiba/resala_1a.html

- الخصيبي، الحسين بن حمدان (945) : **الهداية الكبرى**، موسسة البلاغ . بيروت ـ لبنان.
الطبعة الرابعة 1991

- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (991)، **إكمال الدين وإتمام النعمة**، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم،

ايران، 1985

- الطوسي ، محمد بن الحسن (1067)،**كتاب الغيبة**، مكتبة نينوى الحديثة ، طهران 1965

- الطبري الصغير، محمد بن جرير بن رستم (1020)، **دلائل الإمامة** ، مركز الأبحاث العقائدية، على العنوان التالي:

/http://www.aqaed.com/book/179

- الطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب (1223)، **الاحتجاج**، مركز الأبحاث العقائدية ، على العنوان التالي:

/http://www.aqaed.com/book/31

الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي (1533)، جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم 1988

- محمد الصدر: **الغيبة الصغرى**، على موقع شبكة الامامين الحسنين، على العنوان التالي:

http://tinyit.cc/http://www.alhassanain.com/arabic/show_book.php?bo

- الأفندي، الميرزا عبد الله الأصفهاني (1718)، **رياض العلماء** ، تحقيق أحمد الحسيني، نشر المكتبة المرعشية، مطبعة الخيام قم 1980 .

- النراقي، أحمد (1829)، **عوائد الايام في بيان قواعد الاحكام**، طبعة حجرية قديمة، ومركز الأبحاث والدراسات العقائدية، على العنوان التالي:

http://www.naraqi.com/ara/g/g03/g03.htm

- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (1864) ، **المكاسب**، مؤسسة الامام الكاظم ، على العنوان التالي:

http://www.alkadhum.org/other/hawza/doros/fqh/almakaseb/index1.htm

- الخـوئي ، أبـو القاسـم (1992): **التنقيح في شرح العـروة الوثقى** / كتاب الاجتهاد والتقليد، موقـع اهـل الـبيت، على العنـوان التالي:

http://tinyit.cc/19ec2

- النجفي، محمد حسن (1849)، **جواهر الكلام**، كتـاب القضـاء ، مكتبة المصطفى ، على العنوان التالي:

http://tinyit.cc/1c60b

- الهمداني، رضا (1982): **مصباح الفقيه** ، مكتبة الشيعة، على العنوان التالي:

http://tinyit.cc/cdaa5

- النائيني، محمد حسين، **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، ضمن كتاب (ضد الاستبداد، الفقه السياسي الشيعي في عصر الغيبة) لتوفيق السيف 1999، المركز الثقافي العربي ، بيروت والدار البيضاء.

- الخميـني، روح اللـه الموسـوي،1941: كشـف الأسـرار ، ترجمـة وطبــع دار المحجــة البيضــاء ، بــيروت 2000 ومكتبــة الفقيــه، السالمية، الكويت

- الخميني، روح الله الموسـوي، كشـف الأسـرار ، ترجمـة محمـد البنداري ومحمد أحمـد الخطيب، وطبـع دار عمـار للطباعـة والنشـر في الأردن 1987

الخميني 1975، كتاب البيع، ص 472 ، موقع مكتبة الكوثر، بتاريخ 13/9/2010

http://www.al-kawthar.com/maktaba/moallef1.htm

الخميني، 1969: الحكومة الاسلامية ، موقع مكتبة الكوثر، بتاريخ 13/9/2010 ،

http://www.al-kawthar.com/maktaba/moallef1.htm

- الخميني، صحيفة النور، مركـز الامـام الخميـني الثقـافي، على العنوان التالي، بتاريخ 10/1/2011

http://www.imamcenter.net/flash_content/index.html

- دستور الجمهورية الايرانية الاسلامية، المعدل سنة 1989 ، نشر المستشارية الثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية في دمشق، بدون تاريخ.

- صـلاح الخرسـان 1999:ـ **حزب الـدعوة الاسـلامية حقـائق ووثـائق**، ص 114 نشـر المؤسسـة العربيـة للدراسـات والبحـوث الاستراتيجية، دمشق

- كديور، محسن 2007 ، **سياست نامه خراساني، قطعات سياسي در آثار بيشكامان اسلام سياسي در ايران معاصر**، (انظر بحث ولاية الفقيه وولاية عدول المؤمنين) تهران، انتشارات كوير، الطبعة الثانية 2009 ، موقع كديور بتاريخ 9/1/2011 http://www.kadivar.com/Index.asp?DocId=976&AC=1&AF=1&ASB=1&AGM=1&AL=1&DT=dtv

-كديور، محسن 2007، مقال تحت عنوان: **إعادة قـراءة نظريـة العلمـــــاء الأبــــرار**، مجلـــــة مدرســــــة، العـــــدد 3 http://www.drsoroush.com/Persian/News_Archive/P-NWS-13881019SahneGardanan.html

- كديور، في حديث مع مجلة "دير شبيغل" الألمانية بتاريخ 2 تموز (يوليو) 2009 ، على الموقع التالي، بتاريخ 14/1/2011 http://www.metransparent.com/spip.php?article7510&lang=ar&id_forum=7883

- موقع كديور، **مقال عن ولاية الفقيه والديموقراطية**، على العنوان التالي: http://www.kadivar.com/Index.asp?

DocId=591&AC=1&AF=1&ASB=1&AGM=1&AL=1&DT=dtv

- نص محاضـرة أغاجـاري ، منتـدى منـار، على العنـوان التـالي: http://www.manaar.com/vb/showthread.php?t=7157

- الكاتب، أحمد 2009،ـ **التشيع السياسي والتشـيع الـديني**، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط 1

- موقـع الشـيخ فضـل اللـه النـوري، على العنـوان التـالي، http://sheikhfazlollah.com/

حسن حجابي ، موقع مجلس الخبراء الايراني، على العنوان التـالي http://www.majlesekhobregan.ir/fa/publications/mags/is_gv/magazines/016/12.htm

- تقي صوفي نياركي، **نظرة على أفكار الامام الخميـني من المشروطة**، موقع الشيخ فضل الله النوري.

- الشـيرازي، عبـد الحسـين 1906،ـ **المشـروطة المشـروعة** ، موقع الشيخ فضل الله النوري، http://sheikhfazlollah.com/

- مجلة انديشه قم، مركز مطالعـات وباسـخكوئي بـه شـبهات، على العنـوان التـالي: http://andisheqom.com/Files/faq.php?level=4&id=715&urlId=918

المنتظري، حسـين علي 2001 :ـ **المذكرات** ، ملف48 موقـع الصـــرح الحســـيني 2010 http://www.alsarh.org/showthread.php?t=29687

المنتظري، حسين علي (2009)، **دراسات في ولاية الفقيه**، **كتـاب نظـام الحكم في الاسـلام**، ملخص كتـاب دراسـات في ولايـــة الفقيـــه، انتشـــارات ســـرايي تهـــران 2009 http://www.amontazeri.com/farsi/frame4.asp

-كـريم، علي عبـد اللـه 2008،ـ **دستور الجمهوريـة الاسـلامية الايرانية**، بيروت مركز الحضارة لتنمية الفكر، الطبعة الأولى.

- المشكيني، علي، في خطاب افتتاح مجلس الخبراء ، في طهران، 20 مارس 2001

- **وثائق مجلس خبراء الدستور**، المجلد الأول، نشر دائرة العلاقـات العامـة والأمـور الثقافيـة في مجلس الشـورى الاسـلامي، 1985 طهـــــــــــران ، على العنــــــــــوان التـــــــــالي: http://www.majlesekhobregan.ir/pdf/tadvin_qaanoon_asaasi/qaanoon-e_asaasi-1.pdf

- صـحيفة كيهـان، العـدد رقم 13223 المـؤرخ 16 جمـادى الأولى 1408 هـــ المصـــادف 6 /1/ــ 1988 م والخميـــني، روح اللـــه الموسوي: صحيفه نور ج 20،

-المؤمن، علي 1991 ،ـ **قيادة آية الله الخامنئي.. الخلفيـات والمباني**، نشر منظمة الاعلام الاسلامي، رقم 418 طهران

- يزدي، محمد تقي مصباح 2001 ، **نظرة عابرة على نظرية ولاية الفقيه**، مؤسسة الامام الخميني للدراسة والتعليم، قم، الطبعة الثانية عشرة 2010

- يزدي، محمد تقي مصباح ، **النظرية السياسية الاسلامية/ الاسلام والديموقراطية**، موسوعة الإمام الخميني (صحيفة النور)

- مصطفوي، محمد، **نظريات الحكم والدولة دراسـة مقارنـة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري الوضعي**: 2002 ، ص 243 مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسـلامي، بـيروت، الطبعـة الثانية

- الصدر، محمـد بـاقر الصـدر (- 1980) لمحـة فقهيـة تمهيديـة عن دسـتور الجمهوريـة الاسـلامية و خلافـة الانسـان وشـهادة الأنبيـاء.

1979   موقع الصدرين، وموقع دائرة معارف الامام الشهيد السـيد محمد باقر الصدر،   على العنوان التالي:

http://www.alsadrain.com/Political/books/19/1.htm#1

http://www.mbsadr.com/arabic/pages/texlib.php?nid=6

- Noorbakesh, Mahdi 1996: Religion, Politcs, and Ideological Trends in Contemporary Iran. Iran and The Gulf: A Search for Stability, The Emirats Center for Stratigic Studies and Research, Abu Dhabi, UAE

-Ahmad Vaezi: 2004, Shia Plitical Thought, p 182, Islamic Centre of England

صدر للمؤلف:

1- تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى الى ولاية الفقيه
2- تطور الفكر السياسي السني نحو خلافة ديمقراطية
3- الفكر السياسي الوهابي.. قراءة تحليلية
4- السنة والشيعة.. وحدة الدين ، خلاف السياسة والتاريخ
5- التشيع السياسي والتشيع الديني
6- المرجعية الدينية الشيعية وآفاق التطور، الامام الشيرازي نموذجا
7- حوارات أحمد الكاتب مع العلماء والمراجع والمفكرين حول "وجود الامام المهدي محمد بن الحسن العسكري"

(تعريف بالكتاب يوضع في الغلاف الأخير)

هذا الكتاب

يحاول حل عقدتين تقفان في مواجهة الربيع العربي، هما: الاستبداد والطائفية

بعد سبات طويل هبت الجماهير العربية في مواجهة الأنظمة الاستبدادية الطاغية، مطالبة بالعدالة والحرية والديمقراطية، ولكنها واجهت وتواجه الاستبداد الذي يتلفع بستار الدين، ويرفض الديمقراطية أو الاستناد الى الشرعية الشعبية الدستورية

تلك الشرعية التي تشكل قاعدة الخلفاء الراشدين، وتمثل الفكر السياسي الاسلامي الأول، قبل أن تولد المذاهب والطوائف التي نبتت في ظل الديكتاتورية وتبنت مبادئ الاستبداد.

وبالرغم من عودة الفكر السياسي الاسلامي (السني والشيعي) الى قواعده الأولى، أي الشرعية الدستورية، فان بعض الأنظمة التي ترفع شعار الاسلام تحاول التشبث بالفكر الطائفي ، وتتستر بالشرعية الدينية المزيفة لتواجه المطالب الشعبية بالديمقراطية، ولا تتلكأ باستخدام النعرات الطائفية لتمزق المجتمع وتثير حروبا أهلية من أجل المحافظة على استبدادها وسيطرتها على الشعوب بصورة غير شرعية.

هذا الكتاب يحاول التأصيل للشرعية الدستورية في مواجهة دعاوى الشرعية الدينية، كما يحاول التأكيد على وهمية الخلافات الطائفية التاريخية البائدة في ظل التطور الفكري المشترك نحو الشرعية الدستورية، بعيدا عن نظرية الامامة والخلافة.